

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

أصول الدين / قسم التفسير

قواعد المجتمع المسلم من خلال سورتي المائدة والنور

(دراسة موضوعية)

إعداد الطالبة:

تمارا عزالدين حامد الصاحب

21019064

إشراف الدكتور:

هارون كامل محمود الشرباتي

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين قسم التفسير بكلية


الدراسات العليا جامعة الخليل - فلسطين


1435هـ - 2014م

نوقشت هذه الرسالة في يوم الثلاثاء بتاريخ 20 / 5 / 2014 الموافق
21 / رجب / 1435 هـ و أجزت :-

التوقيع

1. د . هارون كامل الشرباتي (مشرفاً و رئيساً) :


2. د . حاتم جلال التميمي (ممتحناً خارجياً) :


3. د . عطية صدقى الأطرش (ممتحناً داخلياً) :

دكتور عطية صدقى الأطرش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُم مِّنْ أَنَّا نُورٌ وَكَتَبْتُ لَكُمْ مِّنْ يَهْدِي بِهِ
أَنَّ اللَّهَ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَنَا سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَنَتِ إِلَى
النُّورِ بِإِذْنِنَا وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنفال: 15 - 16]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِّي
أَعْتَصَمْتُ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ" ^(١).

^(١) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن التیسّابوري، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 886/2، رقم: 147 .234.

الإهداء

إلى أطهر روح ؛ إلى روح نبينا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، وإلى روح شهدائنا الأبرار في فلسطين، ومصر، وسوريا، وسائر بقاع الأرض.

إلى والدي الكريمين العزيزين.. اللذين غرسا في قلبي حب القرآن الكريم والعلم والعلماء..
رجالية الله عز وجل أن يمد في عمرهما وعافيهما وأن يحسن لهما في دنياهما وأخرتهما.

إلى زوجي الصالح الوفي.. الذي كان خير معين لي في حياتي، فجزاه الله عنى خير الجزاء، وأمد الله في عمره، وأدام عليه عافيته .

إلى أبنائي قرة عيني الذين أدعوا الله أن يهديهم ويُفقِّهُم في دينهم، وأن يلهمهم رشدهم،
ويثبّتهم على طريق الصلاح والرشاد.

إلى أخي الغالي، وأخواتي الغاليات على قلبي، وإلى روح عمي الحاج حسن، وزوجة أم حسن، وبناته الغاليات، وإلى جميع أفراده.

إلى كل مسلم غير؛ يسعى لإعلاء كلمة الحق ونصرة الإسلام.

إلى كل هؤلاء أهدي بحثي.

شكر وتقدير

الحمد لله تبارك وتعالى على ما نفضل به عليّ من خير، وعلى ما منّ به عليّ من التوفيق والتيسير لإتمام هذه الرسالة، سائلةً الله عزّ وجلّ أن يجعلها علمًا نافعًا وعملًا صالحًا متقبلاً.

وإن من شكر الله تعالى أيضًا إداء الشكر إلى أهله؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يشكُرُ الله مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ" ^(٢). لذلك أتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل الدكتور هارون كامل الشرياتي؛ الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن بجامعة الخليل، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة مرشدًا ومصوّبًا وموجهاً ، فله متني جزيل الشكر، وجراه الله عني خير الجزاء.

وأتقدّم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين، الدكتور حاتم جلال التميمي، والدكتور عطية صدقي الأطرش، اللذين تفضلوا بمناقشة الرسالة وتقديم النصح فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى كلية الشريعة في جامعة الخليل وهيئة التدريسية، عميداً وأساتذة، الذين تفضلوا بتوجيهاتهم خلال دراستي في قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات العليا، فجزاهم الله خيراً.

وأتوجه بالشكر الوافر والامتنان الخالص لكلّ من تلّمت على يديه عبر مسيرتي التعليمية، أو قدّم لي النّصح أو العون أو أسهم في إنجاز هذه الرسالة من قريب أو بعيد ممن ذكرت وهم من لم أذكر، سائلةً الله العليّ الكريم لهم التوفيق، وجراهم الله خيراً.

ولا أنسى أن أتقدّم بجزيل الشكر إلى مديرتي الفاضلة المتعاونة، وزميلاتي في العمل وإلى زميلاتي في الدراسة، فجزاهم الله خيراً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

²) الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة ، (سنن الترمذى) ، حققه: أحمد شاكر وآخرون، مصطفى البابى الحلبى - مصر، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 4 / 339، رقم: 1954. قال هذا حديث صحيح. وقال الألبانى : صحيح. الألبانى، (صحيح الأدب المفرد)، دار الصديق، ط: الرابعة، 1418 هـ - 1997 م، 99.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1	الفصل الأول: التعريف بسورتي المائدة والنور
3	▪ المبحث الأول: التعريف بسورة المائدة.
3	المطلب الأول : اسم السورة وعدد آياتها.
5	المطلب الثاني: تاريخ نزول سورة المائدة.
9	المطلب الثالث: موضوعات سورة المائدة.
11	المطلب الرابع: مناسبة سورة المائدة لما قبلها.
12	المطلب الخامس: فضل سورة المائدة ومميزاتها.
14	▪ المبحث الثاني : التعريف بسورة النور .
14	المطلب الأول: اسم السورة وعدد آياتها.
15	المطلب الثاني: تاريخ نزول سورة النور .
15	المطلب الثالث: موضوعات سورة النور.
17	المطلب الرابع: مناسبة السورة لما قبلها.
19	المطلب الخامس: فضل سورة النور ومميزاتها.
20	
21	الفصل الثاني: القواعد الإيمانية في سورتي المائدة والنور
23	▪ المبحث الأول: الوفاء بالعقود.
23	المطلب الأول: بيان معنى العقود والمعاهد.
24	- المسألة الأولى: معنى العقد.
25	- المسألة الثانية: معنى العهد.
27	- المسألة الثالثة: الفارق بين العقد والمعاهد
27	المطلب الثاني : تفسير آية العقود.
30	المطلب الثالث: أنواع العقود وأحكامها.
30	- المسألة الأولى: العقود التي عقد الله تعالى على عباده من الأوامر والنواهي، والتکاليف والأحكام الشرعية.
31	- المسألة الثانية: العقود التي يعقدها الإنسان بينه وبين الله تعالى كالإيمان و النذور.
34	

	- المسألة الثالثة: العقود التي بينه وبين الناس، مثل البيوع والإيجارات وغير ذلك.
34	المطلب الرابع: حُكم الوفاء بالعقود وحكم نقضها.
36	المطلب الخامس: آثار كل من الوفاء بالعقد ونقضه على الفرد والمجتمع.
36	- المسألة الأولى: آثار الوفاء بالعقود على الفرد والمجتمع.
37	- المسألة الثانية: آثار نقض العقود.
40	■ المبحث الثاني: عدم موالاة اليهود والنصارى.
40	المطلب الأول: مفهوم المُوالاة.
40	- المسألة الأولى: المُوالاة لغة.
41	- المسألة الثانية: المُوالاة في الاصطلاح.
41	المطلب الثاني: سبب النزول آية المُوالاة وتفسيرها.
42	- المسألة الأولى: سبب النزول.
43	- المسألة الثانية: تفسير آية العقود.
45	المطلب الثالث: هل النهي عن المُوالاة نهي عن كل صور التعامل؟ المطلب الرابع: من صور المُوالاة المنهي عنها.
53	■ المبحث الثالث: الحكم بما أنزل الله تعالى.
53	المطلب الأول: أسباب نزول آيات الحكم بما أنزل الله وتفسيرها.
54	- المسألة الأولى: أسباب النزول.
55	- المسألة الثانية: تفسير آيات الحكم بما أنزل الله
59	المطلب الثاني: حكم من لم يحكم بما أنزل الله.
62	المطلب الثالث : الحكم بما أنزل الله دليل على الإيمان الصادق.
64	المطلب الرابع :المصلحة تقتضي وجوب تحكيم الشريعة لما امتازت به.
65	- المسألة الأولى: ميزات الشريعة الإسلامية.
65	- المسألة الثانية: المصلحة التي تعود على المجتمع والفرد من تطبيق الشريعة الإسلامية.

69	الفصل الثالث: القواعد الوقائية للمجتمع المسلم في سورتي المائدة والنور
71	▪ المبحث الأول: اجتناب الخمر والميسير المثيرين للعداوة.
71	المطلب الأول: أسباب نزول آيات تحريم الخمر والميسير وتفسirهما.
71	- المسألة الأولى: أسباب النزول.
73	- المسألة الثانية: تفسير آيات تحريم الخمر والميسير
81	المطلب الثاني: أوجه تحريم الخمر والميسير.
83	المطلب الثالث : الحكمة من تحريم الخمر والميسير.
83	- المسألة الأولى: المفاسد الدنيوية.
89	- المسألة الثانية: المفاسد الدينية.
91	المطلب الرابع: طرق الوقاية من هذه المفاسد.
94	▪ المبحث الثاني: اجتناب سوء الظن بال المسلمين.
95	المطلب الأول: سبب نزول آيات إحسان الظن وتفسirها.
95	- المسألة الأولى: سبب النزول.
96	- المسألة الثانية: تفسير آيات إحسان الظن.
97	المطلب الثاني: حكم إساءة الظن بالMuslim.
99	المطلب الثالث : الحكمة من تحريم إساءة الظن بالآخرين.
101	المطلب الرابع: علاج سوء الظن.
104	▪ المبحث الثالث: الاستئذان حرمة للبيوت وحفظا للبصر.
104	المطلب الأول : تفسير آيات الاستئذان.
104	- المسألة الأولى: حرمة دخول البيوت المأهولة دون استئذان.
106	- المسألة الثانية: إباحة دخول البيوت غير المأهولة.
107	المطلب الثاني: كيفية الاستئذان وأدابه.
107	- المسألة الأولى: كيفية الاستئذان.
107	- المسألة الثانية: آداب الاستئذان.
109	المطلب الثالث: الحكمة من الاستئذان.
110	المطلب الرابع: الاستئذان داخل البيوت.

<p>113</p> <p>113</p> <p>115</p> <p>116</p> <p>118</p> <p>119</p> <p>120</p> <p>122</p> <p>124</p> <p>127</p> <p>128</p> <p>128</p> <p>130</p> <p>130</p> <p>131</p> <p>131</p> <p>135</p>	<ul style="list-style-type: none"> ▪ المبحث الرابع: غض البصر وحفظ الفروج. المطلب الأول: تفسير آيات غض البصر. المطلب الثاني: ما يُباح وما يُحرّم من النظر. المطلب الثالث: غض البصر عن العورات. المطلب الرابع: فوائد غض البصر. المطلب الخامس: أحكام خاصة بالمرأة لتحقيق الأمر بغض البصر وحفظ الفروج . - المسألة الأولى: إخفاء الزينة . - المسألة الثانية: اسدال الخمار. - المسألة الثالثة: جواز إظهار الزينة للمحارم. - المسألة الرابعة: النهي عن لفت الانتباه وإثارة الفتنة. <ul style="list-style-type: none"> ▪ المبحث الخامس: الترغيب في النكاح والاستعفاف. المطلب الأول: تفسير آية النكاح. المطلب الثاني : تعريف النكاح عند الفقهاء وحكمه. - المسألة الأولى: تعريف النكاح. - المسألة الثانية: حكم النكاح. المطلب الثالث: الحكمة من تشريع النكاح. المطلب الرابع: الأمر بالاستعفاف عند عدم القدرة على النكاح.
<p>137</p> <p>140</p> <p>140</p> <p>140</p> <p>140</p> <p>141</p> <p>141</p> <p>141</p> <p>141</p>	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الفصل الرابع: القواعد التأديبية في سورتي العائدة والنور ▪ المبحث الأول: القصاص المطلب الأول : المفهوم القصاص. - المسألة الأولى: القصاص لغة. - المسألة الثانية: القصاص اصطلاحاً. المطلب الثاني : سبب نزول آية القصاص وتفسيرها. - المسألة الأولى: سبب نزول آية القصاص. - المسألة الثانية: تفسير آية القصاص. المطلب الثالث : القصاص لأجل الجناية على النفس (القتل).

142	- المسألة الأولى : القتل ثلاثة أنواع وكل نوع حكمه.
143	- المسألة الثانية: شروط وجوب القصاص على النفس.
144	المطلب الرابع : القصاص لأجل الجنائية على الأطراف.
145	- مسألة: شروط القصاص في الأطراف .
146	المطلب الخامس : الحكمة من مشروعية القصاص.
148	▪ المبحث الثاني: حد الحرابة.
148	المطلب الأول: مفهوم الحد.
148	- المسألة الأولى: الحد اللغة.
148	- المسألة الثانية: الحد اصطلاحاً.
149	المطلب الثاني : سبب نزول آية الحرابة وتفسيرها.
149	- المسألة الأولى : سبب نزول آية الحرابة.
150	- المسألة الثانية : تفسير آية الحرابة.
151	المطلب الثالث: شروط تطبيق حد الحرابة.
152	المطلب الرابع: عقوبة المحاربين.
153	المطلب الخامس: الحكمة من عقوبة حد الحرابة.
154	المطلب السادس: حكم التائبين.
156	▪ المبحث الثالث: حد السرقة.
156	المطلب الأول: تفسير آية حد السرقة.
157	المطلب الثاني: شروط حد السرقة.
161	المطلب الثالث: الحكمة من تطبيق حد السرقة.
162	▪ المبحث الرابع: حد الزنا.
162	المطلب الأول: مفهوم الزنا.
162	- المسألة الأولى: الزنا لغة.
162	- المسألة الثانية: الزنا اصطلاحاً.
163	المطلب الثاني: تفسير آية حد الزنا.
164	المطلب الثالث: حكم الزنا.

166	المطلب الرابع: مفاسد الزنا وآثاره السيئة.
168	المطلب الخامس: عقوبة الزنا.
169	المطلب السادس : الحكمة من حد الزنا.
173	▪ المبحث الخامس: حد القذف.
173	المطلب الأول: تفسير آية حد القذف.
175	المطلب الثاني: حكم القذف.
175	المطلب الثالث: أثر القذف على المجتمع.
176	المطلب الرابع: عقوبة القذف.
177	المطلب الخامس: الحكمة من عقوبة القذف.
178	المطلب السادس: اللعان.
178	- المسألة الأولى: مفهوم اللعان وشروطه.
179	- المسألة الثانية: كيفية اللعان.
183	الخاتمة.
185	فهرس الأعلام المترجم لهم.
186	قائمة المصادر والمراجع.

ملخص البحث

عنوان البحث: قواعد المجتمع المسلم من خلال سورتي المائدة والنور.

إعداد الطالبة : تمارا عزالدين حامد الصاحب.

إشراف الدكتور : هارون كامل الشرباتي.

تهدف هذه الرسالة إلى بيان قواعد المجتمع المسلم في سورتي المائدة والنور وبيان أهمية تطبيق هذه القواعد.

اشتملت الرسالة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

تحدثت في المقدمة عن أسباب اختيار البحث، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، والدراسات السابقة له، مع توضيحي لمنهجي في البحث، وخطواته، ومحتواه.

عُرِفت في الفصل الأول بسورتي المائدة والنور، وفيه مبحثان: الأول عن اسم السورة وعدد آياتها، وتاريخ نزول سورة المائدة، ومناسبة سورة المائدة لما قبلها، وموضوعاتها ، ومميزاتها. والمبحث الثاني: التعريف بسورة النور وتشتمل على نفس المطالب السابقة.

وتتناول الفصل الثاني من الرسالة ثلاثة مباحث وهي قواعد إيمانية تقوم عليها عقيدة المجتمع المسلم، المبحث الأول: الوفاء بالعقود ، والثاني: عدم موالة اليهود والنصارى وهي قاعدة بالغة الأهمية في تحديد علاقة المسلمين بغيرهم ، و الثالث: الحكم بما أنزل الله تعالى بحيث تكون الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد الذي يتحاكم إليه المسلمين.

أما الفصل الثالث من الرسالة اشتمل على خمسة مباحث: المبحث الأول: اجتناب الخمر والميسر المثير للعداوة والبغضاء، المبحث الثاني: إحسان الظن بال المسلمين، وبيان أهمية هذين المبحثين في منع العداوة بين أفراد المجتمع. والمبحث الثالث: الاستئذان حرمة للبيوت، المبحث الرابع: غض البصر وحفظ الفروج، والمبحث الخامس: الترغيب في النكاح. وبينت أهمية هذه المباحث الثلاث في تحصين المجتمع من الانحلال الأخلاقي ومن انتشار الفاحشة.

والفصل الرابع والأخير من الرسالة تناول القواعد التأديبية وهي العقوبات التي قدرها الله تعالى - القصاص والحدود - وكان في خمسة مباحث: الأول عن القصاص، الثاني :عن: حد الحرابة، الثالث: حد السرقة، الرابع: حد الزنا، الخامس: حد القذف.

وبهذا تكون هذه القواعد مكملة بعضها البعض؛ أولاً بإصلاح عقيدة المجتمع المسلم، ثم بإصلاح سلوكياته وأخلاقه، ثم بتأنيب وإصلاح المعوج من أبنائه.

Abstract

The Rules of the Muslim community through Alma'da and Alnoor

Written by: Tamara Ezziddeen Al Saheb .

Under the supervision : Dr Haron Kamel Al Sharabati.

This thesis contains four chapters . In the first chapter I identify surat Alma'da and Alnoor .The second chapter of the thesis has three Rules of faith which establish the tenet of the Muslim community .The first is the fulfillment of contracts , the second rule is forbidden loyalty for the Jews and the Christians ,which is a very important base for determining the relationship of Muslims with others , and the third rule is to apply God sharia so that the Islamic Sharia is the only source that control the Islamic community

The third chapter of the thesis has dealt with a number of social rules which protect society from everything that could rise enmity and hatred among its member, And which are avoiding alcohol and gambling , having good perspective toward Muslims .Also there are three other bases which has a role in protecting community from moral decay and misconduct suffusion. These rules are authorization rules ,lowering the gaze, and marriage encouragement.

The fourth and final chapter of the thesis dealt with disciplinary rules which imposed by God to straighten crooked members of the nation, and its role in preventing anyone from destabilizing the security of Muslim community

Thus, these rules are complementary to each other .Firstly reforming the tenet of the Muslim community , secondly the reforming of manners and morals , and finally discipline and reform crooked members .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أمّا بعد:

فَلَقِدْ مَنْ أَنْتَ اللَّهُ عَلَى الْبَشْرِيَّةِ بِرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، لِيَكُونَ لَهُمْ مِنْهُجٌ حَيَاةً، وَدِسْتُورًا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، كَيْ يَنْعُمُوا بِالْحَيَاةِ الْكَرِيمَةِ الْعَزِيزَةِ .
وَقَدْ عَرَفَتِ الْبَشْرِيَّةُ وَعَاشَتْ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَيَاةِ عِنْدَمَا التَّرَمَتْ بِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ،
وَأَخْرَجَتْ لِلْوُجُودِ أَعْظَمَ مَجَمِعَ عَرْفَتِ الْبَشْرِيَّةِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ قَبْلَ إِلَيْسَامِ مَجَمِعًا جَاهِلِيَا مَتَهَالِكًا ،
يُسُودُهُ الظُّلْمُ وَالْعُدُوانُ وَالْأَنْحرَافُ الْخُلُقِيَّةُ وَالْأَعْتِقَادِيَّةُ. فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِمِنْهَجِهِ الْقَوِيمِ لِيَعْمَلَ عَلَى
إِرْسَاءِ أَصْوَلِ ثَلَاثَةِ يَقُومُ عَلَيْهَا الْمَجَمِعُ، وَهِيَ: إِصْلَاحُ الْعَقِيْدَةِ، وَإِصْلَاحُ الْأَخْلَاقِ، وَإِصْلَاحُ
عَلَاقَةِ أَفْرَادِهِ بَعْضِهِمْ مَعَ الْبَعْضِ وَعَلَاقَتِهِمْ بِخَالِقِهِمْ ؛ وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ تَشْرِيعِ أَحْكَامِ أَمْرٍ بِالْإِلَزَامِ
بِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَصَلَاحٍ، وَأَمْرٍ نَهِيَّ عَنْهَا لِمَا فِيهَا مِنْ ضَرَرٍ عَلَى الْبَشْرِيَّةِ ، وَهَذِهِ
الْأَحْكَامُ هِيَ مِنْ عِنْدِ خَالِقِ الْبَشَرِ الْعَالَمِ بِمَا يَصْلِحُهُمْ .

وَنَحْنُ الْيَوْمُ نُعِيشُ فِي جَاهِلِيَّةٍ تُشَبَّهُ بِجَاهِلِيَّةِ الْأَمْسِ، بَلْ إِنَّهَا وَاللهُ أَدْهَى وَأَمَرَّ، وَلَيْسَ مِنْ
سَبِيلِ الْلَّنْجَاهِ مِنْ هَذِهِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بِمَا نَجَا بِهِ السَّابِقُونَ ، وَهُوَ الْعُودَةُ إِلَى مِنْهُجِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى
كِتَابِهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالْتَّسْلِيمِ.

❖ أهمية البحث:

تَأْتِيُّ أَهْمَيَّةُ الْبَحْثِ (قَوَاعِدُ الْمَجَمِعِ الْمُسْلِمِ فِي سُورَتِيِّ الْمَائِدَةِ وَالنُّورِ) فِي أَنَّهُ يَتَناولُ
قَوَاعِدُ الْمَجَمِعِ الْمُسْلِمِ، وَأَعْنِيُّ بِالْقَوَاعِدِ أَيِّ الْأَصْوَلِ وَالْمُرْتَكَزَاتِ الَّتِي يَقُومُ عَلَى أَسَاسِهَا الْمَجَمِعُ،
كَيْ يَكُونَ مَجَمِعًا قَوِيًّا، وَأَعْنِيُّ بِالْمَجَمِعِ الْمُسْلِمِ، الْمَجَمِعُ الَّذِي يَسْتَمدُ كُلَّ جُزْئِيَّةٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِ

حياته من المنهج الإسلامي، سواء في معتقداته، أو أخلاقه، أو علاقة أفراده فيما بينهم وبغيرهم من غير المسلمين، وكذلك في المعاملات، والاقتصاد، والحكم، والتعليم، والعقوبات، وغير ذلك من مقومات المجتمع.

وذلك في محاولة للتذكير بما كانت به نهضة هذه الأمة، لعلنا نفيق من غفلتنا ونعود إلى النبع الصافي الذي نهل منه الصحابة الكرام، فكانوا حفاظاً خيراً أمة أخرجت للناس.

وتظهر قيمة البحث كذلك من خلال اشتغاله على كثير من الأحكام والضوابط التي تحتاجها اليوم لتخلص المجتمع المسلم مما يعاني منه اليوم.

❖ سبب اختيار البحث:

- 1- كان الدافع الأساس لكتابه في موضوع هذا البحث هو الواقع الأليم الذي يعيشه المسلمون اليوم، فالغالبية بعيدة كل البعد عن تطبيق أحكامه والالتزام بآدابه والتحلي بأخلاقه.
- 2- التزام الله تعالى في تدبر القرآن الكريم والتفكير في آياته ومعانيه وربط القرآن الكريم بحاجات المجتمع المسلم وواقعه وإيجاد الحلول.
- 3- التتبّيّه على قضايا تمس عقيدة المسلم، وعلى أخلاق غفل عنها، وأحكام أهمل تطبيقها؛ كان لها أكبر الأثر فيما وصل إليه الحال اليوم .
- 4- الجدة في الموضوع، من خلال الجمع بين سوري المائدة والنور، واستخلاص ما فيهما من قواعد يقوم عليها المجتمع المسلم، وسبب الجمع بين السورتين هو الحديث الوارد في كتب التفسير : (علموا رجالكم سورة المائدة، وعلموا نساءكم سورة النور) ⁽³⁾.

⁽³⁾ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (شعب الإيمان)، حققه: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، 1410هـ، كتاب تعظيم القرآن الكريم، باب ذكر السبع الطوال، 2/ 469، رقم: 2428 . ظاهر الحديث أن ليس فيه علة غير الإرجال، إلا أن فيه عتاب بن البشير أورده الذهبي في الضعفاء وقال: مختلف في توثيقه . المناوي، محمد عبد الرؤوف بن ناج العارفين بن علي، (فيض القدير شرح الجامع الصغير)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: الأولى، 1356هـ ، إلا أن الحديث في فضائل الأعمال فلا بأس بالعمل به للاحتجاط حيث يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اغتناماً للثواب مالم يحل حراماً أو يحرم حلاً، ينظر: خطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى، (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م، 17/1.

❖ أهداف البحث:

- 1- التأكيد على عظمة وتقىد المنهج القرآني في تحقيق معاني الشمول والتكميل والتوازن في شخصية الإنسان المؤمن وفي محاربة الجريمة ومنعها قبل وقوعها.
- 2- استخلاص القواعد الاعتقادية التي تقوم عليها عقيدة المجتمع المسلم في السورتين، وبيان ضرورة التزام المسلم بها، وأهميتها في تحقيق عزة الأمة.
- 3- توضيح القواعد الوقائية في السورتين، وما فيهما من آداب وأخلاقيات تحمي المجتمع المسلم من الفساد وحصول العداوات بين أفراده ، وبيان ما فيها من خير يعود على الأمة بالتزامها.
- 4- استخراج القواعد التأديبية في السورتين، وبيان أهمية نطبيقها في علاج المُعوج من أفراد المجتمع وردعه، ودور هذه القواعد في الحد من الجريمة.
- 5- التأكيد على ضرورة تطبيق هذه القواعد مجتمعة للوصول إلى المجتمع المسلم المثالى.

❖ الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي على الدراسات السابقة في موضوع المجتمع المسلم وجدت كثيراً من الدراسات التي تحمل اسم "طبيعة المجتمع المسلم" تحدثت فيه عن خصائص المجتمع المسلم بشكل عام، وعند البحث عن الموضوع من خلال سورتي المائدة والنور وجدت:

1- رسالة دكتوراه بعنوان "قواعد المجتمع الإسلامي كما تصوره سورة المائدة"، لعفاف محمد سعيد عيد، جامعة أم القرى، تم مناقشتها 1431هـ. ولم أستطع الحصول عليها في حينها، وعلى الرغم من محاولي الحصول عليها بعد الموافقة على عنوان الرسالة لم أحصل عليها، إلى أن تمكنت بعد أن أنهيت الكتابة في رسالتي الحصول على ملخص وفهرس للرسالة، وقد جعلت الباحثة الرسالة من خمسة أبواب : تكلمت في الباب الأول عن أسباب استقرار المجتمع المسلم، والتي من ضمنها الوفاء بالعقود والتعاون على البر والتقوى. والباب الثاني: كان عن السمع والطاعة والحضر من أهل الكتاب، والباب الثالث: كان عن الحكم بما أنزل الله، تناولت فيه الباحثة مصادر التشريع الإسلامي، والفرق بينه وبين القانون الوضعي ووجوب الحكم بما أنزل الله، والباب الرابع: على من له حق الولاية ، والباب الخامس عن الأحكام الفقهية في سورة المائدة، وأنها من أهم أسباب استقرار المجتمع الإسلامي.

2- رسالة ماجستير بعنوان " طبيعة المجتمع المسلم كما تصورها سورة النور " ، لزكريا إبراهيم الزميلي -
الجامعة الأردنية، عن موقع هدي الإسلام، لكن لم أستطع الوصول إليها.

3- رسالة ماجستير بعنوان " التنشئة الاجتماعية في سوري النور والأحزاب " ، لنسرین إسماعيل حسن
ياسين ، الجامعة الإسلامية - غزة، وقد تحدثت فيه الباحثة بعد التعريف بال سورتين عن معانٍ
التنشئة الاجتماعية مفهومها وأساليبها ، وفي الفصل الأول من الرسالة تحدثت عن الآداب
الاجتماعية العامة التي اشتملت عليهما السورتان ودورهما في التنشئة الاجتماعية ، والفصل
الثاني: تحدثت فيه الباحثة عن التنشئة الاجتماعية وأثرها على الفرد والأسرة والمجتمع ، والفصل
الثالث كان بعنوان جانب اجتماعية من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعن دور ولاية
الرسول صلى الله عليه وسلم وأمانته في التنشئة الاجتماعية.

ويتبين من عنوان الرسالة " قواعد المجتمع المسلم من خلال سوري المائدة والنور "
الاختلاف بين هذه الرسالة والدراسات السابقة ؛ حيث لم أجده - حسب علمي وبحثي - دراسة
تجمع بين السورتين بهذا العنوان ، بالإضافة إلى الاختلاف في العرض وعناوين الفصول
وطريقة تناول الموضوع ، والله تعالى أعلم.

❖ حدود البحث:

هناك قواعد كثيرة يقوم عليها المجتمع المسلم يمكن استخلاصها من القرآن الكريم ، وإنما
استخلصت القواعد التي تناولتهما سورتا المائدة والنور ، كونهما موضوع البحث ، وجعلتها ضمن
ثلاث قواعد رئيسة ، تفرعت منها قواعد فرعية وعناوين هذه القواعد مستخلصة من السورتين ،
ورجعت إلى آيات من سور القرآن الكريم في بعض المطالب بما يخدم الموضوع ويتنااسب مع
كل قاعدة مستخلصة من السورتين ، وقد احتوت السورتان على كثير من الأحكام التشريعية
والتعبدية ، واقتصرت في بحثي على الآيات التي رأيتها تناسب اسم كل قاعدة من القواعد
الرئيسية التي اعتمدتها.

❖ منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي الوصفي بالإضافة إلى المنهج الاستباطي، حيث قمت بدراسة السورتين دراسة نظرية موضوعية واستخلاص قواعد المجتمع المسلم من الآيات وجعلها ضمن ثلاثة قواعد رئيسة تتفرع منها قواعد فرعية ، وكان منهجي في ذلك:

- 1- جعلت النصوص القرآنية بين هلالين ممّيزين معتمدة خط مصحف المدينة المنورة ودونت اسم السورة ورقم الآية في نهاية الآية. هكذا: قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]
- 2- الرجوع الى مصادر تفسير القرآن الأصيلة المعتمدة، و إلى كتب التفسير الحديثة بما يخدم الموضوع، وتقديم تفسير للآية موضوع القاعدة وبيان سبب النزول إن وجد.
- 3- بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمصطلحات التي هي موضوع القاعدة المستخلصة من الآية.
- 4- جعلت الأحاديث النبوية الشريفة ضمن قوسين هكذا(.....) وعزوت الأحاديث الى مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث من غير الصحيحين قمت ببيان حكم الألباني عليه فإن لم أجده حكماً على الحديث خرجته من مصدر آخر لتفويته أو ذكرت حكم محقق المصدر .
- 5- في حالة نقل أقوال العلماء والباحثين والاقتباس من كتاباتهم أضع ذلك بين قوسين مزدوجين صغيرين هكذا: "...".
- 6- الرجوع الى المصادر الفقهية الأصيلة، وبيان موجز لما يتعلق بالقاعدة من أحكام.
- 7- في توثيق المرجع في الهاشم للمرة الأولى ابتدأت باسم الشهرة للمؤلف، ثم اسمه الاول والثاني والثالث في الغالب، وبعد ذلك اسم المرجع وجعلته بين قوسين وبالخطأ الغامق، ثم اذكر بعد ذلك اسم المحقق أو المقدم إن كان الكتاب محققاً، ثم دار النشر ورقم الطبعة وأشارت لطبعة بالرمز (ط)، ثم تاريخها - إن و جدا- ثم اذكر رقم الجزء ثم رقم الصفحة هكذا(1/25) حيث رقم الجزء و 25 رقم الصفحة. وفي توثيق مصدر الحديث اعتمدت الطريقة السابقة نفسها عند توثيق المرجع للمرة الأولى بالإضافة إلى ذكر عنوان الكتاب والباب بعد تاريخ الطبعة ورقم الحديث بعد رقم الجزء والصفحة.

8- وإن كان للكتاب أكثر من مؤلف ذكرت اسم الشهرة للأول ثم اسمه الأول والثاني، ثم بعد ذلك اسم المؤلف الثاني دون تقديم اسم الشهرة. مثل د. قلعي، محمد رواس - ود. حامد صادق فنيبي، (معجم لغة الفقهاء) ...

9- إذا تكرر المرجع في مواضع لاحقة اكتفيت بذكر اسم الشهرة للمؤلف، واسم المرجع مختصراً، ثم رقم الجزء إن كان الكتاب من أجزاء، ورقم الصفحة.

10- ان كان المرجع الذي رجعت إليه عن طريق الشبكة العنكبوتية ذكرت اسم الموقع والرابط.

11- ترجمت ترجمة يسيرة للأعلام عدا ما اشتهر منها أو ما نقلت من كتبهم.

❖ محتوى البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وقد قسمت الفصول إلى مباحث وقسمت المباحث إلى مطالب وبعض المطالب اشتملت على مسائل، بالإضافة إلى قائمة بالمحتويات وأخرى بالأعلام المترجم لها في الحاشية وقائمة بالمراجع التي اعتمدت في الرسالة.

المقدمة:

ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة ذات الصلة، وملخص للرسالة باللغة العربية وآخر بالإنجليزية ، ومنهج الدراسة والكتابة، وخطة البحث وتقسيماته.

الفصل الأول: التعريف بسورتي المائدة والنور ، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بسورة المائدة.
- المبحث الثاني: التعريف بسورة النور .

الفصل الثاني: القواعد الإيمانية في سورتي المائدة والنور ، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الوفاء بالعقود.
- المبحث الثاني: عدم موالة اليهود والنصارى.
- المبحث الثالث: الحكم بما أنزل الله تعالى.

الفصل الثالث: القواعد الوقائية للمجتمع المسلم في سوري المائدة والنور، وفيه

خمسة مباحث:

- المبحث الأول: اجتناب الخمر والميسر المثيران للعداوة.
- المبحث الثاني: اجتناب سوء الظن بال المسلمين.
- المبحث الثالث: الاستئذان حرمة للبيوت وحفظها للبصر.
- المبحث الرابع: غض البصر وحفظ الفروج.
- المبحث الخامس: الترغيب في النكاح والاستعفاف.

الفصل الرابع: القواعد التأديبية في سوري المائدة والنور ، وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: القصاص.
- المبحث الثاني: حد الحرابة.
- المبحث الثالث: حد السرقة.
- المبحث الرابع: حد الزنا.
- المبحث السادس: حد القذف.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات المقترنة.

وفي الختام: فهذا عملي وجهي الذي أسأل الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله باباً لتحصيل العلم النافع. وما قمت به في دراستي هذه ما هو إلا تذكير بضرورة الرجوع لكتاب الله - عز وجل - للافادة من معينه الذي لا ينضب ومبادئه ومعالمه وتوجيهاته الهدافية ، وقمت بجمع بعض ما نعاني منه اليوم من مشاكل وضياع وتباطط وعملت على إيجاد الحلول من خلال المنهج الرياني، والتأكيد على أن ذلك هو السبيل الوحيد لعز المسلمين. قال

تعالى: ﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْحَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وسلامة الله وسلامه على أشرف المرسلين وخير الخلق أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الفصل الأول

التعريف بسورتي المائدة والنور

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بسورة المائدة

المبحث الثاني: التعريف بسورة النور

بما أن البحث يتحدث عن قواعد المجتمع المسلم في سورتي المائدة والنور اللتين جمعهما الحديث عن مجاهد قال رسول الله ﷺ: (عَلِمُوا رِجَالُكُمْ سُورَةَ الْمَائِدَةِ وَعَلِمُوا نِسَاءُكُمْ سُورَةَ النُّورِ) ^(١) أبدأ البحث بالتعريف بالسورتين، من خلال بيان اسم السورة وعدد آياتها، وتاريخ النزول، ثم بيان الموضوعات التي تناولتها كل سورة، ومناسبتها للسورة التي قبلها، وأخيراً بيان فضل كلٍ من السورتين وميزاتها.

ويأتي هذا الفصل في مباحثين:

(١) سبق تخرجه، ص: ض.

المبحث الأول

التعريف بسورة المائدة

يتناول هذا المبحث التعريف بسورة المائدة من خلال خمسة مطالب أبين فيها أسماء السورة التوقيفية والاجتهادية، وعدد آياتها، وتاريخ نزول السورة، ومناسبة السورة لما قبلها، والم الموضوعات التي تناولتها السورة، وأهم ميزاتها.

المطلب الأول: اسم السورة وعدد آياتها

سُمِّيت هذه السورة في كتب السنة والتفسير بسورة المائدة، وذلك لورود قصة المائدة التي سأله الحواريون نزولها من عيسى عليه السلام، وقد اختصت السورة بذلك. وفي مسند أحمد بن حنبل وغيره من كتب الحديث والتفسير وردت تسميتها بسورة المائدة في حديث كل من عبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وأسماء بنت يزيد⁽¹⁾، وغيرهم، فهذا أشهر أسمائها⁽²⁾.

وللسورة أسماء اجتهادية ذكرت في كتب التفسير وهذه الأسماء:

1- العقود:

وتسمى أيضاً سورة العقود: إذ وقع هذا اللفظ في أولها. وقد وردت هذه التسمية في العديد من كتب التفسير كتفسير البحر المحيط وتفسير ابن عرفة وغيرها⁽³⁾.

2- سورة الأخبار:

ذكر العلماء هذا الاسم للسورة عند تفسيرهم لآية ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحَكِّمُ بِهَا الْتَّيَّوِنَ كَذَلِكَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَأَرْبَبِنُّوْنَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا أَسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾

(1) أسماء بنت يزيد: هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري أحد نساءبني عبد الأشهل، هي من المبايعات، وهي بنت عم معاذ بن جبل، قُتلت يوم اليرموك تسعه من الروم، كانت من ذوات العقل والدين. [ينظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (معرفة الصحابة)، حقه: عادل العزاوي، دار الوطن - الرياض، ط: الأولى 1419 هـ - 1998 م، 2358/6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، حقه: علي الجاوي، دار الجليل- بيروت، ط: الأولى 1412 هـ - 1787/4 م، 1992 هـ].

(2) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، 218/11، 577/45، 353/42.

(3) ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، (البحر المحيط في التفسير)، حقه: صدقى جميل، دار الفكر - بيروت، 1420 هـ - 442/4.. ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي، (تفسير ابن عرفة)، حقه: حسن المناعي، مركز البحث بالكلية الزيتونةية - تونس، ط: الأولى 1986 م، 365/1. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، (التحرير والتتوير) الدار التونسية - تونس، 69/6 هـ، 1984.

[المائدة: 44] والأَخْيَارُ الْعُلَمَاءُ⁽¹⁾.

3- سورة الأَخْيَارُ :

وجاء في تفسير ابن عاشور نقاً عن كتاب (كتابات الأدباء) لأحمد الجرجانيٌّ يُقال: فلان لا يقرأ سورة الأَخْيَارُ، أي لا يفي بالعهد، وذلك أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم - كانوا يُسمُون سورة المائدة سورة الأَخْيَارُ⁽²⁾.

4- المُبَعِثَةُ:

وفي (البحر المحيط) للأبي حيان أن من بين أسمائها المُبَعِثَةُ⁽³⁾. لكنه لم يعل سبب التسمية ولم يذكر سنته في ذلك⁽⁴⁾.

ولما بحثت في كتب التفسير عن هذا الاسم لم أجده أحداً من المفسرين قد ذكره على أنه اسمٌ من أسماء سورة المائدة، بل ورد في أسماء سورة التوبة المُبَعِثَةُ، لأنها بعثت أخبار الناس وكشفت عن سرائرهم⁽⁵⁾، والمُبَعِثَةُ من البعثة أي البحث⁽⁶⁾، لأنها تبعث عن أخبار المنافقين وتبحث عنها وتثيرها⁽⁷⁾.

وعليه يمكن القول إنه ربما ورد هذا الاسم في أسماء سورة المائدة كونها بعثت وتحدثت وبحثت عن أخبار بني إسرائيل، ومكانتهم نفسياتهم، وصفاتهم كالجبن ونقض العهد، وتقاусهم عن القتال مع النبي الله موسى عليه السلام، وعن عداوتهم الشديدة للمسلمين، وكثرة طلباتهم من سيدنا موسى عليه السلام حتى يؤمنوا، وغير ذلك من أخبارهم التي بعثتها السورة. أو كونها بحثت في أخبار المؤمنين والكافرين، والفرق بين الفريقين في العقيدة والشريعة والمنهج، هذا والله تعالى أعلم.

(1) أبو حيان، (البحر المحيط)، 258/4.الجزري، المبارك بن محمد بن الأثير، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، حققه: طاهر الزاوي ومحمود الطناхи، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م، 328/1.

(2) ابن عاشور ، (التحرير والتبيير)، 96/6.

(3) أبو حيان، (البحر المحيط) ، 156/4.

(4) ناصر، منيرة محمد، (أسماء سور القرآن وفضائلها)، قدمه: فهد الرومي، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1426 هـ، 183.

(5) الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (زاد المسير في علم التفسير)، حققه: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى - 1422 هـ، 230/2.

(6) القرطبي، أبو بكر محمد بن أحمد، (الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي)، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، 61/8.

(7) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم، (باب التأويل في معاني التنزيل)، حققه: تصحيح شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - 1415 هـ، 332/2.

وهذه الأسماء جميعها من اجتهاد العلماء لم يرد فيها حديث عن النبي ﷺ أو أثر عن صحابته⁽¹⁾.

وسمة المائدة مدنية إلا آية منها نزلت بعرفة وهي قوله تعالى:

﴿إِلَيْهِمْ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، عن عمر رضي الله عنه: أن قوله تعالى

﴿إِلَيْهِمْ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣] نزلت عشية عرفة، يوم الجمعة، عام حجة الوداع.

ونظيرتها في المدنى الأول والشامى هود ولا نظير لها في غيرهما.

ولعلماء عد الآي ثلاثة أقوال في عدد آيات سورة المائدة، وهي:

١- مئة وعشرون آية في الكوفي.

٢- مئة وعشرون وأيتان في المدنين والمكي والشامي.

٣- مئة وعشرون وثلاث في البصري.

اختلافها ثلات آيات: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١] ﴿وَعَفُوا عَنِ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥] لم يعدهما الكوفي وعدهما الباقيون ﴿فَإِنَّكُمْ غَلَبُونَ﴾ [المائدة: ٢٣] عدها البصري ولم يعدها الباقيون⁽²⁾.

المطلب الثاني: تاريخ نزول سورة المائدة

اختلف المفسرون في وقت نزول هذه السورة، وفي نزولها مفرقة أو جملة واحدة.

فقد ورد في كتب الحديث والتفسير عدة روايات في أنه نزلت جملة واحدة:

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن أسماء بنت يزيد قالت: "إني لآخذة بزمام العصبة نافعة رسول الله ﷺ إذ أُنذِلتَ عَلَيْهِ الْمَائِدَةَ كُلُّهَا فَكَادَتْ مِنْ تَقْلِيْلِهَا تُنْقَعِدُ التَّاقَةَ"⁽³⁾.

وعن عبد الله بن عمرو⁽⁴⁾ قال: "أُنذِلتَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سُورَةُ الْمَائِدَةِ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى

(١) الدوسري، (أسماء سور القرآن وفضائلها)، 184.

(٢) الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو، (البيان في عد آي القرآن)، غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث - الكويت، ط: الأولى، 1414هـ- 1994م، 149.

(٣) ابن حببل، (مسند الإمام أحمد بن حببل)، 557/45، رقم: 27575، قال محقق المسند: والحديث حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب، قال الهيثمي: شهر بن حوشب ضعيف وقد وثق، ينظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، (مجامع الزوائد ومنبع الفوائد)، حققه: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسية - القاهرة، 1414هـ، 1994م، 13/7، رقم: 10964.

(٤) عبد الله: هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، القرشي السهمي، من نجاء الصحابة وعلمائهم، كتب عن النبي ﷺ الكثير، وروى أيضاً عن أبيه، وأبي بكر، وعمر، كان واسع العلم، مجتهداً في العبادة، =

راحته فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها⁽¹⁾.

وتنظر روايات أخرى أن سورة المائدة قد نزلت في أماكن مختلفة:

ثبت في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه: أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣] نزلت عشية عرفة، يوم الجمعة، عام حجة الوداع⁽²⁾.

وذكر ابن عطية في تفسيره عن ابن أبي حاتم عن مقاتل⁽³⁾ أن آية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا لِيَبْلُوْنَكُمُ اللَّهُ يُشَرِّعُ مِنَ الصَّيْدِ مَا شَاءَ وَرَمَاهُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ، بِالْعَيْنِ فَمَنْ أَعْنَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ، عَذَابُ أَيْمَنٍ﴾ [المائدة: ٩٤] نزلت عام الحديبية فلعل ذلك الباعث للذين قالوا: إن سورة العقود نزلت عام الحديبية⁽⁴⁾.

ولعل الصحيح نزولها منجمة، كما سنرى عند تفسير بعض آيات سورة المائدة أن لها أسباب نزول خاصة بها، ويمكن حمل روايات نزولها جملة واحدة على نزول معظم آياتها أو بعضها، والله أعلم.

- وكما اختلف في نزولها منجمة أو جملة واحدة، اختلف كذلك في تاريخ نزولها:

توفي سنة خمس وستين، [ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام)، حقه: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي ط: الأولى 2003 م، 666/2].

(1) ابن حنبل، (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، 218/11، رقم: 6643. قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، والأكثر على ضعفه، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله ثقات. ينظر: الهيثمي، (مجمع الزوائد)، 13/7، رقم 10962.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (الجامع الصحيح المختصر)، حقه: مصطفى البغا، دار ابن كثير - بيروت، ط: الثالثة 1407 هـ - 1987م، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب التفسير، 2653/6، رقم: 6840. مسلم، ابن الحاج القيشري النيسابوري، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، حقه: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ، كتاب التفسير، 4/2313، رقم: 3017.

(3) مقاتل: هو مقاتل بن حيان أبو بسطام مولى لبكر بن وايل كان يكنى ببلخ، روى عن سالم بن عبد الله ومجاهد والضحاك والحسن وشهر بن حوشب وعكرمة وقتادة وغيرهم، وهو من الثقات. [ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر - التميمي، (الجرح والتعديل)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحیدر آباد الدکن - الہند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 1271 هـ 1952 م، 354/8].

(4) ينظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندرسي، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، حقه: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - 1422 هـ، 143/2، 143.

فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها آخر سورة نزلت، عن جُبير بن نفير⁽¹⁾ قال: "دَخَلْتُ على عائشة فقالت: هل تقرأ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قال: قُلْتُ نَعَمْ، قالت: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلتَ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمُوهُ وَسَأَلْتُهَا عَنْ خَلْقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتِ الْقُرْآنَ"⁽²⁾.

وفي صحيح البخاري⁽³⁾ أنها نزلت بعد النساء، وما نزل بعدها إلا سورة براءة، بناءً على أن براءة آخر سورة نزلت، وهو قول البراء بن عازب رضي الله عنهما⁽⁴⁾.

وعقب ابن عاشور على ذلك بأن الظاهر أن بعضاً من هذه السورة نزل بعد بعضٍ من سورة النساء، فقد امتازت سورة المائدة باتساع نطاق المجادلة مع النصارى، واختصارها مع اليهود عمّا في سورة النساء، مما يدلّ على أنّ أمر اليهود أخذ في تراجع ووهن، وأنّ الاختلاط مع النصارى أصبح أشدّ منه من ذي قبل. وفي سورة النساء تحريم السّكر عند الصلوات خاصة، وفي سورة المائدة تحريمه بتاتاً، فهذا متّأخر عن بعض سورة النساء لا محالة. وليس يلزم أن لا تنزل سورة حتّى ينتهي نزول أخرى بل يجوز أن تنزل سرتان في مدة واحدة.

وهي أيضاً متّأخرة عن سورة براءة: لأنّ براءة تشتمل على كثير من أحوال المنافقين وسورة المائدة لا تذكر من أحوالهم إلا مرّة، وذلك يدل على أن النفاق حين نزولها قد انقطع، أو خضّدت شوكة أصحابه، وإذ قد كانت سورة براءة نزلت في عام حجّ أبي بكر بالناس، أعني سنة تسع من الهجرة، فلا جرم أن بعض سورة المائدة نزلت في عام حجّة الوداع، وحسبك دليلاً

(1) جبير: هو جُبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، أدرك الجاهلية ولا صحبة له، أسلم في حياة النبي ﷺ وهو باليمين، ولم يره، وقدم المدينة، فأدرك أبا بكر، ثم انتقل إلى الشام فسكن حمص. من كبار تابعي الشام، ولأبيه نفير صحبة، يروي عن أبي ذر وأبي الدرداء، روى عنه أهل الشام، كنيته أبو عبد الرحمن مات سنة ثمانين بالشام. [ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط: الأولى، 1393 هـ، باب الجيم، 111/4. الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، (أسد الغابة في معرفة الصحابة)، حققه: علي معاوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، 715/1].

(2) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (السنن الكبرى) حققه: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001م، كتاب التفسير، باب سورة المائدة، 79/10، رقم: 11073. ابن حنبل، (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، 6، 188/6، رقم: 25588، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم، (المستدرك على الصحاحين)، 340/2، رقم: 3210. وقال عنه هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(3) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب التفسير، باب سورة براءة، 1709/4، رقم: 4377.

(4) البراء: هو البراء بن الحارث أبو عمارة الأنصاريُّ الْخَارِثُ الْمَدْنَى، نزيل الكوفة، صحب النبي ﷺ، وروي عنه وعن أبي بكر وغيره. استصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده، وشهد معه خمس عشرة غزوة، توفي سنة اثنين وسبعين، وقيل: سنة إحدى وسبعين. [الذهبي، (تاريخ الإسلام)، 2/793].

اشتمالها على آية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ الآية [المائدة: ٣] التي نزلت يوم عرفة، عام حجة الوداع^(١).

وأخرج الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: "آخر سورة أنزلت: سورة المائدة والفتح"، وروى عن ابن عباس، أنه قال: "آخر سورة أنزلت إذا جاء نصر الله والفتح"^(٢).

وناقش صاحب الظلال الروايات التي تقول إن هذه السورة نزلت بعد سورة الفتح التي نزلت في الحديبية في العام السادس من الهجرة؛ والروايات التي تقول أنها نزلت مرة واحدة فيما عدا الآية الثالثة، التي فيها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣] فإنها نزلت في حجة الوداع في السنة العاشرة.

بأن المراجعة الموضوعية للسورة مع أحداث السيرة تقاد تنتفي هذه الرواية التي تقول: إن السورة نزلت بكمالها بعد «الفتح» ذلك أن هناك حادثة من حوادث السيرة في غزوة بدر، تقطع بأن الآيات الخاصة بموقفبني إسرائيل مع موسى - عليه السلام - من دخول الأرض المقدسة، كانت معروفة للمسلمين قبل غزوة بدر في السنة الثانية الهجرية. وقد وردت إشارة إليها على لسان سعد بن معاذ الأنصاري^(٣) - رضي الله عنه - في رواية، وهو يقول لرسول الله ﷺ: "إذن والله لا نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى: «فَادْهُبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَّا قَاعِدُونَ..". ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما متبعون... إلخ"^(٤).

كما أن المراجعة الموضوعية فتصور الموقف بأنه كانت لليهود - في ذلك الوقت الذي نزلت فيه الآيات الخاصة بهم - قوة ونفوذ وعمل في المدينة، وفي الصف المسلم مما اقتضى هذه الحملة لكشف موقفهم وإبطال كيدهم. وهذه القوة وهذا النفوذ كانوا قد تضاءلا بعد وقعةبني قريظة، عقب غزوة الخندق، وقد تطهرت الأرض من القبائل الثلاث اليهودية القرية: بني قينقاع، وبني النضير وبني قريظة. فلم يكن لهم بعد الحديبية ما يدعون إلى العناية بشأنهم إلى هذا الحد.

(١) ابن عاشور، (التحرير والتؤير)، 6/71-72.

(٢) الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، (سنن الترمذى)، حققه: أحمد شاكر وأخرون، مصطفى البابى الحلى - مصر، ط: الثانية 1395 هـ - 1975 م، رقم: 3063، 5/261.

(٣) سعد بن معاذ: بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل. ويكنى أبا عمرو، لما أسلم سعد بن معاذ، لم يبق فيبني عبد الأشهل أحد إلا أسلم يومئذ؛ فكانت داربني عبد الأشهل أول دار من الأنصار أسلموا جميعاً رجالهم ونساؤهم، شهد بدرأحداً، واستشهد بالخندق، واهتز لموته عرش الرحمن استبشراً لروحه، توفي في شوال من سنة خمس من الهجرة عام الخندق. [ينظر: الذهبى، (تاريخ الإسلام)، 3/320. أبو نعيم، (معرفة الصحابة)، 3/1241].

(٤) ينظر: ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، 4/15.

ومن هذه الملاحظات يتوجه لدينا أن مطالع السورة وبعض مقاطعها هي التي نزلت بعد سورة الفتح بينما نزلت مقاطع منها قبل ذلك، كما أن الآية التي فيها قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ لا بد أن تكون قد نزلت بعد ذلك. فقد كانت آخر ما نزل من القرآن على أرجح الأقوال. وأن السورة لم تنزل كلها مرة واحدة كما جاء في إحدى الروايات⁽¹⁾.

فسورة المائدة من آخر السور نزولاً، وجعلت هذه السورة في المصحف قبل سورة الأنعام ولا يخفى أن ترتيب السور في المصحف هو ترتيب توقيفي وليس حسب النزول.

المطلب الثالث: موضوعات سورة المائدة

الناظر في سورة المائدة يجد أنها اشتملت على موضوعات شتى، وأحكام شرعية مختلفة، فقد احتوت هذه السورة على تشريعات كثيرة تتبئ بـأنها أُنزلت لاستكمال شرائع الإسلام، ولذلك افتتحت بالوصاية بالوفاء بالعقود، أي بما عاقدوا الله عليه حين دخولهم في الإسلام؛ من التزم ما يؤمنون به، فقد وقع في أولها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْوُا بِالْعُقُودِ أَحْلَتْ لَكُمْ هِيمَةً الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّلَقَ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِلٍ الصَّيْدِ وَأَتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]

وروي عن أبي ميسرة⁽³⁾ قال: أنزل الله تعالى في هذه السورة ثمانية عشر حكماً لم ينزلها في غيرها، قوله: ﴿أَحْلَتْ لَكُمْ هِيمَةً الْأَنْعَمِ﴾ [المائدة: ١]، قوله: ﴿حِرْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْمُنْطَبِحَةُ وَمَا أَكَلَ أَسْبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ [المائدة: ٣] ﴿وَطَاعُمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَاعُمُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، وتمام الطُّهُور في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٢٨]، ﴿لَا نَقْنَطُوا الصَّيْدَ وَأَتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ

(1) قطب، سيد إبراهيم حسين الشاري، (في ظلال القرآن)، دار الشروق - القاهرة، ط: السابعة عشر، 1412هـ، 832/2.

(2) ابن عاشور، (التحرير والتنوير)، 6/72.

(3) أبو ميسرة: هو عمرو بن شرحبيل الهمданى ثم الوادعى، روى عن عمر وعلي وعبد الله. [الوفاة: 61 - 70هـ]. [لينظر: ابن سعد، محمد بن سعد الهاشمى (الطبقات الكبرى)، حققه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1410هـ - 1990م].

وَلَا سَائِبَةٌ وَلَا وَصِيلَةٌ وَلَا حَامِرٌ [المائدة: ١٠٣]، وَقُولُهُ شَهَدُوكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ [المائدة: ١٠٦].^(١)

وذكر القرطبي فريضة تاسعة عشرة؛ وهي قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨] ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة، أما ما جاء في سورة الجمعة فمخصوص بال الجمعة، وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات.^(٢).

* وبالجملة انفردت سورة المائدة ببيان أصول مهمة في الإسلام هي:

- 1- إكمال الدين، وأن دين الله واحد، وإن اختلفت شرائع الأنبياء ومناهجها.
- 2- بيان عموم بعثة النبي ﷺ وأمره بالتبليغ العام، وانحصر مهمته بالتبليغ فحسب.
- 3- أوجب الله على المؤمنين إصلاح نفوسهم، وأنه لا يضرهم إن استقاموا ضلال غيرهم، وطريق الإصلاح الوفاء بالعقود، وتحريم الاعتداء على الآخرين، والتعاون على البر والتقوى، وتحريم التعاون على الإثم والعدوان، وتحريم موالة الكفار، ووجوب الشهادة بالعدل، والحكم بالقسط.
- 4- بيان أحكام المطعومات، وتحريم الخمر والميسر (القمار) والأنصاب والأرلام.
- 5- تقويض أمر الجزاء في الآخرة إلى الله وحده، وأن النافع في ذلك اليوم الصدق.^(٣)

وورد فيها قصص ثلث، للعبرة والعظة، وهذه القصص هي:

- الأولى: قصةبني إسرائيل مع موسى عليه السلام؛ إذ قالوا له: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هنا قاعدون.
- الثانية: قصةبني آدم، حيث قتل الأخ أخيه، وهي أول جريمة في الأرض.
- الثالثة: قصة المائدة التي كانت معجزة خارقة لعيسى عليه السلام أمام صحبه الحواريين.^(٤)

هذه هي موضوعات سورة المائدة التي احتوت على كثير من الأحكام والتشريعات التي هي أساس المجتمع المسلم.

(١) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، حققه عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأولى، 1420 هـ، 5/2.

(٢) القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 30/6.

(٣) الزحيلي، وهبة مصطفى، (التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج)، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط: الثانية، 1418 هـ، 62/6.

(٤) المرجع السابق، 62/6.

المطلب الرابع: مناسبة سورة المائدة لما قبلها

ارتبطت سورة المائدة بالسور الثلاث التي قبلها (النساء وأل عمران والبقرة) بهدف أصيل جاء القرآن كله لتحقيقه، وهذا الهدف أوضحه أحد المفسرين المعاصرين، وهو: "إنشاء أمة وإقامة دولة، وتنظيم مجتمع، على أساس من عقيدة خاصة، وتصور مُعيَّن، وبناءً جديداً.. الأصل فيه إفراد الله سبحانه بالألوهية والريوبوبيّة والقوامة والسلطان وتلقي منهاج الحياة وشريعتها ونظمها وموازيتها وقيمها منه وحده بلا شريك.." ⁽¹⁾.

ومن ثم نجد أن هناك أوجه تشابه بينها وبين سورة النساء؛ لاشتمال كل منها على عدة عهود وعقود وأحكام ومناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين.

ففي سورة النساء الكلام على عقود الزواج، والأمان ⁽²⁾، والمعاهدة ⁽³⁾، والوصايا ⁽⁴⁾، والودائع ⁽⁵⁾، والوكالات ⁽⁶⁾، والإجرات ⁽⁷⁾. وابتداة سورة المائدة بالأمر بالوفاء بالعقود. ومهدت سورة سورة النساء لحرم الخمر، وحرمتها سورة المائدة بنحو قاطع. وتضمنت السورتان مناقشة أهل الكتاب والمشركين والمنافقين في عقائدهم وموافقهم من رسالة الإسلام ⁽⁸⁾. ولقد امتازت هذه المناقشة والمجادلة باختصارها في النساء واتساعها في سورة المائدة ⁽⁹⁾.

(1) قطب، (في ظلال القرآن)، 825/2.

(2) الأمان: هو عقد يحرم به قتل المشرك أو أسره أو رقّ أو أخذ مالٍ أو التعرض له لعصمه به. [البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، (كشف القاتع عن متن الإقたع)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 3/104].

(3) المعايدة: هي الصلح على ترك القتال يقال: توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منها صاحبه ويقال لها المواعدة. [الكاسانى، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، (يداع الصنائع في ترتيب الشرائع) دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م، 108/7].

(4) الوصيّة: عهدٌ خاصٌ بالتصفيف بالمال، أو التبرع به بعد الموت. [المقدسي، عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور، (عدمة الأحكام من كلام خير الأنام)، حققه: محمود الأرناؤوط، قدمه: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية- دمشق - بيروت، ط: الثانية، 1408هـ - 1988م، 197].

(5) الإبداع: هو تسلیط الغیر على حفظ ماله، والوidueة: ما تُترك عند الأمين. [ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ، 273/7].

(6) التوكيل: تفويض التصرف إلى الغير وتسلیم المال إليه ليتصرف فيه. [السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (المبسوط)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ- 1993م، 2/30].

(7) الإجارة: تَمْثِيلُك منفعة بعوض. [النووى، أبو زكريا محبى الدين بحى بن شرف، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان، ط: الثالثة، 1412هـ - 1991م، 173/5].

(8) الزحيلي، (التفسير المنير)، 61/6.

(9) ابن عاشور، (التحرير والتتوير)، 6/71.

ثم إن هاتين السورتين في التلازم والاتحاد نظير البقرة وآل عمران؛ فالبقرة وآل عمران اتحدتا في تقرير الأصول من الوحدانية والنبوة ونحوهما، والنساء والمائدة في تقرير الفروع الحكيمية.

وقد ختمت المائدة في صفة القدرة كما افتتحت النساء بذلك، وافتتحت النساء ببدء الخلق، وختمت المائدة بالمنتهى من البعث والجزاء؛ فكأنهما سورة واحدة اشتملت على الأحكام من المبدأ إلى المنتهى⁽¹⁾.

المطلب الخامس: فضل سورة المائدة وميزاتها

من خلال ما سبق من الحديث عن هذه السورة يتبيّن فضلها: فمن حديث عاشة رضي الله عنها، وكونها من آخر السور نزولاً، تظهر أهمية السورة؛ وذلك من قولها: "فأحلوا حلالها وحرموا حرامها" فهذا يدل على عظم شأنها، وضرورة أن يعي المسلم ما اشتملت عليه من أحكام.

ومن أسماء السورة الاجتهادية: سورة العقود يلفت نظر المؤمن إلى خلق إيماني أصيل لابد أن يتخلّى به كل مؤمن، وهو: الوفاء بالعهود والمواثيق، فكانت افتتاحية السورة ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: 1].

ومن ميزات هذه السورة أيضاً: أنها بدأت بالنداء ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ولقد تكرر فيها هذا النداء ست عشرة مرة، فهو يلفت نظر المؤمنين، ويستهضفهم فيهم صفة الإيمان؛ لكونها الصفة الملزمة بتنفيذ أوامر الله تعالى. فعن عبد الله بن مسعود أنه قال: "إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَأَرْعَهَا سَمْعَكَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ شَرٌّ يَنْهَا عَنْهُ".⁽²⁾

ومن أجل ميزاتها وأجملها ما ورد من قول العلماء إن مقاصد الشريعة الإسلامية خمس وهي: حفظ الدين والعقل والنفس والمال والعرض... وكل هذه المقاصد موجودة في سورة المائدة: - فالآية الرابعة والخمسون تتحدث عن حفظ الدين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ

(1) الألوسي، شهاب الدين بن محمود بن عبد الله، (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى)، حفظه: علي عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ، 3 / 221-222.

(2) ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، (الزهد)، حفظه: يحيى سوس، دار ابن رجب، ط: الثانية، 2003 م، 1/291، رقم: 871.

يَأَيُّهُنَّ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ أَذَلَّهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَجْهَدُونَ لَوْمَةً لَآتَاهُمْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ

- والآية التسعون تتحدث عن حفظ العقل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُفْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

- والآية الثانية والثلاثون تتحدث عن حفظ النفس: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلُ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَنَّهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾.

- والآية الثامنة والثلاثون تتحدث عن حفظ المال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا تَكَلَّمُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حِكْمَةً﴾.

- والآية الخامسة تتحدث عن حفظ العرض: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْأَنْذِرِنَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَبَرُّوهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُحْصَنٖنَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّلِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِ﴾⁽¹⁾.

وفيها مثال من تقسيير القرآن بالقرآن وهو من أعمدة التفسير بالتأثر، فقد فسر المستثنى في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ الْمُؤْمِنُ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ إِلَّا مَا يُتَّلِقُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 1] في السورة نفسها وذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْأَنْطَيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمُ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ وَأَنَّهُمْ لَا يَنْقُسُونَ بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: 3]⁽²⁾.

بهذا تتجلى أهمية دراسة وفهم ما حوتة سورة المائدة من أحكام وقضايا إيمانية وتشريعية فيها صلاح المجتمع المسلم. وأننقل بحول الله وقوته للحديث عن السورة الثانية في هذا البحث وهي سورة النور ، التي أدعوا الله أن ينير بها طريقنا، وينور بها قلوبنا.

(1) الرفاعي، محمد، (المقاصد النورانية للفقران الكريم)، <http://www.sheekh-3arb.net>

(2) الشرياتي، د. هارون كامل، (الجامع للمسائل المتعلقة بسور القرآن - الربط والمناسبات حسب النزول)، 1432هـ-2011م،

المبحث الثاني

التعريف بسورة النور

يتناول هذا المبحث التعريف بسورة النور من خلال خمسة مطالب بينت فيه اسم السورة وعدد آياتها، وتاريخ نزولها، بالإضافة إلى الحديث عن ما تناولته السورة من موضوعات، وبيان مناسبة السورة لما قبلها، ثم بيان فضل هذه السورة وأهم ما يميزها.

المطلب الأول: اسم السورة وعدد آياتها

سورة النور: سميت به هذه السورة واشتهرت به، وقد ورد اسمها هذا في أحاديث الرسول ﷺ، وفي أقوال الصحابة، وكتب التفسير.

فعن مجاهد مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: "عُلِّمُوا رِجَالَكُمْ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، وَعُلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ" ⁽¹⁾.

وأخرج أبو عبيد في فضائله، عن ابن عطية قال: "كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ عُلِّمَتْ نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ" ⁽²⁾.

وسُمِّيت سورة النور لتنويرها طريق الحياة الاجتماعية للناس، ببيان الآداب والفضائل وتشريع الأحكام والقواعد، ولتضمنها الآية المشرقة، وهي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ أَنَّمَّا يَنْهَا نُورٌ وَالْأَرْضُ﴾ [النور: ٣٥] أي منورهما، فبنوره أضاءت السموات والأرض، وبنوره اهتدى الحيارى والضالون إلى طريقهم ⁽³⁾.

(1) سبق تخرجه، ص: ض.

(2) الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، (فضائل القرآن)، حققه: مروان العطية وآخرون، دار ابن كثير - دمشق، باب فضل سورة النور، 250.

(3) الزحيلي، (التفسير المنير)، 18/118.

ومن أسباب تسميتها بهذا الاسم أيضاً كثرة ذكر النور فيها فقد ورد ذكره سبع مرات: قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ مَثُلُ نُورٍ هُوَ كَشْكُوفٌ﴾ [النور: 35] ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور: 35] ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: 40] ولم يعرف للسورة اسم غيره⁽¹⁾.

وفي عدد آياتها قوله:

- 1- ستون وأيتان في المدنين والمكي.
- 2- وأربع وستون في عدد الباقين.

واختلافها آيتان: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [النور: 36] و ﴿يَكَادُ سَنَابَرْقَهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَبْصَرُ﴾ [النور: 43] وهو الثاني لم يدهما المدنين والمكي وعدهما الباقيون، وكلهم عن ﴿الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾ [النور: 37]⁽²⁾.

المطلب الثاني: تاريخ نزول سورة النور

سورة النور مدنية، فقد أخرج ابن مارديه⁽³⁾ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "أنزلتْ سورة النور بـ[المدينة]"⁽⁴⁾. وحكي أبو حيان الإجماع على مدنيتها بلا خلاف⁽⁵⁾، إلا أن في (الجامع لأحكام القرآن) أن آية ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُم﴾ [النور: 58] إلخ مكية⁽⁶⁾، وذلك عند تفسيره لآية في المسألة الرابعة. وقد رجح ابن عاشور بأن تحريفاً قد وقع على النسخ من تفسير القرطبي؛ لأن القرطبي قد صرخ في بداية السورة بأنها مدنية بالإجماع، كما أن سبب نزول الآية الذي ذكره القرطبي يصرح بنزولها في المدينة، وأن صواب الكلمة هو (محكمة)؛ أي غير منسوخة، وقد وقعت هذه الكلمة في تفسير ابن عطية⁽⁷⁾.

(1) الدوسري، (أسماء سور القرآن وفضائلها)، 281.

(2) الداني، (البيان في عدد آيات القرآن)، 193.

(3) ابن مارديه: هو أحمد بن موسى ابن مارديه بن فورك بن موسى بن جعفر الأصفهاني، محدث أصفهان، صاحب "التفسير الكبير"، و"التاريخ" و"الأمالى" وغير ذلك. وكان من فرسان الحديث، فهماً يقطاً متقناً، كثير الحديث جداً، مولده في سنة ثلاثة وعشرين وثلاثمائة، مات سنة عشر وأربع مائة عن سبع وثمانين سنة. [ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (سير أعلام النبلاء) دار الحديث - القاهرة، 1427هـ-2006م، 13/77].

(4) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (الدر المنثور في التفسير بالماثور)، دار الفكر - بيروت، 6/124.

(5) أبو حيان، (البحر المحيط)، 5/8. الألوسي، (روح المعاني)، 9/27.

(6) القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 12/302.

(7) ابن عاشور، (التحرير والتنوير)، 18/139.

وقد نزلت سورة النور مفرقة، يتضح ذلك من اختلاف أسباب النزول لآياتها، فسبب نزول قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا ينكح إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّذِي لَا ينكحهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحِيمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3] قصة مرثد بن أبي مرثد مع عناق⁽¹⁾. ومرثد بن أبي مرثد استشهد في صفر سنة ثلاط للهجرة في غزوة الرجيع⁽²⁾، فيكون أوائل هذه السورة نزل قبل سنة ثلاط، والأقرب أن يكون في أواخر السنة الأولى، أو أوائل السنة الثانية أيام كان المسلمين يتلحقون للهجرة وكان المشركون قد جعلوهم كالأسرى.

ومن آياتها آيات قصة الإفك، وهي نازلة عقب غزوة بني المصطلق⁽³⁾ من خزاعة، كذلك كذلك آية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية [النور: 4] التي تبين حد قذف المحسنات وقد نزلت عقب حادثة الإفك، وغزوة بني المصطلق كانت في شعبان من السنة السادسة من الهجرة⁽⁴⁾.

ومن آياتها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرَبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّابِدِينَ﴾ [النور: 6] نزلت في شعبان سنة تسع بعد غزوة تبوك، فهذه الآية قد نزلت بعد آية القذف العامة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا نَبْلُوْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْتَاهُكُمُ الْفَسِقُونَ﴾ [النور: 4] فتكون تلك الآيات مما نزل بعد نزول أوائل هذه

(1) مرثد: هو مرثد بن أبي مرثد الغنوبي حليف حمزة بن عبد المطلب، شهد هو وأبوه بدر، كان رجلاً شديداً يحمل الأسرى من مكة إلى المدينة واستشهد مرثد يوم الرجيع مع عاصم بن ثابت أمير السريدة. وكان بمكة بغي يقال لها عناق، كانت صديقة له قبل اسلامه فسأل النبي ﷺ أن ينكحها، فنزلت: {الزناني لا ينكح إلا زانية أو مشركة...}. استشهد في غزوة الرجيع سنة ثلاط للهجرة. ينظر: [أبو نعيم الأصبهاني (معرفة الصحابة)، 2562/5. ابن عبد البر، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، 3/1384].

(2) غزوة الرجيع: حدثت في صفر سنة ثلاط للهجرة، حيث بعث رسول الله ﷺ سريعة من أصحابه عيوناً إلى مكة ليخبروه خبر قريش وأمر عليهم عاصم بن ثابت، حتى إذا كانوا في مكان يقال له الرجيع بين مكة وعسفان اعترضتهم جماعة من بني لحيان المشركين فلما فلحا عاصم ومن معه إلى مكان مرتفع. فاحاط بهم المشركون وقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم أن لا نقتل منكم رجلاً. فقال عاصم: "اما أنا فلا نزل في ذمة كافر؛ اللهم أخبر عن رسولك". فقاتلوهم فرمومهم حتى قتلوا عاصماً والبقية إلا اثنين باعوهما لقريش. [ينظر: الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي، (المغازي)، حققه: مارسدن جونس، دار الأعلمى - بيروت، ط: الثالثة، 1409 هـ - 1989 م. ينظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (دلائل النبوة)، حققه: محمد رواس عبد البر عباس، دار النفائس - بيروت، ط: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، 505/1].

(3) سبب هذه الغزوة هو أنه قد بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق من يهود خزاعة يجمعون له، وقادتهم الحارث بن أبي ضرار فلما سمع رسول الله ﷺ بهم خرج إليهم، حتى لقيهم على ماء لهم يقال له: المُرْسِبِع، فترافق الناس واقتلتوا، فهزم الله بني المصطلق، وقتل من قتل منهم، ونقل رسول الله ﷺ أبناءهم ونسائهم وأموالهم، فأفاءهم عليه. وكانت من السبي جويرية بنت الحارث، التي تزوجها رسول الله ﷺ. [ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أبوبكر الحميري، (السيرة النبوية)، حققه: مصطفى السقا وأخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط: الثانية، 1375 هـ - 1955 م، 2/290].

(4) ابن هشام، (السيرة النبوية)، 2/289.

السورة وهذا يقتضي أن هذه السورة نزلت منجمة متفرقة في مدة طويلة وأُلْحَق بعض آياتها بعض⁽¹⁾.

وفي ترتيب نزول سور القرآن، أنها نزلت بعد سورة النصر وقبل الحج عند أكثر العلماء⁽²⁾. عن ابن عباس، قال: "نزلت بعد سورة {إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ} وقبل سورة الحج، أي عند القائلين بأن سورة الحج مدنية⁽³⁾. وجعل ترتيبها في المصحف بعد سورة المؤمنون.

المطلب الثالث: موضوعات سورة النور

أبدأ حديثي عن موضوعات هذه السورة العظيمة وما حوتة من قضايا بما افتح به صاحب طلال القرآن عندما عاش في ظلال تفسيره لها، فكانت له هذه الكلمات التي تمس شغاف القلوب:

هذه سورة النور، يُذكر فيها النور بلفظه متصلًا بذات الله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: 35] ويدرك فيها النور بآثاره ومظاهره في القلوب والأرواح، ممثلة هذه الآثار في الآداب والأخلاق التي يقوم عليها بناء هذه السورة. وهي آداب وأخلاق، تثير القلب، وتثير الحياة ويربطها بذلك النور الكوني الشامل، إنها نور في الأرواح، وإشراق في القلوب، مستمدة كلها من ذلك النور الكبير....

والمحور الذي تدور عليه السورة كلها هو محور التربية التي تشتد في وسائلها إلى درجة الحدود، وترق إلى درجة اللمسات الوجدانية الرفيعة، التي تصل القلب بنور الله، وبآياته المبثوثة

(1) ابن عاشور، (التحرير والتنوير)، 18/140.

(2) الزركشي، أبو عبد الله بن عبد الله بن بهادر، (البرهان في علوم القرآن)، حققه: محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى 1376 هـ - 1957 م، 94/1. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز)، حققه: محمد النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة 1412 هـ - 1992 م، 99/1. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (الإتقان في علوم القرآن)، حققه: طه سعد، المكتبة التوفيقية ، 86/1. الكرمي، مரعي بن يوسف بن أبي بكر، (قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن)، حققه: سامي حسن، دار القرآن الكريم - الكويت. 299. ابن عاشور، (التحرير والتنوير)، 18/140.

(3) ابن عاشور، (التحرير والتنوير)، 18/140. اختلف العلماء في كون السورة مكية باستثناء آيات منها، ومن ذلك ما ذهب إليه ابن الفرس واستثنى منها ﴿هَذَانِ حَصَمَانٍ﴾ [الحج: ١٩]، وقيل مدنية إلا أربع آيات ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ إلى ﴿عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٢ - ٥٥]، قاله قتادة. وقيل مدنية كلها وهو قول الضحاك، وقال الجمهور هي مختلطة فيه المكي والمدني. [ينظر: السيوطي، (الإتقان)، 1/47].

في تضاعيف الكون وثنايا الحياة. والهدف واحد في الشدة واللين: هو تربية الصمائر، واستجاشة المشاعر، ورفع المقايس الأخلاقية للحياة، حتى تشف وترف، وتتصل بنور الله⁽¹⁾.

فمقصود هذه السورة هو ذكر أحكام الستر والعفاف⁽²⁾. والافتتاح بـ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَرَفَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] فيه تنبيه على الاعتناء بها ولا يُنفي ما عادها⁽³⁾. ويُحتمل أن يكون قد حُصلت بهذا الافتتاح لأمرتين: أحدهما: أن المقصود الزجر والوعيد فافتتحت بالرهبة كسوره التوبة. الثاني: أن فيها تشريفاً للنبي ﷺ بطهارة نسائه⁽⁴⁾.

وسياق السورة وموضوعاتها تدور حول محورها الأصيل: التربية والأخلاق وهذا السياق يمكن تقسيمه إلى خمسة أقسام رئيسة:

- القسم الأول: يتضمن الإعلان الحاسم الذي تبدأ به، ويليه حد الزنا، ثم بيان حد القذف، واستثناء الأزواج من هذا الحد مع التفريق بين الزوجين بالملائنة. ثم حديث الإفك وقصته..
- ويتناول القسم الثاني: وسائل الوقاية من الجريمة، من خلال أدب الاستئذان، والأمر بغض البصر، والنهي عن إبداء الزينة للمحارم. والحض على إنكاح الأيامى. والتحذير من دفع الفتیات إلى البغاء..
- والقسم الثالث: يتوسط مجموعة الآداب التي تتضمنها السورة، فيربطها بنور الله. ويتحدث عن أطهر البيوت التي يعمرها وهي التي تعمّر بيوت الله.. وفي الجانب المقابل الذين كفروا وأعمالهم كسراب من اللمعان الكاذب أو كظلمات بعضها فوق بعض.
- والقسم الرابع: يتحدث عن مُجاهدة المنافقين للأدب الواجب مع رسول الله ﷺ في الطاعة والتحاكم. ويصور أدب المؤمنين الخالص وطاعتهم، ويعدهم على هذا الاستخلاف في الأرض والتمكين في الدين، والنصر على الكافرين.
- ثم يعود في القسم الخامس: إلى أدب الاستئذان والضيافة في محيط البيوت بين الأقارب والأصدقاء. وإلى أدب الجماعة المسلمة كلها كأسرة واحدة، مع رئيسها ومربيها - رسول الله ﷺ.

(1) قطب، (في ظلال القرآن)، 2485/4.

(2) القرطي، (الجامع لأحكام القرآن)، 158/12.

(3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (تفسير القرآن العظيم)، حققه: سامي سالم، دار طيبة، ط: الثانية، 1420 هـ - 1999 م.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (النكت والعيون)، حققه: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية - بيروت، 4/70.

وتقى السورة بإعلان ملكية الله لما في السماوات والأرض، وعلمه بواقع الناس، ودخلائهم، ورجعتهم إليه، وحسابهم على ما يعلم من أمرهم⁽¹⁾.

هذه هي موضوعات سورة النور، وهي على تعددتها ترتبط معاً في نسقٍ فريد، كل موضوع فيها يُشعّ بنورِ إلهي؛ يُرشد عباده لطريق الطهر والتحلي بمكارم الأخلاق، فكانت كل آيةٍ فيها نوراً على نور.

المطلب الرابع: مناسبة سورة النور لما قبلها

تأتي مناسبة سورة النور للسورة التي قبلها وهي سورة المؤمنون من عدة وجوه:

1- أمر سبحانه وتعالى رسوله ﷺ في خاتمة سورة المؤمنون بطلب المغفرة والرحمة ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنَّتَ خَيْرَ الرَّحِيمِ ﴾ [المؤمنون: ١] وبدأ سورة النور بذكر ما هو أصل كل رحمة ومنشأ كل خير فقال ﴿ سُورَةُ أَنْزَلْنَا هَا وَفَرَضْنَا هَا ﴾ أي فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها⁽²⁾.

2- أنه قال في سورة المؤمنون: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥]، ثم قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧] استدعي الكلام ببيان حكم العادي في ذلك، ولم يُبيّن فيها، فأوضحه في سورة النور، فقال تعالى: ﴿ الْأَرَابِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجِيدٍ مِّمَّا مَأْتَهُ ﴾ الآية [النور: ٢]، ثم بيان ما اتصل بذلك من شأن القذف وقصة الإفك والأمر بغض البصر الذي هو داعية الزنا، وأمر من لم يقدر على النكاح بالاستعفاف، والنهي عن إكراه الفتيات على الزنا.

3 - أنه تعالى لما قال في سورة المؤمنون: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِيتَنَا لَا تُرْجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٥] إنه لم يخلق الخلق عبثاً بل للأمر والنهي، ذكر في سورة النور جملة من الأوامر والنواهي⁽³⁾.

(1) قطب، (في ظلال القرآن)، 4/ 2486.

(2) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين، (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، حققه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - 1416 هـ، 5.

(3) ينظر: الغزنطي، أبو جعفر أحمد إبراهيم بن الزبير، (البرهان في تناسب سور القرآن)، حققه: محمد شعباني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب، 1410 هـ - 1990 م، 259. الباقي، إبراهيم بن عمر بن حسن، (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، 13/ 201. المراغي، أحمد بن مصطفى، (تفسير المراغي)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ط: الأولى، 1365 هـ - 1946 م .66/ 8

المطلب الخامس: فضل سورة النور ومميزاتها

جاء في فضل سورة النور :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "تعلّموا سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الحج، وسورة النور؛ فإن فيهن الفرائض" ⁽¹⁾.

ومن ميزات هذه السورة أنه لا يوجد سورة مبدوءة بما بدأت به، وقد ختمت سورة النساء بما ختمت به، وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٦٤].

ببيان فضل سورة النور ⁽²⁾ أنهى الفصل الأول، الذي تم فيه تعريف كل من سورتي المائدة والنور اللتين تم منهما استبطاط القواعد الأساسية للمجتمع المسلم، ويمكن تلخيص أهم ما بينه هذا الفصل بالنقاط التالية:

- 1- ان سورة المائدة من آخر سور القرآن نزولا وقد نضمنت العديد والعديد من الأحكام والتشريعات التي تنظم حياة المجتمع المسلم.
 - 2- أن المحور العام الذي تقوم عليه سورة النور هو محور الأخلاق والتي تعد من أهم القواعد التي يبني عليها المجتمع المسلم.
- والفصل الثاني من الرسالة يتحدث عن القواعد الإيمانية في سورتي المائدة والنور.

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (شعب الإيمان)، حققه: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1410 هـ، كتاب في بيان فضائل السور والآيات، باب ذكر سورة الحج وسورة النور في سور سواها، 2، رقم: 477/2، وآخره الحاكم، (المستدرك)، 2، 429، رقم: 3493، وقال صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه: المستغفري، جعفر بن محمد بن المعتر، (فضائل القرآن)، حققه: أحمد السلوم، دار ابن حزم، ط: الأولى، 2008 م، رقم: 577/2.

(2) تنبية: ورد في بعض كتب التفسير حديث عن سورة النور (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النُّورِ كَانَ لَهُ عَشَرَ حَسَنَاتٍ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ فِيهَا مَضَى وَفِيمَا بَقَى)، وعند البحث عن الحديث تبين أنه موضوع، وقد وضعه نوح بن مريم، وقد اعترف بوضعه للحديث، وأنه إنما وضعه حسنة الله تعالى لأنه رأى الناس قد انشغلوا بفقه أبي حنيفة ومتذمّرًا ابن اسحق حسب زعمه ينظر : السيوطى، (الإنقان)، 108/4. وقد قال ابن حبان عن نوحٍ هذا: جمع كل شيء إلا الصدق. ينظر: السيوطى، (تدريب الرواوى في شرح تقريب النووي)، حققه: أبو قتيبة الفارابى، دار طيبة، في أقسام الواضعين، 1/333. فالحديث موضوع، وإنما ذكرته لتتبّعه ولو روده في بعض الكتب.

الفصل الثاني
القواعد الإيمانية للمجتمع المسلم في سوري المائدة والنور

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوفاء بالعقود

المبحث الثاني: عدم موالة اليهود والنصارى

المبحث الثالث: الحكم بما أنزل الله تعالى

تمهيد

ذكرت سورتا المائدة والنور قواعد إيمانية تعد الأساس في عقيدة المجتمع المسلم، ليكون مجتمعاً متميزاً عن غيره من المجتمعات بعقيدته ومنهجه الذي يستمد من خالق هذا الكون، ومن هذه القواعد الإيمانية التي ذكرتها السورتان، الوفاء بالعقود، عدم موالة اليهود والنصارى، الحكم بما أنزل الله؛ وسيأتي بيان هذه القواعد الإيمانية عبر المباحث الآتية.

المبحث الأول

الوفاء بالعقود

في تعريف سورة المائدة تبيّن أن من بين أسمائها الاجتهادية: سورة العقود؛ فقد افتتحت السورة بالأمر بالوفاء بالعقود، وشددت في معظم آياتها على احترام العهود والعقود، وكل نداء بـ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ينصّ على عهده مختلف، وفي سياق الآيات تذكير دائم بأهمية الوفاء بالعقود والالتزام بها، وورود قصةبني إسرائيل ونقضهم العهد مع سيدنا موسى عليه السلام وقصة ابني آدم، وقصة المائدة، فيها كلها توجيه للمؤمنين بأن عليهم الوفاء بالعقود والمواثيق؛ وتحذير من عاقبة نقضها.

وبدأت سورة النور بإعلان حاسم بوجوب الإلتزام بما جاء فيها من عهود وأحكام في قوله ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَرَضَنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا إِيمَانَنَا بَيْنَتِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١] وأكّدت أن هذه الأحكام هي آيات واضحة، وبينت السورة أن مخالفة ما فيها يوجب العذاب الأليم.

و سأتناول في هذا المبحث بيان معنى لفظة (العقود)، ولفظة قريبة جداً منها؛ هي لفظة (العهود)؛ لوردهما في القرآن الكريم؛ حيث أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١] والعقود في قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلًا﴾ [الإسراء: ٤٣]؛ وهل هناك من فرق بينهما، وتفسير الآية، والحديث عن أنواع العهود والعقود ضمن مجال البحث في سوري المائدة والنور، وأنتناول كذلك بعضًا من الآثار المتترتبة على الوفاء وعدمه.

المطلب الأول: بيان معنى العقود والعقود

أبدأ أولاً ببيان معنى العقد من كتب اللغة والتفسير، ثم أبين معنى العهد، والفارق الدقيق بين الفظتين من خلال ثلاثة مسائل:

• المسألة الأولى: معنى العقد:

العقد: من (عَدَ) والعينُ والكافُ والدالُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدٍّ وشدَّةٍ وثُوقٍ، وإليه ترجع فروع الباب كُلُّها، والجمع: أَعْقَادٌ وَعُقُودٌ⁽¹⁾.

وقال الراغب الأصفهاني: العَدُّ: الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة؛ كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعنى؛ نحو: عَدُّ البيع، والعهد، وغيرهما والعَدُّ مصدر استعمل اسمًا فِجْمَع، نحو: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ [المائدة: 1]⁽²⁾.

وفي بيان معنى العَدِ جاء في لسان العرب: العَدُّ: العَهْدُ. وَعَاهَدَهُ: عاهدهُ. وَتَعَاهَدَ القَوْمُ: تعااهدوا. وَعَاهَدَ الْعَهْدُ وَالْيَمِينُ يَعْقِدُهُمَا عَهْدًا وَعَهْدَهُمَا: أَكَّدَهُمَا؛ وَيُقَالُ: عَاهَدْتُ إِلَى فلانٍ فِي كذا وَكذا: أي أَزْمَتْهُ ذَلِكَ، فَإِذَا قُلْتَ: عَاهَدْتُهُ أَوْ عَاهَدْتُ عَلَيْهِ: فَتَأْوِيلُهُ أَنَّكَ أَزْمَتْهُ ذَلِكَ بِاسْتِئْنَاقٍ. وَالْمُعَاكِدَةُ: الْمُعَاہَدَةُ وَالْمِيثَاقُ. الْعُقُودُ أَوْكَدُ الْعُهُودِ⁽³⁾.

يتضح مما سبق أن لفظة العَدُّ فيها معنى الإلزام والتَّأكيد، فقولنا: عَدُّ البيع واليمين والعَهْدُ: أي أَكَّدَهُ، وَتَعَاهَدَ القَوْمُ: أي تعااهدوا معااهدة فيها توثيق، فالعقود هي أَوْكَدُ العهود. ولفظ (العقد) جاء في القرآن في سبعة مواضع في خمس سور⁽⁴⁾، فيها معنى الشد والإحكام والتَّأكيد، ومن هذه المواقـع:

- قوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَاهَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدـة: 89] عَاهَدْتُم اليمين، أي أَكَّدْتُمها بالحَلْفِ.

- ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقَدَةَ الْنِّكَاحِ حَتَّى يَلْعَغَ الْكِنَبُ أَجَاهُ﴾ [البقرة: 235] وَعَاهَدَتُ النِّكَاحُ وَالْبَيْعُ وَكُلُّ شَيْءٍ: إِيجَابُهُ وَإِبْرَامُهُ.

- ومنها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفرقـة: 4]: أي من السُّوَاحِرِ اللَّوَاتِي يُعَقِّدُنَّ فِي الْخِيُوطِ. لذلك يُقال: لِلسَّاحِرِ (الْمُعَقَّدُ): لَأَنَّهُ يُعَقِّدُ السُّحْرَ⁽¹⁾.

(1) ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، (معجم مقاييس اللغة)، حققه: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 4/86.

(2) الراغب الأصفهاني، الحسين محمد، (المفردات في غريب القرآن)، حققه: صفوان الداودي، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط: الأولى، 1412هـ / 576م. وينظر: الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، (مختر الصلاح)، حققه: يوسف محمد، المكتبة العصرية - بيروت، الدار النموزجية - صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ - 1999م، 1/214.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (لسان العرب)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ، 3/297-296.

(4) هذه المواقـع: في سورة البقرة الآيات: [33، 235، 237]، النساء الآية: [1، 89]، المائدة الآيتين: [1، 89]، طه الآية: [27]، الفرقـة الآية: [4].

وفي بيان المعنى الاصطلاحي للعقد يتبيّن أن للفقهاء في تعريفه معنيين، عام وخاص:

- فالمعنى العام: العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إبّاه. وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات⁽²⁾ عقوداً لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به. ويسمى اليمين على المستقبل عقداً، لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمان والذور؛ كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها⁽³⁾.

- والمعنى الخاص للعقد: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه. عقد البيع، والزواج. فهو أن يقول أحدهما: شاركتك في هذا، ويقبل الآخر⁽⁴⁾.

فالمعنى العام قصدوا به كل ما ألزم المرء نفسه به، وترتبط عليه أثره؛ سواء أكان صادراً من طرف واحد أو من طرفين متقابلين. والمعنى الخاص قصدوا به الذي يكون بين طرفين متقابلين وعليه لا يكون الالتزام الذي يصدر من طرفٍ واحدٍ عقداً. وهذا المعنى الخاص هو المعنى المشهور في أيامنا هذه عند ذكر لفظة العقد.

• المسألة الثانية: معنى العهد:

(عَهْد) العَيْنُ وَالهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ دَالٌ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، أَصْلُهُ الاحتفاظ بالشَّيْءِ، وَإِحْدَاثُ الْعَهْدِ بِمَا عَهِدَتْهُ، أَوْ هُوَ حَفْظُ الشَّيْءِ وَمَرَاعَاتُه حَالاً بَعْدَ حَالٍ⁽⁵⁾.

وعَهْدٌ فلان إِلَى فلان يَعْهُدُ، أَيْ: أَلْقَى إِلَيْهِ الْعَهْدَ وَأَوْصَاهُ بِحَفْظِهِ. وَبِاعتِبَارِ الْحَفْظِ قِيلُ لِلْوَثِيقَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاوِدِينَ: عَهْدَةٌ⁽¹⁾ وَأَهْلُ الْعَهْدِ⁽²⁾ هُمُ الْمُعَاهُدُونَ، وَالْمُصْدِرُ الْمُعَاهَدَةُ، وَالْقِيَاسُ وَاحِدٌ، كَأَنَّهُ أَمْرٌ يُحْتَفَظُ بِهِ لَهُمْ، فَإِذَا أَسْلَمُوا ذَهْبَ عَنْهُمْ اسْمُ الْمُعَاهَدَةِ⁽³⁾.

(1) ابن فارس، (معجم مقاييس اللغة)، 4/86.

(2) عقود المعاوضات: وهي التي يقصد بها تحصيل المنافع وإدرار الربح. القضايعي، بكر بن عبد الله، (فقه النوازل)، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - 1416 هـ، 1996 م، 72/2.

(3) الجصاص، أبو بكر أحمد علي، (أحكام القرآن)، حققه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، 2/370.

(4) أبو جيب، سعدي، (قاموس الفقهى لغة واصطلاحاً)، دار الفكر - دمشق، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 1/264.

(5) ابن فارس، (معجم مقاييس اللغة)، 4/167. الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني، (المفردات)، 592. وينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي (التعريفات)، حققه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى 1403 هـ - 1983 م، 159.

ومن المعاني التي وردت في معنى العهد: المَوْتِقُ وَالْيَمِينُ يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ؛ تَقُولُ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، وَأَخْذَتُ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ؛ وَتَقُولُ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ لَأَفْعُلنَّ كَذَّا، وَقَبِيلٌ: وَلِيُّ الْعَهْدُ؛ لَأَنَّهُ وَلِيَّ الْمِيثَاقَ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى مَنْ بَاعَ الْخِلِيفَةَ⁽⁴⁾.

فالعهد: هو المَوْتِقُ الذي يلزم مراعاته. ومنه قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: 34] ⁽⁵⁾.

وقد وردت لفظة (عهد) وما اشتق منها في القرآن الكريم ستًا وأربعين مرة في سنتي وثلاثين آية، في سبع عشرة سورة⁽⁶⁾، وسأذكر بعضًا من معانيها التي لها علاقة بموضوع البحث. فمن المعاني التي وردت لكلمة العهد في القرآن الكريم:

- ورد العهد بمعنى الوعد والالتزام واليمين:

قال تعالى في سورة البقرة ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَإِنَّمَا فَارَّهُوْنَ﴾ [البقرة: من آية 40].

- وورد العهد بمعنى العقد والميثاق:

قال تعالى في سورة البقرة ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا بَنَدَهُ فَرَيْقٌ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: 100]

- وجاء العهد بمعنى ما أوجبه الإنسان على نفسه من الأيمان والذور:

قال تعالى في سورة الأنعام ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: من الآية 152].

إلى غير ذلك من المعاني التي ذكرها المفسرون في كتبهم، والتي تبين مدى اتساع معنى العهد⁽¹⁾.

(1) الراغب، (المفردات)، 1/ 591-592.

(2) و المُعاہد: هو من أخذ عليه العهد من الكفار. وهناك المستأمن: وهو من دخل دارنا بأمان. والذمي من استوطن دار الإسلام بتسلیم الجزية، والجزية: مبلغ من المال يفرض على الكافر الذي يستوطن دار الإسلام على وجه العقوبة كل عام، جزاء على أماننا لهم وبدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدار الإسلام. ينظر: العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (الإحکام شرح أصول الأحكام)، ط: الثانية 1406 هـ، 3/ 67-68.

(3) ابن فارس، (معجم مقاييس اللغة)، 4/ 167-168.

(4) ابن منظور، (لسان العرب)، 3/ 311، ذكر معانٍ أخرى كثيرة للعهد، ينظر: 311 - 313.

(5) الراغب، (المفردات)، 1/ 591.

(6) وتفصيلها كالتالي: سورة البقرة: الآيات [27، 40، 80، 100، 124، 125، 177]؛ سورة آل عمران: الآيات [76، 77، 183]؛ سورة الأنعام: آية [152]؛ سورة الأعراف: الآيات [102-134]؛ سورة الأنفال: آية [56]؛ سورة التوبه: الآيات [1، 4، 7، 12، 75، 111]؛ سورة الرعد: الآيات [20، 25]؛ سورة النحل: الآيات [91، 95]؛ سورة الإسراء: آية [34]؛ سورة مریم: الآيات [78، 87]؛ سورة طه: الآيات [86، 115]؛ سورة المؤمنون: آية [8]؛ سورة الأحزاب: الآيات [15، 23]؛ سورة يس: آية [60]؛ سورة الزخرف: آية [149]؛ سورة الفتح: آية [10]؛ سورة المعارج: آية [32].

• المسألة الثالثة: الفارق بين العهد والعقد:

وهكذا نرى مدى تقارب لفظي (العقد، والعَهْد) في المعنى، وقد أشار العلماء إلى الفرق الدقيق بينهما وهذا الفرق يأتي من وجهين⁽²⁾:

- أحدهما: أن العقد أبلغ من العَهْد؛ تقول: عَاهَت إِلَى فلان بِكَذَا: أي الْزَمْتَه إِبَاه، ولكنه إِلَزَامٌ بغير وثيقة. وتقول عقدت عليه وعاقدته: الْزَمْتَه باسْتِيَّاقٍ، أي إِلَزَامٌ بوثيقة. فصار العَقْدُ أَوْكَدَ من العَهْد. لذلك تقول عاَهَ الْعَبْدُ رِبَه ولا تقول عاَدَ الْعَبْدُ رِبَه إذ لا يجوز أن يُقال استوثيق من ربِه.

- الثاني: أَنَّ العَقدَ مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعَاقِدِيْنَ، وَالْعَهْدَ قَدْ يَنْفَرِدُ بِهِ الإِنْسَانُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ.

المطلب الثاني: تفسير آية العقود

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْمُها الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أُحْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةً أَلَاَنَعْمَمْ إِلَّا مَا يُتَّلِي عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحْلَّي أَصَابِيدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: 1]. يأمر الله عز وجل عباده الذين آمنوا به في هذه الآية الوفاء بالعقود والعقود التي عاهدوه وعاقدوه إياها، أي أَتَمُوها بالوفاء والكمال، منكم الله بما أَلْزَمَكُمْ بِهِ، ولمن عاقدتموه منكم، ولا تنكثُوها⁽³⁾.

(1) وللمزيد في هذا الموضوع يمكن مراجعة: العمر، ناصر بن سليمان، (العهد والميثاق في القرآن الكريم)، دار العاصمة - الرياض ط: الأولى، 1431هـ، 10-17. حيث أورد الآيات التي وردت فيها كلمة العهد ومشتقاتها وذكر أحد عشر معنى للعهد في القرآن الكريم وأقوال المفسرين فيها، وإنما اختارت المعاني الأقرب لموضوع البحث.

(2) العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، (الفروق اللغوية)، حقه: محمد سليم، دار العلم والثقافة - القاهرة، 57. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي)، حقه: علي موسى وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ- 1999 م، 15/463. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، (تفسير القرآن)، حقه: ياسر إبراهيم وغنيم غنيم، دار الوطن- الرياض، ط: الأولى 1418هـ- 1997م، 5/2.

(3) الطبرى، محمد بن جرير، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، حقه: محمود محمد شاكر، وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، 447/9.

وأكَدَتْ سُورَةُ النُّورِ عَلَى وجوبِ الالتزامِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِمَا أَلْزَمَ بِهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿سُورَةُ آنَّا نَزَّلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَآنَّا فَيْرَأُونَاهَا إِيمَانَنَا بِيَقِنَتِنَا لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١] أَيْ أَوجَبْنَا مَا فِيهَا مِنِ الْأَحْكَامِ عَلَيْكُمْ، وَأَلْزَمْنَاكُمْ وَبَيْنَا ذَلِكَ لَكُمْ.

- للعلماء في تفسير العقود أقوال، وقد ذكرها الطبرى في تفسيره^(١):
- هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضاً على النصرة والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاه سوءاً، وذلك هو معنى "الحلف" الذي كانوا يتعاقدونه بينهم.
- هي الحلف التي أخذ الله على عباده بالإيمان به وطاعته، فيما أحل لهم حرم عليهم. فعن ابن عباس قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ يعني: ما أحل وما حرم، وما فرض، وما حد في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا. وبهذا قال مجاهد أيضاً.
- هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم، ويعقدوها المرء على نفسه؛ كعقود النكاح الشراكية والآئمرين وغيرها.

ورجح الطبرى ما قاله ابن عباس رضي الله عنه، وأن معناه: أوفوا، يا أئمها الذين آمنوا، بعقود الله التي أوجبها عليكم، وعقدوها فيما أحل لكم حرم عليكم، وألزمكم فرضه، وبين لكم حدوده. وعلل ذلك بأن الله عز وجل أتبع ذلك البيان عمما أحل لعباده حرم عليهم، وما أوجب عليهم من فرائضه وعقوده عقب ذلك، ونهى منه لهم عن نقض ما عقدوه عليهم من هذه العقود والفرائض^(٢).

غير أنّي أعتقد أن المقصود بالعقود أعم من ذلك، وقد وجدت ما يؤيد ذلك في تفسير بحر العلوم للسمرقندى، حيث أورد في تفسيره معنى للعقود مفاده: جميع العقود التي بينه وبين الناس والتي بينه وبين الله تعالى. وعلق على هذا القول قائلاً: "وهذا من جوامع الكلم، لأنّه اجتمع فيه ثلاثة أنواع من العقود:

- الأولى: العقود التي عقد الله تعالى على عباده من الأوامر والنواهي.
- الثانية: العقود التي يعقدها الإنسان بينه وبين الله تعالى من الذور والأئممان، وغير ذلك.
- الثالثة: العقود التي بينه وبين الناس، مثل البيوع والإيجارات وغيرها ذلك، فوجب الوفاء بهذه العقود كلها^(٣).

(١) المرجع السابق، 447/9.

(٢) الطبرى، (جامع البيان)، 454/9.

(٣) السمرقندى، نصر بن محمد بن إبراهيم، (بحر العلوم) حققه: محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، 1/388.

فهذا القول هو الأولى بالصواب، وابن جرير نفسه قال في موضع آخر من تفسير الآية بأن قوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ أمرٌ منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه⁽¹⁾. كما أن آل التعريف في كلمة "العقود" للاستغرار، فتفيد جميع أشكال العقود وأنواعها.

ومن التعليات الرائعة لعموم لفظة العقود قول صاحب الظلال: "افتتاح هذه السورة بالأمر بالوفاء بالعقود، ثم المضي بعد هذا الافتتاح في بيان الحلال والحرام من الذبائح والمطاعم والمشارب والمناكح، وفي بيان الكثير من الأحكام الشرعية والتعبدية، وفي بيان حقيقة العقيدة الصحيحة، وفي بيان حقيقة العبودية وحقيقة الألوهية، وفي بيان علاقات الأمة المؤمنة بشتى الأمم والملل والنحل، وفي بيان تكاليف الأمة المؤمنة في القيام لله والشهادة بالقسط والوصاية على البشرية بكتابها المهيمن على كل الكتب قبلها، والحكم فيها بما أنزل الله كله، والحذر من الفتنة عن بعض ما أنزل الله، والحذر من عدم العدل تأثراً بالمشاعر الشخصية والمودة والشنان... افتتاح السورة على هذا النحو، والمضي فيها على هذا النهج يعطي كلمة «العقود» معنى أوسع من المعنى الذي يتadar إلى الذهن لأول وهلة. ويكشف عن أن المقصود بالعقود هو كل ضوابط الحياة التي قررها الله تعالى"⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا﴾ أي أتموها غير منقوصة، فقد جاء في المفردات: وَفَى بعدهه يقى وَفَاءً، وأَوْفَى: إذا تَمَّ العَهْدُ وَلَمْ ينْقُضْ حَفْظَهُ . والوافي: هو الذي بلغ التمام⁽³⁾. فاللوفاء: حِفْظُ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَدْلُ وَالْقِيَامُ بِمُوجِبِهِ، وَيُقَالُ: وَفَى وَوَفَى وَأَوْفَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَكَنْ فِي الْمَزِيدِ(وَفَى وَأَوْفَى) مِبَالَغَةٌ لَيْسَتْ فِي الْمَجْرِدِ(وَفَى)⁽⁴⁾.

فنحن ملزمون بالوفاء بالعقود، ولكن هل نحن ملزمون بالوفاء بكل العقود مهما كان نوعها، ومهما كانت شروطها، وسواء أكانت مع المسلمين أو مع غيرهم، ومهما ترتب على ما نعقده من آثار؟؟ هذا ما سيبينه المطلب الثالث.

(1) الطبرى، (جامع البيان)، 454/9.

(2) قطب، (في ظلال القرآن)، 2/835.

(3) الراغب، (المفردات)، 878.

(4) الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد، (عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوى = حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى)، دار صادر - بيروت، 3/208.

المطلب الثالث: أنواع العقود وأحكامها

بما أني اخترت تفسير السمرقندى للمراد من قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْمُعْهُد﴾ وهو قوله بأنها جميع العقود التي بين العبد وبين الله تعالى، والتي بينه وبين الناس. فإن هذا التفسير يجعلها على ثلاثة أنواع، و لكل نوع منها حكمه:

- المسألة الأولى: العقود التي عقد الله تعالى على عباده من الأوامر والنواهي، والتكاليف والأحكام الشرعية.

فعهد الله هو: كلّ ما عَهِدَ إِلَى عباده حِفْظَهُ وَالْقِيَامُ بِهِ، أَوْ النَّكِيرُ بِهِ، مِنْ اعْتِقَادٍ، وَأَمْرٍ، وَنَهْيٍ⁽¹⁾. وسبب تسمية هذه التكاليف عقوداً أنها مربوطة بالعباد كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق⁽²⁾. وهذه التكاليف الشرعية مما أوجبه الله على عباده من الفرائض، وما نهاهم عنه من المحرمات، واجب الالتزام والوفاء بها، قال تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَسَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 152] أي وبوصيّة الله التي أوصاكم بها فأوفوا، وإيفاء ذلك أن يطیعوه فيما أمرهم به ونهاهم عنه، وأن يعملا بكتابه وسنة رسوله ﷺ، وذلك هو الوفاء بعهد الله⁽³⁾.

ومن الأحكام التي ذكرتها سورة المائدة مما أحلّ الله: حِلُّ الأكل من بقية الأنعام، وحلّ الأكل من الطيبات وطعم أهل الكتاب، والزواج من الكتابيات العفيفات. ومما حرّمه الله في هذه السورة تحريم الصيد على المُحرّم، وتحريم أكل بعض الطعام، وتحريم الخمر والميسر، ومن الأوامر التي ذكرتها السورة: التعاون على البر والتقوى والعدل في المعاملة حتى مع من ظلم والوضوء والطهارة عند الصلاة، واتخاذ الشهداء عند الوصيّة. ومن النواهي: النهي عن موالة اليهود والنصارى والمستهينين بالدين، والنهي عن تحريم ما أحل الله من الطيبات، والنهي عن التضييق على أنفسنا بكثرة السؤال.

ومن الأحكام الشرعية التي هي مما أمر به سبحانه في سورة النور: إقامة حد الله في الزنا والقذف، ووجوب الإستئذان وغض البصر، ولبس الحجاب للمرأة وتسهيل الزواج، وتحريم البغاء والنهي عن إشاعة الفاحشة بين المسلمين. كل هذه الأحكام وغيرها واجب الالتزام بما جاء فيها في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، وبمراواتها يكون الوفاء بعهد الله.

(1) رضا، محمد رشيد بن علي القلموني، (تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م 6/98.

(2) النيسابوري، (غريب القرآن)، 2/541.

(3) الطبرى، (جامع البيان)، 9/666.

- المسألة الثانية: العقود التي يعقدها الإنسان بينه وبين الله تعالى كالأيمان والنذور

العقد الذي يعقده الإنسان مع ربه، تارةً يكون بالقول، وتارةً بالفعل؛ فمن قال: الله علىي صوم يوم، فقد عقد بقوله مع ربيه، ومن قام إلى الصلاة فنوى وكبر فقد عقدها لربه بالفعل فيلزم الأول ابتداء الصوم، ويلزم هذا إتمام الصلاة؛ لأن كل واحد منهما قد عقدها مع ربيه والتزم. والعقد بالفعل أقوى منه بالقول⁽¹⁾.

ومن أمثلة العقود التي يعقدها الإنسان مع ربه - مما ذكرته سورة المائدة والنور: الأيمان، وهي التي في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ زَوْجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَفْسَهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّهُ، لَمْ يَنْ أَصْدِيقِينَ﴾ [النور: ٦]، قوله: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِ﴾، الشهادة إذا اقترنـت بالله كانت الشهادة يميناً، فيحلف - أربع مرات متتالية ﴿إِنَّهُ، لَمِنَ الْأَصْدِيقِينَ﴾.

والإيمان جمع يمين، واليمين في اللغة: الناحية اليمنى، واليد اليمنى، والقوة، واستعيرت اللفظة في الحلف من اليد اعتباراً بما يفعله المعاهد والمحالف وغيره، ولما كانت تستعمل في العهود سمي ما يؤكّد به العقد باسمها⁽²⁾. فاليمين في الاصطلاح: القسم أو الحلف باسم الله تعالى⁽³⁾.

وهذه اليمين التي يعقدها الإنسان باسم الله تعالى يأخذ الإنسان ويحاسب عليها، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: من الآية ٨٩] فلا مؤاخذة في الغوغى في الأيمان، وهو ما يبدو من المرء بلا قصد كقول الرجل: لا والله وبلى والله، وقيل

(1) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (أحكام القرآن)، حقيقة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثالثة، 82/2 م - 1424 هـ - 2003 م.

(2) ينظر: السرخسي، (المبسط)، 126/8. الراغب، (المفردات)، 893.

(3) ينظر: الكاساني، (بدائع الصنائع)، 3/2.

الحلف على ما يظن أنه كذلك ولم يكن، قوله ﴿وَلَكِنْ مُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ أي بما وثقتم الأيمان عليه بالقصد والنية، فيؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم⁽¹⁾. وتسمى هذه اليمين المتعقدة وهي حلفه على شيء آتٍ في المستقبل فعلاً كان أو تركاً⁽²⁾.

واليمين المتعقدة فيها أحكام:

- منها ما يجب فيه البر: أي حفظ يمينه والوفاء بها؛ وذلك ك فعل الفرائض، كأن يقول مثلاً: والله لأصوم رمضان. أو أن يحلف على ترك المعاصي؛ مثل ذلك قوله: والله لا أشرب الخمر.
- منها ما يجب فيه الحنث: أي عدم الالتزام بها؛ وذلك كحلفه على فعل المعاصي، مثل أن يقول: والله لأشرين الخمر اليوم. أو أن يحلف على ترك الواجبات؛ مثل أن يقول: والله لا أصلّي عصراً اليوم، فيجب عليه أن لا يشرب الخمر، وعليه أن يُصلّي العصر، ويُكفر عن يمينه.
- ومنها ما يفضل فيه الحنث على البر؛ لأن يحلف على هجران أخيه المسلم ونحوه، لقوله ﷺ: (من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خيرٌ ولِيُكفِّرْ عَنْ يَمِينِه) ⁽³⁾.
- وما عدا ذلك هو مما لا يفضل فيه الحنث، مثل أن يقول: والله لن أكل طعاماً ما، فهذا النوع الذي لا يترب عليه ترك واجب أو فعل محرم، يفضل فيه البر على الحنث حفظاً لليمين. لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُم﴾ [المائدة: 89] أي عن الحنث⁽⁴⁾. فإن لم يستطع الوفاء تجب عليه الكفارة.

• أما كفارة الحنث بهذه اليمين فقد ذكرتها الآية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿فَكَفَرَهُ إِطَاعَمٌ عَشَرَةَ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَهُ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانَهُ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ [المائدة: 89] فإذا حلف المرء على شيء فحنث فعليه كفارة، والكفارة مأخوذة من التكبير وهو: التستير وسميت كذلك لأنها تستر الذنب وتغطيه. وكفارة اليمين هي: ﴿إِطَاعَمٌ عَشَرَةَ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾، والمراد بالوسط هنا المتوسط بين طرفي الإسراف والتقتير، أي أطعموهم من المتوسط مما اعتادون إطعام أهلكم منه، ﴿أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ ككسوة أهلكم، والكسوة في الرجال

(1) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، حققه: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى - 1418 هـ، 141/2.

(2) المولى خسو، محمد بن فرامرز بن علي، (درر الحكم شرح غرر الأحكام)، دار إحياء الكتب العربية، 2/39.

(3) مسلم، (المسند الصحيح)، كتاب الأيمان والنذر، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، 3/1272، رقم: 1650.

(4) شيخي زاده، عبد الرحمن بن سليمان، (مجمع الأئمـه في شـرح مـلـقـى الـأـبـرـ)، دار إحياء التراث العربي، 1/540، بتصرفـ.

تصدق على ما يكسو البدن، ولو كان ثوباً واحداً وهكذا في كسوة النساء، وقيل الكسوة للنساء درع وخمار وقيل المراد بالكسوة ما تجزئ به الصلاة، أما قوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ أي إعتاق مملوك وتحريره⁽¹⁾، أي ذلك فعل أجزاء، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فعليه أن يصوم ثلاثة أيام، على خلاف في التتابع أو عدمه⁽²⁾.

وتجد من هذا الباب في كتب الفقه الحديث عن يمين ثماني اليمين العuous: وهي الحلف على أمر ماضٍ يتعمد الكذب فيه⁽³⁾، وهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وهي من أكبر الكبائر، فهي يمين مكرٍ وخديعة ولا كفارة فيها، ولكنها توجب التوبة والاستغفار⁽⁴⁾.

- وتقرن كتب الفقه في عناوين أبوابها بين اليمين والنذر⁽⁵⁾، وهو: إلزام مكّلّف مختار نفسه شيئاً لله تعالى. كأن يقول: الله علىي أن أفعل كذا، أو: علىي نذر كذا. والنذر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وأما حكم النذر ابتداءً فإنه مكروه غير مستحب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: (إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخل)⁽⁶⁾، ولأن النادر يلزم نفسه بشيء لا يلزم في أصل الشرع، فيحرج نفسه، ويتحققها بذلك. إلا أنه إذا نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء به؛ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه الله فلا يعصيه)⁽⁷⁾.

- المسألة الثالثة: العقود التي بينه وبين الناس، مثل البيوع والإيجارات وغير ذلك.

و هي كل قولٍ أو فعلٍ يُعدُّه الناس عقداً، فهو عقد يجب أن يُوفوا به كما أمر الله تعالى، ما لم يتضمن تحريم حلال أو تحليل حرام؛ كالعقد بالإكراه، أو على إحراق دار أحد، أو

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (فتح القدير)، دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب - بيروت، ط: الأولى - 1414هـ، 71-72.

(2) السعدي، علي بن الحسين بن محمد، (التف في الفتوى)، حققه: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان -الأردن، مؤسسة الرسالة - لبنان ط: الثانية، 1404 هـ - 1984م، 144. وينظر إلى الخلاف في اشتراط التتابع في الصوم: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني)، دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، 1405 هـ، 9. 554.

(3) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة)، مطبعة محمد صبيح - القاهرة، 96.

(4) السرخسي، (المبسوط)، 127/8. الفتوحجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن، (نيل المaram من تفسير آيات الأحكام)، حققه: محمد حسن و أحمد المزیدي، دار الكتب العلمية، 2003 م، 272.

(5) وللمزيد من أحكام كل من اليمين والنذر يمكن مراجعة كتب الفقه ينظر: الجصاص، (أحكام القرآن)، 2/372. ابن العربي، (أحكام القرآن)، 2/8. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (الإقناع)، حققه: عبد الله الجبرين، ط: الأولى، 1408 هـ، 278. مجموعة من المؤلفين (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة)، مجمع الملك فهد 1424هـ، 392-393.

(6) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب الأيمان والنذور، باب القاء العبد النذر إلى القر، 6/437، رقم: 6234.

(7) المرجع السابق، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية، 6/464، رقم: 6322.

أكل شيء من أموال الناس بالباطل؛ كالرّبا والميّسر والقمار. والعقد في الأمور الدينية موقوفة على النص، وأما الأمور الدنيوية كالبيع والإجارة والشركات، وغيرها من المعاملات الدنيوية؛ فالأصل فيها عُرف النّاس، وتراضيهم ما لم يُخالف حكم الشرع في تحليل حرام أو تحريم حلال، كما تقدّم⁽¹⁾.

ومن أدلة هذا الأصل حديث: (إِنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)⁽²⁾، وحديث: (إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ)⁽³⁾. هذا الضابط في العقود والمعاملات بين المسلمين، ويشمل على إلزام الوفاء بالعهود والذمم التي نعقدها لأهل الحرب وأهل الذمة وغيرهم من سائر النّاس⁽⁴⁾.

وخلاصة القول أن على كل مؤمن أن يفي بما عده وارتبط به من قول أو فعل. وكل عقد، وكل وعد، وكل عهد، وكل ميثاق إنما هو عقد بين طرفين الله تالثهما، فمن نقضه فقد أخل بالوفاء مع ربه. فالزواج عقد، الوفاء به حُسن المعاشرة وترك المضاربة. والبيع عقد، والوفاء به عدم الغش وحسن المعاملة. والوعد عقد، والوفاء به أنجازه. وهكذا سائر الاتفاقيات التي تحمل بين طياتها حقوقاً والتزامات⁽⁵⁾. وكذلك العقود مع غير المسلمين ضمن ما أباحه الشرع.

المطلب الرابع: حكم الوفاء بالعقود وحكم نقضها

جعل الإسلام الوفاء بالعقود - بمفهومها الواسع - إحدى لبيات بناء المجتمع الصالح وقد دلت الآيات، والأحاديث الصحيحة، على وجوب الوفاء بالعهود والعقود، وبينت عظم جرم من نقضهما، ومن هذه الآيات - وقد سبق ذكر بعضها - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْمُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: 1]. وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: 91]. وقال: ﴿فِيمَا نَقَضُهُمْ مِّيقَاتُهُمْ لَعَنْهُمْ وَجَعَلْنَا أُلُوَّبَهُمْ قَدِيسَيْهُ﴾ [المائدة: 13]. وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: 34].

(1) رضا، (تفسير المنار)، 6/102.

(2) مسلم، (المسند الصحيح)، كتاب الفضائل، باب وجوب امتنال ما قاله شرعا، 4/1836، رقم: 2363.

(3) ابن حنبل، (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، باب مسند أنس بن مالك، 19/20، رقم: 12544.

(4) الجصاص، (أحكام القرآن)، 2/371.

(5) ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، (أوضح التفاسير)، المطبعة المصرية، ط: السادسة، 1383 هـ - 1964 م، 124.

ومن الأحاديث عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (أربعٌ من كُنْ فيه كان مُنافقاً خالصاً، ومن كانت فيه حَصْلَةً مِنْهُنَّ كانت فيه حَصْلَةً من النفاق حتى يَدْعُها، إِذَا أَوْتُمْ خَانَ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) ^(١). وعن أنس بن مالك قال: (لَكُلْ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ^(٢).

ويُذَكَّر سُبحانه وتعالى في الآية السابعة من سورة المائدة عباده المؤمنين بميثاقهم الذي عاهدوا الله عليه بإطاعة أوامره، وبين فضلهم عليهم، وأن الله خبير بما يضمروننه من الالتزام أو عدمه. قال تعالى: ﴿وَأَدْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِنْشَفَةَ الَّذِي وَأَنْقَمْكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَنْقُوْا أَنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة: ٧].

ونهى الله عباده المؤمنين في سورة النور عن عدم الوفاء بما جاء في السورة من أحكام ونهاهم عن الخوض في أعراض بعضهم البعض، وأمرهم بإقامة الحدود الواردة فيها؛ فعدم الوفاء اتباع لخطوات الشيطان، ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْبِغُوا خُطُوبَ الشَّيْطَنِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَ الشَّيْطَنِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١] وفيه فساد حال المؤمنين، ويؤدي لانتشار الفاحشة، وذلك نتيجة لنقض العهد مع الله تعالى.

وقد عَدَ العلماء نقض العهد والعقد وعدم الوفاء بهما من الكبائر ^(٣)، باستثناء العقود التي تُحل حراماً أو تُحرّم حلالاً فهذه الواجب عدم الالتزام بها لأنها تخالف شرع الله. فالآيات والأحاديث صريحة الدلالة على وجوب الوفاء، وحرمة الغدر والخيانة. وكل من الوفاء أو النقض أثره على المجتمع.

المطلب الخامس: آثار كل من الوفاء بالعقد ونقضه على الفرد والمجتمع

(١) البخاري، ((الجامع الصحيح))، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، 21/1، رقم: 36.

(٢) المرجع السابق، كتاب الخمس، باب إثم الغادر للبر والفاجر، 3/1164، رقم: 3015.

(٣) الوبيطاني، أحمد بن محمد بن علي، ((الزوج عن افتراض الكبائر))، دار الفكر، ط: الأولى، 1407هـ - 1987م، 1/181.

لا يأمرنا الدين الإسلامي بأمر إلا وفيه الخير الكثير الذي يعود على أفراده؛ ولا ينهى عن أمر إلا لأن فيه ضرراً عليهم، ويبين هذا المطلب بعضاً من آثار الوفاء وأثار النقض وذلك من خلال مسائلتين:

المسألة الأولى: آثار الوفاء بالعقود على الفرد والمجتمع:

- أولاً: فيه دليل على قوة الإيمان:

فقد وصف الله سبحانه وتعالى المؤمنين بعدهم ومواثيقهم وعقودهم بالإيمان، ولذلك افتتح سورة المائدة بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: 1] ووصفهم بها عند كل حكم، أو تشريع بيته السورة، وفي ذلك تأكيد بأن الالتزام بما جاء في هذه السورة وفي غيرها من السور لا يكون إلا من المؤمنين. وكذلك وصفهم بوصف الإيمان في أكثر من موضع في سورة النور، كما في قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١ - ٣٠]. وفي قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ لَسْتَ عَنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. والإيمان له الأثر الكبير في حياة الفرد المسلم، في نفسه وسلوكه، ومعاملاته مع نفسه وزوجه وأهله، ومع إخوانه المسلمين، ومع الناس جميعاً، من مسلم وكافر. فالمسلم مأمون الجانب على نفسه وعلى غيره، فإذا انتشرت أخلاق المؤمنين في المجتمع المسلم عمّ الأمان والأمان والاطمئنان وأصبح المجتمع مثالياً^(١).

- ثانياً: حصول الأمن والطمأنينة النفسية والتمكين في الأرض:

أمر الإسلام بالتحلي بالوفاء، لأن الوفاء يورث السعادة العظيمة في الحياة الدنيا، فتجد المسلم مطمئن النفس مرتاح البال، لأنه أوفى بما عاهد عليه الله تعالى وأوفى بحقوقه سبحانه وحقوق الآخرين من مسلم وكافر، مما يجعله يمشي على الأرض مطمئناً، فهو على يقين أن جزاء الوفاء بما عاهد الله عليه هو التمكين في الأرض، وحصول الطمأنينة بحيث يعبد الله حق عبادته ويمارس شعائر دينه، لا يخشى على نفسه شيئاً، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ كُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخَلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُكَنَّ لَهُمْ دِيْنُهُمُ الَّذِي أَرْضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]

(١) الحجيبي، عبدالله سعد، (الوفاء بالعقود والمواثيق في الشريعة الإسلامية)، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط: الأولى .274-273 هـ، 1428.

وهذا يورث المجتمع قوة وثباتاً يجعل كذلك غير المسلمين يرتبطون معهم في عهود ومواثيق، فتصان الدماء وينعم الجميع بالأمن والأمان⁽¹⁾.

- ثالثاً: محبة الله تعالى والفوز بالجنة:

ومن أجل الآثار الإيجابية للوفاء بالعقود والعقود هو نيل محبة الخالق عز وجل والفوز برضاه ودخول الجنة، وصفة الوفاء هي من أحب الصفات التي يُحبها الله في عباده المؤمنين وقد وصفهم بها في أكثر من موضع، فهي دليل على تقوى المؤمن، وخشيته لله تعالى؛ ففي سورة المائدة بين سبحانه وتعالي أن من يطع الله ويلتزم بما أمر ونهى، ولا يخاف في الله لومة لائم، ويُجاهد في سبيله، بين سبحانه أن أولئك هم عباده الذين يحبهم ويحبونه، قال تعالى:

﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّكْحَنَّهُمْ وَيُجْبِنَهُمْ أَذْلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَأَتْ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ يُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَجْهَدُونَ لَوْمَةً لَّا كَيْمًا ذَلِكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤]

وكذلك أكدت سورة النور، أن إطاعة المؤمن لأمر الله تعالى، والتزامه بما عاهد الله عليه، وطاعته لسنة رسوله ﷺ، هي سبيل الفلاح والفوز برضا الله تعالى وجنته: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ﴾ [النور: ٥٢]

فتسأل الله أن تكون من عباده المتقيين المؤمنين بعهودهم ونكون منمن أحبابهم ويدخلهم جنانه.

• المسألة الثانية: آثار نقض العقود:

- أولاً: دليل على ضعف الإيمان والإصابة بمرض النفاق:

النفاق مرض قلبي وهو ثمرة من ثمار نقض العقد والعقد، وقد وصف الله من يخالفون أمره بالمنافقين، ففي سورة المائدة وصف الذين يسارعون لموالاة اليهود والنصارى ومخالفتهم لعهد الله خوفاً على أنفسهم، بأن هؤلاء قد أصابهم مرض قلبي في نفوسهم، قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَدِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ أَنَّا دَآءُرُّهُ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحَ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيَصُبِّحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَدِيمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢]، فهذا الحُلُقُ السُّبُّيُّ نتيجة لنقض العهد فالحذر كل الحذر من هذه العاقبة. وأكَدَ ﷺ أن نقض العهد دليل على النفاق: (أربعٌ من كُنْ فيهِ كان مُنافقاً خالصاً

(1) ، الحجيلى، (الوفاء بالعقود والمواثيق) 281، بتصريف.

ومن كانت فيه خصلةً منهاً كانت فيه خصلةً من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمنَ خان وإذا حدثَ كذب وإذا عاهدَ غدر وإذا خاصمَ فجرَ^(١).

- ثانياً: نقض العهد يورث قسوة القلوب ويسبب اللعن:

لما نقض بنوا إسرائيل عهودهم كانت العاقبة شديدة والأثر أليماً، فقد لعنهم الله تعالى وجعل قلوبهم قاسية، وتبعاً لذلك ضلوا وانحرروا عن سوء السبيل قال تعالى: ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيَسِّرٌ لَّعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِّيَةً يُحِبُّونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَتَسْوُ حَظًا مَّمَّا ذَرُوا﴾ [المائدة: من الآية 13] فهذا بيان من الله للمصير الذي ينتظر الناكثين لعهودهم الناقضين لمواثيقهم وعقودهم، وهو إنذار وتحذير للمؤمنين بل وللناس أجمعين^(٢).

- ثالثاً: ومن آثاره القتل والتشريد وخراب العمران وانتهاء الحرمات:

ذلك أن عدم التزام المؤمنين بما عاهدوا الله عليه، وعدم إقامتهم لحدوده، يورث الانفلات الأمني، و يؤدي إلى ظهور المحاربين، الذين ذكرتهم سورة المائدة، وبينت أن تطبيق حد الله عليهم هو خزي لهذه الفئة الضالة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. فإن تعطيل هذا الحد وعدم التزام المؤمنين بما عاهدوا الله عليه في تطبيق حدوده يؤدي إلى انتشار الفوضى، وإلى اشتعال الحروب، وما ينتج عنها من قتل وتشريد، وقطع للنسل وإهلاك للحرث، وخراب للديار، وقلة الأمان وانقطاع السُّبُل، وغير ذلك من المفاسد العظيمة^(٣).

فإن كان الوفاء يورث الأمن والطمأنينة فمن البدهي أن تكون نتيجة الغدر والخيانة ونقض العهود الهلاك والدمار، وهذا - للأسف - ما نعاني منه ونترعرع وبلاه يوماً بيوم، بالرغم من كثرة المعاهدات والمواثيق الدولية، التي منها ما يتعلق بحقوق الإنسان، وحق السيادة في الأوطان وحق الحرية الدينية....، ولا نلمس من هذه الحقوق شيئاً، فالقتل العشوائي والتعذيب وانتهاء

(١) البخاري، ((الجامع الصحيح)، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، 21/1، رقم: 36.

(٢) الحجبي، ((الوفاء بالعقود والمواثيق)، 144-145.

(٣) المرجع السابق، 293. وللمزيد من الآثار في الوفاء أو النقض يمكن مراجعة نفس الكتاب وكتاب العهد والميثاق لناصر العمر.

المحرمات في كل مكان، واحتلال البلدان الضعيفة سياسياً وإقتصادياً بل وحتى أخلاقياً، فسادت شريعة الغاب وأكل القوي الضعيف. وكل ما نعاني منه اليوم هو نتيجة حتمية لعدم احترام العهود والمواثيق سواءً مع الخالق عز وجل أو بين البشر أنفسهم.

ولا سيل إلى النجاة من كل هذا إلا بتطبيق المنهج الإلهي في العهود والعقود، وعدم الاستهانة بهذه القاعدة الإيمانية؛ قاعدة الوفاء بالعقود مع الله ومع الناس وهي القاعدة الأولى في إيمان المؤمن وعليها تقوم كل القواعد.

المبحث الثاني

عدم موالاة اليهود والنصارى

هذه القاعدة الإيمانية الثانية، وهي تتبه المؤمنين إلى قضية غاية في الدقة في تعامل المسلمين مع غيرهم؛ فهي تنهى عن موالاتهم. فما المقصود من الموالاة؟ وما هي حدود تعامل المسلمين مع غير المسلمين؟ هذا ما سيناقشه المبحث الثاني من مباحث القواعد الإيمانية للمجتمع المسلم في سوري المائدة والنور، وذلك عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المُوالاة

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو أَيْمُونَ وَالصَّرَائِقَ أَوْلَاهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فموالاتهم أمرٌ منهي عنه بتصريح العبارة، ولا بد من بيان معنى المُوالاة في اللغة والاصطلاح:

• المسألة الأولى: المُوالاة لغة:

عند البحث عن معنى المُوالاة في كتب اللغة والمعاجم نجد أنها تقع ضمن باب (ولي) فاللَّوَاءُ واللَّامُ وَالْيَاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ في هذا الباب. ومنه (الولي): الْقُرْبُ وَالدُّنُوُّ. يُقالُ: تَبَاعَدَ بَعْدَ وَلِيٍّ، أَيْ بَعْدَ قُرْبٍ. و(اللواء والتَّوَالِي): أَنْ يَحْصُلَ شَيْئاً فَصَاعِداً حَصُولًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا لَيْسَ مِنْهُمَا، وَيُسْتَعَارُ ذَلِكُ لِلنَّقْرَبِ مِنْ حَيْثُ الْمَكَانِ، وَمِنْ حَيْثُ التَّسْبِيَّةِ، وَمِنْ حَيْثُ الدِّينِ، وَمِنْ حَيْثُ الصَّدَاقَةِ وَالنُّصْرَةِ وَالاعْتِقَادِ، و(الولادة): النُّصْرَةُ. يُقالُ: هُمْ عَلَى لَوَاءِ لَوَاءٍ، أَيْ مَجَمُونُ فِي النُّصْرَةِ وَوَلَى فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَحَبَّهُ، و(الولي): ضُدُّ الْعَدُوِّ. و(المُوالاة): ضُدُّ الْمَعَادَةِ^(١). ويلاحظ في هذه المعاني أنها تقوم على النُّصْرَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْقُرْبِ.

فالموالاة في اللغة: ضد المعاادة، وهي تعني أيضاً المحبة، والنصرة، والقرب من حيث الدين أو من حيث الصداقات أو الاعتقادات.

• المسألة الثانية: المُوالاة في الاصطلاح:

المُوالاة: تعني التقرُّب وإظهار الود بالأقوال والأفعال والنوايا^(٢).

(١) ينظر: الجوهرى، أبو النصر إسماعيل بن حماد، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، حققه: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين - بيروت، ط: الرابعة، 1407 هـ 1987 م، 2528-2530. الراغب، (المفردات)، 885. ابن منظور، (السان العرب)، 15، 408-409. ابن فارس، (معجم مقاييس اللغة)، 142/6.

(٢) ياسين، محمد نعيم، (الإيمان، أركانه حقيقته نوافذه)، دار عمر بن الخطاب، 110.

وعرفت الموالاة: هي الموافقة والمناصرة والمساعدة، والرضا بأفعال من يؤاليهم⁽¹⁾.
 فأصل الموالاة: الحب، وهي ضد المعاادة التي أصلها، البغض، وينشأ عندها من أعمال القلب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاادة، كالنصرة والأنس، والمساعدة والجهاد، والهجرة نحو ذلك من الأعمال⁽²⁾. ويظهر جلياً اتفاق المعنى اللغوي والاصطلاхи.

وبعد معرفة المقصود من الموالاة في اللغة والاصطلاح يمكن فهم أن المقصود من النهي عن الموالاة، هو نهي عن حب اليهود والنصارى أو معاونتهم والرضا بأفعالهم أو مُناصرتهم.

المطلب الثاني: سبب النزول آية الموالاة وتفسيرها

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخُذُوا الْيَهُودَ وَالظَّرَبَةَ أَوْلَاهُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُّتَّهِّمٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدः: ٥١].

• المسألة الأولى: سبب النزول:

- جاء في تفسير الطبرى: نزلت في عبادة بن الصامت⁽³⁾، وعبد الله بن أبي بن سلول زعيم المنافقين، في براءة عبادة من حلف اليهود، وفي تمسك عبد الله بن أبي بن سلول بحلفهم، بعد ما ظهرت عداوتهم لله ولرسوله ﷺ، فأنزل الآية وأخبره الله أنه إذا تو لهم وتمسّك بحلفهم أنه منهم في براعته من الله ورسوله كبرأواعتهم منها⁽⁴⁾.
- وأورد الطبرى في تفسيره سبباً آخر: وهو أن قوماً من المؤمنين كانوا همّوا حين نالهم بأحدٍ من أعدائهم من المشركين ما نالهم، فهموا أن يأخذوا من اليهود عصماً، فنهاهم الله عن ذلك، وأعلمهم أن من فعل ذلك منهم فهو منهم⁽⁵⁾.

ومهما يكن سبب النزول فالخطاب في الآية بقوله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب عام، وهذا ما أكدته الطبرى حيث قال في تفسيره لآية: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان

(1) علماء نجد الأعلام، (الدرر السنوية في الأجوية النجدية)، حققه عبد الرحمن قاسم، ط: السادسة، 1417هـ-1996م، 158/9.

(2) المرجع السابق، 325/2.

(3) عبادة بن الصامت: بن قيس بن أصرم أبو الوليد الأنباري الخزرجي. ، أحد النقائط ليلة العقبة، شهد بدوا والمشاهد، وولي قضاء فلسطين، وسكن الشام، توفي بالمرملة، ويقال: توفي ببيت المقدس سنة 34 هـ. [ينظر: الذهبي، (تاريخ الإسلام)، 2/228].

(4) الطبرى، (جامع البيان)، 10/395.

(5) المرجع السابق، 10/397.

بإله ورسوله وغيرهم، وأخبر أنه من اتخاذهم نصيراً وحليفاً ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحرب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان. ”

وقال أيضاً: ”غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يُوالِيَ اليهوداً أو نصارى خوفاً على نفسه من دوائر الدهر، لأن الآية التي بعد هذه تدلّ على ذلك، وذلك قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ شَيْءٌ أَنْ تُصِيبَنَا دَاءِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا آَسَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَذِيرِينَ﴾ [المائدः: 52]“⁽¹⁾.

• المسألة الثانية: تفسير آية الم الولاية

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَنْتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ يعني لا تجعلوا اليهود والنصارى أعواناً وأنصاراً لكم؛ لأن بعضهم على دين بعض، ومن اتخذ منهم أولياء، فهو منهم وعلى دينهم ومعهم في النار⁽²⁾.

ووصفهم بـ ﴿الظَّالِمِينَ﴾ أي الذين يضعون الأشياء في غير مواضعها، فهم يمشون في الظلم، فلذلك اختاروا غير دين الله ووالوا من لا تصلح موالاته، ومن لم يرد الله هدايته لم يقدر أحد أن يهديه، ونفي الهدایة عنهم دليل على أن العبرة في الإيمان القلب؛ إذ معناه أن هذا الذي يظهر من الإقرار من يُوالِيَ لهم ليس بشيء، لأن المُوالِي لهم ظالم بموالاته لهم، والظلم لا يهديه الله، فالملُوالي لهم لا يهديه الله فهو كافر؛ وهكذا كل من كان يقول أو يفعل ما يدلّ دلالة ظاهرة على كفره وإن كان يُصرّح بالإيمان⁽³⁾.

ويُستدل بهذه الآية على أحكام عدة منها:

- أن هذه الآية دلالة على أن الكافر لا يكون ولِيًّا للمسلم لا في التصرُّف ولا في النُّصرة؛ فقوله تعالى: ﴿لَا تَنْتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ﴾: يدل على قطع الم الولاية شرعاً. و ويدل على وجوب البراءة من الكُفَّار والعداوة لهم لأن الولاية ضد العداوة، فإذا أمرنا بمعاداة اليهود والنصارى لكرههم فغيرهم من الكفار بمنزلتهم.

- قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾، يدل على إثبات الشرع الم الولاية بينهم، حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض، مع أنه لا يتوارث أهل ملتين ولكن هذا يدلّ على أن الكفر كله ملة واحدة.

(1) المرجع الأسبق، 398/10.

(2) السمرقندى، (بحر العلوم)، 397.

(3) البقاعى، (نظم الدرر)، 187/6.

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَوْهِمْ بِئْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ يمنع من إثبات الميراث لل المسلم من المرتّد^(١).

المطلب الثالث: هل النهي عن المولاة نهي عن كل صور التعامل؟

الآية الكريمة تنهى عن مُوالاة اليهود والنصارى والتَّوَدُّد إِلَيْهم، فهل يعني ذلك النهي عن التعامل معهم بأي شكلٍ من الأشكال؟ وقد سبق في تفسير آية {أَوْفُوا بِالْعَهْد} - في المبحث السابق - جواز التعاقد مع غير المسلمين ووجوب الوفاء ب تلك العقود إن لم تُخالف حُكْماً شرعياً ولم يُظهر منهم خيانةً للعهد. فكيف يمكن التوفيق بين النهي عن مُوالاة ومَوْدَة أَهْلِ الكتاب، وبين أن نعقد معهم العقود والتعامل معهم؟

- في البداية يجب التتبه إلى أن غير المسلمين في علاقتهم مع المسلمين قسمان:

القسم الأول: هم الذين يظهرون العداوة لل المسلمين - سواء كانوا أهل كتاب أو مشركين - بالقول والفعل، وهؤلاء هم الذين وصفهم الله بأنهم أعداء الله وللمؤمنين⁽²⁾، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذْ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَى أَنْ تُلْقُونَ إِنَّهُم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١] الآية، وقال في موضع آخر من نفس السورة: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلُّهُمْ وَمَن يَتَوَلُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [المتحنة: ٩]، فالآياتان فيهما صريح عن مودتهم، والإحسان إليهم، وموالاتهم وذلك بسبب كفرهم، وإظهارهم العداوة لل المسلمين، ومقاتلتهم لهم، وإخراجهم من ديارهم وأوطانهم. ويصف من يواليهم بالظلم، كما وصف من يوالى اليهود والنصارى في آية المائدة بالظلم كذلك. وقد بينت سورة المائدة أسباباً أخرى للنهي عن موالاتهم، فهم يستهزئون بالإسلام، ويسخرون من شعائره كالصلوة، ويتخذونها هزواً ولعباً، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذْ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الَّذِينَ أَنْجَدُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبُوا مِّنَ الَّذِينَ أَوْفُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أَوْلَى أَنْ يَأْنَفُوا

(١) الجصاص، (أحكام القرآن)، 4/99. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، (أحكام القرآن)، حققه: موسى علي وعزّة عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثالثة، 1405 هـ، 82/3.

(2) وبطريق على هذا القسم من الكفار : **الحربيون**، لمحاربتهم الله ورسوله وللمؤمنين.

- والقسم الثاني من غير المسلمين: هم الذين لا يُظهرون للمسلمين العداء، ولا يقاتلونهم في الدين وربما دخلوا معهم في عهود ومواثيق⁽¹⁾، وهؤلاء هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيرَكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: 8] ففي الآية أمر بالإحسان إليهم وبرهم، ومعاملتهم بالعدل.

• والقضية الثانية التي يجب التتبّيه إليها، أن الله أمر ببر من لا يعادون المسلمين، وليس مواليتهم، وهناك فرق شاسع بيت البر والموالاة !

وقد أزال شهاب الدين القرافي هذا اللبس وأوضح إن البر المقصود هنا هو: أن تبرهم بكل أمرٍ لا يكون ظاهره يدل على مowardات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر؛ فمتى أدى إلى أحد هذين امتناع وصار من قبل ما نهي عنه في الآية وغيرها. كإخلاء المجالس لهم عند قدمهم علينا، ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى، ومن ذلك تمكينهم من الولايات والتصريف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه، أو ظهور العلو، فذلك كلّه ممنوع.

واما ما أمر به من بريهم - من غير مودة باطنية- فالرفق بضعيفهم، وسد حاجة فقيرهم وإطعام جائعهم، وإكساء عارיהם، ولئن القول لهم - على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة- واحتمال إذايتم في الجوار مع القدرة على إزالته- لطفاً مثنا بهم لا خوفاً وتعظيمًا- فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل لا على وجه العزة والجلالة مثنا، ولا على وجه التعظيم لهم وتحقيق أنفسنا .

وينبغي لنا أن تستحضر في قلوبنا ما جعلوا عليه من بعضنا وتكذيب نبينا ﷺ، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شافتنا، واستولوا على دمائنا وأموالنا. ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره،

(1) وهؤلاء الكفار ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: المعاهدون. وهم الذين يسكنون في بلادهم، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلاح وهدنة، وذلك ككفار قريش وقت صلح الحديبية، وكفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم الذي يخضع المسلم لسلطانه عهود وسفارات، فيجوز أن يصلح المسلمين الكفار على السلم وترك الحرب إذا كان في ذلك مصلحة للMuslimين، القسم الثاني: الظميون. وهم الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمين على أن يدفعوا للMuslimين الجزية فيجوز السماح للكافر الموجود أصلاً في بلاد المسلمين أو في بلاد يحكمها المسلمين بالاستمرار في سكني بلاد المسلمين وذلك في حال دفعهم الجزية للMuslimين. القسم الثالث: المستأمنون. وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولی الأمر أو من أحد من المسلمين. فيجوز السماح للمشرك بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة أو للعمل ونحوهما إذا أمن شرهم وضررهم على المسلمين، وهذا الأمان يعرف الآن بـ“تأشيرية الدخول”. وهؤلاء الكفار غير الحربيين لهم على المسلمين أمور منها: حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في بلاد الإسلام، العدل عند الحكم فيهم، دعوتهم إلى الإسلام، وبحرم الاعتداء عليهم أو اکراههم على ترك دينهم إلى غير ذلك من الأحكام وما يتعلق بها، اما الحربيون. وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار، فهؤلاء يشرع للMuslimين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة. ينظر: الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة، (تسهيل العقيدة الإسلامية)، دار العصيمي، ط: الثانية، 595-681.

امتناعاً لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا ﷺ لا محبةً فيهم ولا تعظيمًا لهم. فبرهم والإحسان إليهم مأمور به ووُدُّهم وتوليهم منهٰ عنه، فهما قاعدتان إداهما محرمة والأخرى مأمور بها⁽¹⁾.

فالنهي عن موالاتهم هو نهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمُعاوضة. وحكم هذه الآية باق. وكل من أكثر مُخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت، وأمّا معاملة اليهودي والنصراني من غير مُخالطة ولا ملابسة فلا تدخل في النهي، وقد عامل رسول الله ﷺ يهودياً ورهنه درعه. فمن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النعمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلاص بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه⁽²⁾.

المطلب الرابع: من صور الموالة المنهي عنها

بناءً على ما تقدم فإن كون المؤمن مواليًا للكافر يحتمل ثلاثة أوجه:

- أحدها: أن يكون راضياً بکفره ويتولاه لأجله، وهذا ممنوع منه لأن كل من فعل ذلك كان مسؤولاً له في ذلك الدين، وتصويب الكفر كفر، والرضا بالكافر كفر، فيستحيل أن يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة.
- ثانية: المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، وذلك غير ممنوع منه.
- والقسم الثالث: وهو كالتوسط بين القسمين الأولين؛ وهو موالة الكفار بمعنى الرؤون إليهم والمعونة والنصرة؛ إما بسبب القرابة، أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينهم باطل، فهذا لا يوجب الكفر، إلا أنه منهي عنه، لأن الموالة بهذا المعنى قد تجرؤ إلى استحسان طريقة الكافر والرضا بدينه، وذلك يخرج المؤمن عن الإسلام⁽³⁾. ولعل هذا النوع هو الذي نعاني منه اليوم.

فواحدٌ من الأقسام الثلاثة غير منهي عنه: وهو إظهار الأخلاق الحسنة في التعامل معهم لمن كان له عهد مع المسلمين، أو كان ضمن رعايا الدولة المسلمة، ولم يُظهر العداء للإسلام وأهله، بشرط بغضهم وعدم التودد إليهم. والقسمان المنهي عندهما، هما: الرضا بکفر الكافرين وموالاتهم على ذلك، والآخر مُناصرة الكافرين والتودد إليهم.

(1) القرافي، شهاب الدين بن أحمد بن إدريس، (الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق)، عالم الكتب، 3 / 15-16.

(2) ابن عطية، (المحرر الوجيز)، 2 / 203.

(3) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (مفاتيح الغيب = التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - 1420 هـ، 8 / 192.

وسبق القول أن أصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد⁽¹⁾. فالحب يجب أن يكون في الله والبغض يجب أن يكون في الله تعالى. فعن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: (أَوْتَقُ عَرِيَ الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ)⁽²⁾، وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: (أَوْتَقُ عَرِيَ الْإِسْلَامِ الْوِلَايَةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ)⁽³⁾. وطالما أن الله يبغض الكافرين، وجب على المسلم أن يبغضهم. والمؤمن يجب من أحبت الله ويولي من والى الله سبحانه وتعالى، وترشد سورة المائدة المؤمنين بأن المؤمن يولي الله ورسوله والمؤمنين قال تعالى: ﴿ إِنَّا وَيَعْلَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ يُقْرَبُونَ وَهُمْ رَكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥]

ومن صور المُوالاة المنهي عنها والتي يجب الحذر منها:

- أولاً: الركون لهؤلاء الظلمة الكافرين والاستعانة بهم: وحقيقة الركون: الاستئناد والاعتماد، والسكنون إلى الشيء والرضا به، ومن صور الركون إلى الظلمة المتسلطين سواء كانوا أفراداً أو كانوا دولاً، التعاون مع الطغاة على الشعوب الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ومنه معاهدات الحماية ومعاهدات الدفاع المشترك، ومعاهدات الصداقة، والتحالف مع الذين يؤذنون المؤمنين في ديارهم، وكل صورة يتحقق فيها اعتماد المسلمين على أهل الظلم أفراداً ودولياً والاستئناد إلى قوتهم وعونهم ومساعدتهم⁽⁴⁾، وقد ذكرت سورة المائدة صورة من صور الركون والاستعانة بهم خشية من دوائر الدهر، قال تعالى: ﴿ فَرَأَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ خَشَى أَن تُصِيبَنَا دَاهِرَةٌ ﴾ [المائدة: ٥٢]، أي نخاف أن تدخل للدهر دولة، فتحتاج إلى نصرتهم إيانا، فنحن نوليهم لذلك⁽⁵⁾. وبؤكد سبحانه وتعالى أنهم سيندمون، لأن الفتح والنصر من عند الله: ﴿ فَسَيَّ اللَّهُ أَن يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴾ [المائدة: ٥٣]

(1) عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد، (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، ط: الأولى، 1423 هـ-2002 م، 337.

(2) الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، (مسند أبي داود الطيالسي)، حققه: محمد التركي، دار هجر - مصر، ط: الأولى 1419 هـ - 1999 م، 110/2، رقم: 783.

(3) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أبوبكر، (الروض الداني = المعجم الصغير)، حققه: محمد شكور، المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان، ط: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، 372/1، رقم: 624. وقد ذكره الألباني، محمد ناصر الدين، (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفواندها)، دار المعارف - الرياض، ط: الأولى، 1416 هـ - 1996 م، 2/699.

(4) السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، (موارد الظمان لدروس الزمان)، ط: الثلاثون، 1424 هـ، 2/229.

(5) الطبراني، (جامع البيان)، 405/10.

- ثانياً: مُداهنتهم ومُداراتهم ومجاملتهم على حساب الدين: والمُداهنة: هي ترك ما يَحِبُّ الله، من الغيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتغافل عن ذلك، لغرض دنيوي وهو نفسي، لزعم هؤلاء أن المعيشة لا تحصل لهم إلا بذلك، فمن داهن أهل الكفر والظلم والفساد؛ وهو قادر على الإنكار عليهم؛ فقد خالف نهج الرسل والأنبياء وأتباعهم، وخرج عن سبيلهم ومنهاجهم.

والمُداراة: هي درء الشر المُفسد بالقول اللين، وترك الغلظة أو الإعراض عنه إذا خيف أشد منه، أو مقدار ما يساويه⁽¹⁾. وتجوز مُداراة أهل الشر والفساد فيما لا ينتج عنه قذف في أصل من أصول الإسلام وواجباته، وهذه المُداراة ليست داخلة في مفهوم المُوالاة المحرمة. فالمداراة تجوز فيما لا يؤدي إلى ضرر الغير، فأما إن كانت المداراة في أمور تخالف أصول الدين فهي مُداهنة لا مداراة فلا يجوز مداراة الناس في مظالمهم من قتل نفس أو سرقة أموال، أو انتهاك أعراض، أو شهادة زور أو نحو ذلك من الأمور المحرمة⁽²⁾.

والمُداهنة والمُجاملة والمُداراة على حساب الدين أمر وقع فيه كثير من المسلمين اليوم وهذه نتيجة طبيعية للانهزام الداخلي في نفوسهم. حيث رأوا أن أعداء الله تفوقوا في القوة المادية فانبهروا بهم، ولأمر ما رسم وترسّب في أذهان المخدوعين أن هؤلاء الأعداء هم رمز القوة ورمز القيمة، فأخذوا ينسخون من تعاليم دينهم مجاملة للكفار، ولئلا يصدمهم أولئك الكفارة بأنهم (متعصبون)! وصدق المصطفى ﷺ ، إذ يقول في مثل هؤلاء: "لتتباعن سنن من قبلكم شيئاً بشير وذراعاً بذراع حتى لو سلکوا حُرْضَب لسلكتموه. قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟"⁽³⁾. إن المداهنة قد تبدأ بأمر صغير ثم تكبر وتتمو حتى تؤدي - والعياذ بالله - إلى الخروج من الملة. وهذه إحدى مزالق الشيطان ليحذر المسلم منها على نفسه، ولعله أنه هو الأعز وهو الأقوى؛ إذا امتنع منه نهج الله، وتقييد بشرعه، ومقتضيات عقيدته⁽⁴⁾.

(1) الجلعود، محماس عبد الله محمد، (*الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية*)، دار اليقين، ط: الأولى، 1407 هـ - 1987 م، 221/1-2.

(2) الصابوني، محمد بن علي، (*روائع البيان تفسير آيات الأحكام*)، مكتبة الغزالى - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط: الثالثة، 1400 هـ - 1980 م، 1/404.

(3) البخاري، (*الجامع الصحيح*)، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر في بنى إسرائيل، 3/1274، رقم: 3269.

(4) القحطاني، محمد بن سعيد، (*الولاء والبراء في الإسلام*)، تقديم: عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة - مكة المكرمة، الرياض، ط: السادسة، 173.

واعتزل المسلمين بدين الإسلام، من أكبر العوامل في انتصارهم بعد الإيمان بالله ورسوله. وصدق قول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إِنَّا كُنَّا أَدْلَى قَوْمٍ فَأَعْزَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَمَهْمَا نَتَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعْزَنَا اللَّهُ بِهِ أَذْنَنَا اللَّهُ" ⁽¹⁾. وموالاة الله ورسوله هي وحده سبب هذه العزة وهي سبب الفوز في الدنيا والآخرة فالمؤمن ليس بحاجة لمداهنة أحد، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِرْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَلَيْلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٦] ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَابِرُونَ ﴾ [النور: ٥٢].

- ثالثاً: مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية والتشبه بهم: من أكثر ما لفت انتباхи في الآونة الأخيرة عدم تحرّز المسلمين من مشاركة أهل الكتاب أعيادهم، كعيد رأس السنة الميلادية، وما يسمى عيد "الفالتاين"، متاجهelin عدم جواز مُخالطة أو مشاركة المسلم للكفار في أعيادهم الدينية، لأن في ذلك إقراراً لعملهم ورضي به وإعانة عليه، وقد قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْمَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَئِمِ وَالْمَدْوَنِ ﴾ [المائدة: ٢]، ولا شك أن مشاركتهم في أعيادهم الباطلة المحرمة من الإعانة على الإثم ⁽²⁾.

ويحرّم التشبيه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميّز به الكفار عن المسلمين، فيحرم على المسلم أن يقلدهم في كل ما هو خاص بهم من عادات أو عادات وتقالييد أو آداب أو هيئات سواء أكان أصل ذلك مباحاً في ديننا أم محظياً ⁽³⁾، فلا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يقلدهم مثلاً في اللباس أو هيئه الأكل أو الشرب، أو طريقة تسريح أو حلق شعر الرأس أو شعر الوجه، أو طريقة الأكل والشرب أو طريقة الجلوس أو المشي أو كيفية السلام أو طريقتهم في بناء مساكنهم أو في أنظمتهم في الحكم والإدارة والاقتصاد ونحو ذلك مما لا فائدة فيه ظاهره للMuslimين ⁽⁴⁾.

(1) الحاكم، (المستدرك)، كتاب الإيمان، 130/1، رقم: 207. قال: صحيح على شرط الشعدين "، قال الألباني: وافقه الذهبي وهو كما قالا. الألباني، (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، 118/1.

(2) ينظر: الجلعود، (الموالاة والمعاداة)، 732/2، 737. عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، (نواقص الإيمان الفولية والعملية) دار الوطن، ط: الأولى، 1414هـ، 373 - 376. الجبرين، (تسهيل العقيدة الإسلامية)، 591-581.

(3) قال الشيخ محمد بن عثيمين: "مقاييس التشبيه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكافار: أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبيهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبيه، إلا أن يكون محظياً من جهة أخرى" ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين)، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة، 1413هـ، 47/3.

(4) يستثنى من ذلك ما كان فيه مصلحة ظاهرة للMuslimين من الأمور الدنيوية كالاكتشافات والمختبرات وطرق الإدارة وطرق حفظ الأموال وتنميتها، وما اكتشفوه من الأمور النافعة من الأمور الدنيوية الطبيعية وغيرها مما كان أصله مباحاً في دين الإسلام، ينظر: الجبرين، (تسهيل العقيدة الإسلامية)، 548.

ومن المعلوم أن التقليد للغير، دليل على الشعور باحتقار الذات، وأن هذا المقدّس يرى بأن من قلّده أفضل منه وأرفع منه قدرًا، ولذلك حاول أن يتشبه به. وهذا لا يليق بالمسلم تجاه الكافر؛ فالمسلم بأخلاقه وصفاته الطيبة أرفع فدراً من جميع الكفار وما هم عليه من خبث^(١). قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَأَتَقُوا اللَّهَ يَكْأُلُ الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تُنْجِحُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

جاء في كتاب "تشبيه الخسيس بأهل الخميس" للإمام الذهبي عند كلامه على تشبيه بعض جهال المسلمين بالنصارى بالاحتقال مثهم في يوم عيدهم: " قال ﷺ: (اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون) ^(٢).... فكيف تطيب نفسك بالتشبه بقوم هذه صفتهم، وهم حطب جهنم، ولو قيل لك: تشبه بمسخرة لأنفت من ذلك وغضبت، وأنت تشتبه بعايد صليب في عيده، ونكسو صغارك وتفرّحهم، وتصبّع لهم البيض، وتشتري البخور، وتحتفظ لعيده عدوك كاحفالك لعيده نبيك ... فأين يذهب بك إن فعلت ذلك إلا إلى مقت الله وسخطه إن لم يغفر الله لك، إن علمت أن نبيك محمداً ﷺ، كان يحضر على مخالفة أهل الكتاب في كل ما اختصوا به^(٣).

كما أن التشبيه بالكافر الذين هم أدنى منزلة من المسلم، والذين يعتقدون اعتقدات كفيرية ضالة، ويتصفون بصفات أو يتخلفون بأخلاق لا تليق بالمسلم؛ إن التشبيه بهم في الأمور الظاهرة يورث بين المتشابهين محبةً وتقاربًا، ويقود المتشبّه إلى أن يتخلّق بأخلاق من تشبه به وأن يعمل مثل أعماله، وربما يقوده في آخر الأمر إلى أن يعتقد اعتقداته الكفيرية الضالّة. وهذا مشاهد، فإن من يلبس ثياب الجندي يشعر من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، وتصير طبيعته منقادة لذلك، إلا أن يمنعه مانع ولذلك ورد النهي عن التشبيه بالكافر، وعن التشبيه بكل من هو في منزلة أدنى من منزلة المسلم، أو يتصف ببعض الصفات التي لا تليق بالمسلم^(٤).

(١) الجبرين، (تسهيل العقيدة الإسلامية)، 548.

(٢) الطيالسي، (مسند أبي داود الطيالسي)، أحاديث عدي بن حاتم، 371/2، رقم: 1135. وأخرجه الترمذى، (سنن الترمذى)، كتاب تفسير القرآن، باب سورة فاتحة الكتاب، 5/201، رقم: 29، 53، وقال حسن غريب. وأخرج نحوه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (المعجم الكبير)، حققه: حمدى عبدالمجيد، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط: الثانية، 1404 هـ-1983م، 17/98، رقم: 236.

(٣) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (تشبيه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبيه بالمشركين)، حققه: علي الحلى، دار عمار، ط: الأولى، 1408هـ -1988م، 21-23.

(٤) ينظر: المناوي، محمد بن عبد الرؤوف ناج العارفين، (فيض القدير شرح الجامع الصغير)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: الأولى، 1356هـ، 6/104. الجبرين، (تسهيل العقيدة الإسلامية)، 585.

ثالثاً- الدعوة إلى وحدة الأديان، أو إلى التقريب بين الأديان، فمن قال إن ديناً غير الإسلام دين صحيح ويمكن التقريب بينه وبين الإسلام، أو أنهما دين واحد صحيح فهو كافر مرتد، بل إن من شك في بطلان جميع الأديان غير دين الإسلام كفر، لرده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: 85]، ولرده لما هو معلوم من الدين بالضرورة من أن دين الإسلام قد نسخ جميع الأديان السابقة، وأنها كلها أديان محرفة، وأن الدين الإسلامي هو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ [المائدة: 3].⁽¹⁾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "معلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوّغ اتباع غير دين الإسلام، أو إتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو كفّر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكُفُّرُونَ بِإِلَهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَصْرٍ وَنَكُفُّرُ بِعَصْرٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ [النساء: 150] ⁽²⁾.
 ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النور: 151]

وقد كثُر في زماننا من يدعو لمثل هذه الدعوات، ويعتقدون لها المؤتمرات، معللين ذلك بدعوى أن الدين الإسلامي دين تسامح، ومخافة أن يصفهم أعداء الله بالإرهاب! وما يندى له الجبين وقع من نسبتهم علماء في هذا المزلق الخطير، فالحذر الحذر، فليس هناك دين عند الله إلا دين الإسلام، واعقل أخي المسلم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَفِرُونَ ۚ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۚ وَلَا أَنْتُمْ عَبِيدُونَ مَا أَعْبُدُ ۚ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۚ وَلَا أَنْتُمْ عَبِيدُونَ مَا أَعْبُدُ ۚ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِي﴾ [الكافرون: 1 - 6].

- رابعاً: ومن أصعب صور المُوالاة المنهي عنها إعانته الكفار على المسلمين: سواء أكانت بالقتال معهم، أم بإعانتهم بالمال أو السلاح، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين، أم غير ذلك، ونحن نشاهد ونسمع عن هذه الصورة في العقود الأخيرة ما يحزن قلب كل مسلم. وبخاصة في

(1) الجبرين، (تسهيل العقيدة الإسلامية)، 563.

(2) ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، (مجموع الفتاوى)، حققه: عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد - المدينة النبوية، 1416هـ - 1995م.

إعانة ما يسمى بالولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها الكيان الصهيوني، والرضوخ لرغباتهما في السيطرة على العالم، وهذه الإعانة للكافرين من وجهين:

- الأول: أن يعينهم محبةً لهم ورغبةً في ظهورهم على المسلمين، فهذه الإعانة كفرٌ مُخرجٌ من الملة

- الوجه الثاني: أن يعين الكفار على المسلمين بأي إعانة ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية، أو خوف، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتلهم الكفار من المسلمين، فهذه الإعانة محرمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة⁽¹⁾. وقد ذكر الله في كتابه العزيز في سورة المائدة تسارع هؤلاء في مواليتهم: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخَشِّى أَنْ تُصِيبَنَا دَارَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢]

هذه بعض من مظاهر الم الولاية للكفار، ولا يزال هناك الكثير من مظاهر الم الولاية، والتي تختلف في حكمها بالتحريم والتکفير والجواز ضمن شروط، وتبعاً لتأثيرها في عقيدة المسلم واختلاف أحوال المسلمين⁽²⁾، والأولى بالمسلم أن لا يتعامل معهم إلا في ضوء ماحدده الشرع، وأن يكون حريصاً كل الحرص على عدم التشبه بهم أو الافتتان بما هم عليه من ضلال، وإنما يعاملهم بأخلاق المسلم إن اضطر لذلك، في حال كان بينهم وبين المسلمين عهد، أو كانوا يجاورونه في السكن إن كانوا ضمن رعايا الدولة الإسلامية، ولم يظهروا له العداوة، أو اضطر للسكن في بلادهم، ولا يألوا جهداً في إعلاء دين الإسلام ونصرته.

وعلى المسلم أن يعي في كل ذلك: ضرورة المفاصلة الكاملة بين الصفة الذي يقف فيه وكل صف آخر لا يرفع راية الله، ولا يتبع قيادة رسول الله ولا ينضم إلى الجماعة التي تمثل حزب الله. وعليه أن يدرك كذلك أنه موضع اختيار الله، ليكون ستاراً لقدرته، وأداة لتحقيق قدره في حياة البشر وفي وقائع التاريخ. وأن هذا الاختيار - بكل تكاليفه - فضل من الله يؤتى به من

(1) الجبرين، (تسهيل العقيدة الإسلامية)، 568، ذكر أقوال العلماء ومستنداتهم ومراجعه في ذلك.

(2) يمكن مراجعة: القحطاني، (الولاء والبراء في الإسلام)، والجلعود، (المولا والمعاداة) 885، والعبد اللطيف، (تفاوض الإيمان) 386-386، و الجبرين، (تسهيل العقيدة الإسلامية) 559-595، فقد ذكروا كثيراً من مظاهر الولاء المحرمة وأحكامها وأقوال الفقهاء والفائدة من هذه الكتب عظيمة لاختلاط الأمور في زماننا بين ما يجوز وما لا يجوز.

يشاء. وأن موالة غير الجماعة المسلمة معناه الارتداد عن دين الله، ورفض لهذا الاختيار العظيم⁽¹⁾.

إن هذا القرآن يربى الفرد المسلم على أساس إخلاص ولائه لربه، ورسوله، وعقيدته، وجماعته المسلمة، فالمسلم يستمد كل ما يتعلق من أمور دنياه، من أحكام وعقائد وتشريع ومعاملات من شرع الله تعالى. فالحكم أولاً وأخراً هو الله تعالى، وهذا ما سنناقشه - بحول الله تعالى - في المبحث التالي.

(1) قطب، (في ظلال القرآن)، 2/907.

المبحث الثالث

الحكم بما أنزل الله تعالى

بعد الحديث عن القاعدة الإيمانية "الوفاء بالعقود"، وضرورة التزام المسلم بما بينه وبين ربه، وبما ألزم نفسه من عقود مع غيره من الناس، وبعد بيان القاعدة الثانية "عدم موالة اليهود والنصارى"، تظهر قاعدة إيمانية ثالثة، وهذه القاعدة تؤكدها سورة المائدة في أكثر من آية من آياتها، وهي "الحكم بما أنزل الله تعالى"، وتدعوا إلى الامتثال بما جاء في هذه السورة من أحكام وفي غيرها من السور. و تؤكد سورة النور هذا الأمر وتبيّن أن الامتثال لأحكام الله هو فرض على المؤمنين، وتؤكد في أكثر من موضع، على وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ، وتبيّن السورتان أن هذه الأحكام تمثل المنهج الريانى الذى ارتضاه الله للبشرية، وتصف سورة المائدة من حكم بغير ما أنزل الله بأنه من الكافرين الظالمين الفاسقين، الذين يبغون حكم الجاهلية الذى فيه ضياع البشرية وخسارتها في الدنيا والآخرة؛ وتصفهم سورة النور بأنهم الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، وتحذرهم من مخالفة أوامره، وتبيّن أن إطاعة الله ورسوله هي سبب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

وسأبین في هذا المبحث بعد تفسير الآيات التي تتناول موضوع الحكم بما أنزل، سأبین حكم من لم يحكم بما أنزل الله، وأن الحكم بما أنزل هو دليل على الإيمان الصادق، وأن المصلحة تقضي تحكيم الشريعة الإسلامية، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: أسباب النزول آيات الحكم بما أنزل الله تعالى و تفسيرها

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ لَا يَمْحُنُكُمْ أَذْلِيلُكُمْ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَمَّا يَا فَوَهِمُهُمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَعُونَ لِقَوْمٍ أَخْرَى لَمْ يَأْتُوكُمْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَاتِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَحَدُودُهُ وَإِنَّ لَمْ تُؤْتُوهُ فَأَحَدُرُوا وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْنِ فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعِرِّضَ عَنْهُمْ فَكَلَّ يَصْرُونَكُمْ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

٤٤ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهُمُ الْتَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّكُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ
 ٤٥ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْبَيِّنُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالْبَرَّيْبِينُونَ وَالْأَجَارُ
 إِمَّا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابٍ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَدَاءَ فَلَا تَخْشُوَ النَّاسَ وَلَا خَشُونَ وَلَا تَشْرُوْءُ بِعَيْنِي
 ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ ٤٤ وَكَبَّنَا عَيْنَهُمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَلْفِي
 وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ
 بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ٤٥ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ أَثَرِهِمْ يَعْسَى أَبِي
 مَرِيمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَمَا تَنَاهَى إِلَيْنِي فِيهِ هُدًى وَنُورٌ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَهُدًى
 وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ٤٦ وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْمُنَسِّقُونَ ٤٧ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمَّنَا عَلَيْهِ فَأَحَدُكُمْ
 بَيْنُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
 لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَذِلُّكُمْ بِمَا
 كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ ٤٨ [المائدة: ٤ - 48].

• المسألة الأولى: أسباب النزول:

إن هذه الآيات نزلت في الكفار كُلُّها:

فالمجموعة الأولى من الآيات [44 - 41]: نزلت في اليهود، فقد بدّلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرروا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلد، ثم يحملن على حمارين، وتحوّل وجوههما من قبل دُبُّر الحمار. فلما وقعت تلك الكبيرة بعد هجرة النبي ﷺ، وزنى مُحْصَنَتُينٌ منهم، قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم^(١) فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون النبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك.

والآية [45] نزلت في اليهود أيضاً، حيث أنّ بنى قريظة لما رأوا النبي ﷺ قد حكم بالرجم، وكانوا يخونه في كتابهم، طلبوا منه أن يقضي بينهم وبين بنى النضير، وكان بينهم دم قبل قدم النبي ﷺ، وكانت بنو النضير يرون أنّهم أرفع قدرًا من بنى قريظة، فيجعلون لهم

(١) التحميم: وهو الجلد بحبيل من ليف مطلي بقار، ثم شُوّد وجوههما، ثم يحملن على حمارين، وتحوّل وجوههما من قبل دُبُّر الحمار. الطبرى، (جامع البيان)، 303/10.

نصف الدية ولهم الدية كاملة، فلما تحاكم بنو قريظة للرسول ﷺ، غصب بنو النضير ولم يقبلوا بتحكيمه، فنزلت: ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يُالْغَيْسِ ﴾ الآية⁽¹⁾.

● المسألة الثانية: تفسير آيات الحكم بما أزل الله:

- أولاً: تفسير الآية ﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسَرِّعُونَ فِي الْكُفَّرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِمَانَنَا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِفَوْمٍ إِخْرَجَنَ لَهُ يَأْتُوكَ يُحَرِّقُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَحَدُودُهُ وَإِنَّ لَهُ تُؤْتُوهُ فَاحْدَرُوا وَمَنْ يُرِدُ اللَّهَ فِتَنَتُهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُوْتَيْكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطْهِرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِرَزٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٤١]

يُخاطب جل شأنه الرسول ﷺ بأن لا يحزن، ولا يهمه تسرع من تسرع من هؤلاء المنافقين الذين يظهرون بأسنتهم الإيمان، ويعتقدون الكفر، لا يهمه تسرعهم إلى الكفر، ولا تسرع اليهود إلى جحود نبوته. وأخبره معزياً له على ما يناله من الحزن بتكييفهم إياه، مع علمهم بصدقه، أنهم أهل استحلال الحرام، والماكل الرديئة، والمطاعم الدينية من الرشى والسُّحت، وأنهم أهل إفك وكذب على الله، وتحريف لكتابه. ثم أعلمه أنه مُحل بهم خزيه في عاجل الدنيا، وعقابه في آخر الآخرة⁽²⁾.

- ثانياً: تفسير الآيتين: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضَ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٦﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْتَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: 42-43]

يكسر سبحانه وتعالى بأنهم سماعون للكذب أكلون لسُحت للتأكيد. (السُّحت: الحرام كالرشا من سحته إذا استأصله لأن مسوحت البركة)، ويُخَيَّر رسوله ﷺ إذا تحاكموا إليه بين الحكم والإعراض، فإن أعرض فلا يخشى عداوتهم، فإن الله سبحانه وتعالى عاصمه من الناس. وإن اختار الحكم بينهم؛ فليحكم بالعدل. وفي تحكيمهم من لا يؤمنون به عجب، فالحكم

(1) ينظر: الطبرى، (جامع البيان)، 10/338. ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، 3/113.

(2) الطبرى، (جامع البيان)، 10/309.

منصوص عليه في الكتاب الذي هو عندهم، ولكنهم ما قصدوا بالتحكيم معرفة الحق وإقامة الشّرع، وإنما طلبوا به ما يكون أهون عليهم، وإن لم يكن حكم الله تعالى في زعمهم⁽¹⁾.

ثالثاً: تفسير الآية: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ بِمَا أَسْتَحْفَظُونَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِدَاءَ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا نَشْرُو بِعِيَّاتِنَا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدah: 44] يؤكد سبحانه وتعالى أن التوراة فيها بيان ما سأله هؤلاء اليهود عنه من حكم الزانيين المحسنين، يحكم بحكم التوراة النبيون الذين انقادوا لحكم الله وأقرّوا به، والربانيون وهم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس، والأحرار جمع حبر، وهو العالم المحكم للشيء. (مأخوذ من الحبير وهو التحسين، فهم يحررون العلم أي يبيّنونه ويزيّنونه)، بما استودعوا علمه من كتاب الله الذي هو التوراة، وهم شهداء بما فضي عليهم في كتاب الله الذي أنزله على نبيه موسى عليه السلام.

ويأمر الله تعالى من يحكم بحكمه بأن لا يخشوا الناس في تقييد حكمه الذي حكم به على عباده، وخافوا عقابه في كتمانهم ما استحفظهم من الكتاب. فالخطاب لعلماء اليهود، ويدخل بالمعنى كل من كتم حفاظاً وجباً عليه ولم يظهره. ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه فأخفاه وحكم بغيره ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾، الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه، وغطوه عن الناس، وأظهروا لهم غيره، وقضوا به، لسحت أخذوه منهم عليه، وقال ابن عباس ومجاهد: أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن، وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر⁽²⁾.

ففي الآيات ذماً لليهود ودليلًا قاطعاً على تحريفهم للتوراة، وفيه إشارة لطيفة بأن مصدر التشريع واحد، وأن الأنبياء دينهم واحد، ولكن اليهود حرفوا وبدلوا.

رابعاً: تفسير: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسْنِ وَالْمُجْرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصْنَدَقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدah: 45]

(1) البيضاوي، (أنوار التنزيل)، 127/2.

(2) ينظر: الطبرى، (جامع البيان)، 10/341-345. القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 6/190.

بيّنت الآية نوعاً آخر من أنواع إعراض اليهود عن الأحكام التي كتبها الله عليهم، وهو تحريفهم وإبطالهم لأحكام القصاص⁽¹⁾، فقد فرض سبحانه في التوراة التماثل والمساواة في القصاص، فتقتل النفس بالنفس، وتنقأ العين بالعين، وينجع الأنف بالأنف، وتقطع الأذن بالأذن، ويقلع السن بالسن، ويجري القصاص في الجروح، أي يُعتبر فيها المساواة بقدر الاستطاعة⁽²⁾. ووصف سبحانه من لا يحكم بما أنزل في هذه الآية بالظالمين: أي الكافرون؛ لأن الظلم يطلق على الكفر، قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] فيكون هذا مؤكداً الذي في الآية السابقة. ويُحتمل أن المراد به الجُور، فيكون إثبات وصف الظلم لزيادة التشنيع عليهم في كفرهم لأنهم كافرون ظالمون⁽³⁾.

وقال ابن كثير: وصفهم بالظلم لأنهم لم ينصروا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا، وتعدى بعضهم على بعض⁽⁴⁾. وأرى أنه وصفهم بالظالمين في عدم تطبيقهم للقصاص، لأن في ذلك ظلماً في عدم أخذ حق المعتدى عليه، وفيه ظلم للمجتمع لأن ذلك يؤدي لانتشار الفوضى، حيث يسعى المعتدى عليه للانتقام لنفسه، وفيه ظلم للنفس بقولها حكم غير حكم الله.

- خامساً: تفسير الآيتين: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُعِسَىٰ أَبْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَإِنَّهُمْ أَلِإِنْجِيلَ فِيهِ هُدَىٰ وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴾٦﴾ وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 46-47]

بعد أن تحدثت الآيات عن اليهود من أهل الكتاب ودعتهم إلى الحكم بما أنزل الله عليهم في التوراة وبما أنزل على سيدنا محمد ﷺ، يأتي سياق الآيات داعياً من جاء بعد اليهود من أهل الكتاب وهم النصارى، ويأمرهم بما أمر به اليهود: فليأمرهم الله أن يحكموا بما جاء في الإنجيل، ولبيئمنوا بجميع ما فيه، ويقيموا ما أمروا به فيه، وما فيه البشرة ببعثة محمد ﷺ والأمر باتباعه وتصديقه، فمن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق⁽⁵⁾.

(1) سأناول القصاص بشيء من التفصيل في الفصل الرابع عند الحديث عن القواعد التأدية.

(2) الزحيلي، (التفسير المنير)، 207/6.

(3) ابن عطية، (المحرر الوجيز)، 217/6.

(4) ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، 120/3.

(5) المرجع السابق، 126/3.

ويُطلق الفسق (أصله الخروج عن الشيء). يقال منه: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها. ومن ذلك سُمّيت الفأرة فُويسِقة لخروجها عن جُحرها، وكذلك المنافق والكافر سُمّياً فاسقين، لخروجهما عن طاعة ربّهما) يطلق على الكفر أيضاً، ف تكون على نحو ما في الآية الأولى. ويُحتمل أن المراد به الخروج عن أحكام شرعهم سواء كانوا كافرين به أم كانوا معتدين به، ولكنهم يخالفونه فيكون ذماً للنصارى في التهاون بأحكام كتابهم ذماً أضعف من ذم اليهود^(١).

- سادساً: تفسير الآية: ﴿ وَأَنَّا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا كُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنَ لَّيَبْلُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ كُمْ فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتَّشِّكُمْ بِمَا كُثُرْتُمْ فِيهِ تَحْلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨]

وفي سياق الآيات يأمر المسلمين بالالتزام بما أنزل عليهم في القرآن الكريم، ويدعوهם للحكم بشرعية الإسلام التي اختارها الله لتكون أكمل الرسالات، الأمينة عليها، المُبيّنة لما فيها من تحريف، فالله أنزل القرآن بالحق الذي لا ريب فيه، فهو من عند الله تعالى مصدق لما جاء في الكتب السابقة التي ورد فيها ذكره وذكر النبي ﷺ، وهو المُهيمن عليها: أي الأمين والشاهد والحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم، الذي أنزله آخر الكتب وخاتمتها، أشملها وأعظمها وأحکمها، حيث جمع فيه محسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره؛ فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها، وتکفل تعالى بحفظه. فاحكم يا محمد بين الناس: عربهم وعجمهم، أمّهم وكتابيّهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرر لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعاك^(٢).

فالآلية تدل صراحة على وجوب الحكم بما أنزل الله على نبيه، أي الحكم بالشريعة الإسلامية التي اختارها الله لتكون خاتمة الرسالات، وناسخة لسائر الشرائع.

المطلب الثاني: حكم من لم يحكم بما أنزل الله

تدعوا الآيات السابقة - كما سبق بيانه - إلى وجوب تحكيم شرع الله، وتصف من لم يحكم بما أنزل الله بالكافرين الظالمين الفاسقين.

(١) الطبرى، (جامع البيان)، 409/1. السايس، محمد بن علي، (تفسير آيات الأحكام)، حققه: ناجي سويدان، المكتبة العصرية - مصر، 2002م، 220/6.

(٢) ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، 3/128.

وإن كان نزول هذه الآيات في اليهود حينها إلا أن اللفظ الذي نزلت به عام، ولذلك فإن القول بأن هذه الآية نزلت في اليهود ف تكون مختصة بهم ضعيف؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽¹⁾، وأعتقد أن هذا واضح من ظاهر الآيات فهي تشمل المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل وقد قال بذلك أكثر المفسرين:

قال ابن مسعود: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله، من المسلمين واليهود والكافر، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له⁽²⁾. وقال الحسن⁽³⁾: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة⁽⁴⁾.

والكفر عند أهل العلم كفران:

- كفر جُهود وعناد (كفر الاعتقاد): وهو أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الله وصفاته وأفعاله وأحكامه وهذا الكفر ضد الإيمان من كل وجه. وهو كفر يُخرج عن ملة الإسلام، وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلماً.
- وكفر العمل: وينقسم إلى قسمين:

أ- ما يضاد الإيمان: كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وسب النبي ﷺ... وحكمه حكم كفر الاعتقاد.

ب- ما لا يضاد الإيمان: كترك الصلاة والزكاة، ومنه نفي الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه فإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر، بنص رسول الله ﷺ

(1) فخر الدين الرازي، (مفائق الغيب)، 12/367.

(2) القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 6/190.

(3) الحسن: بن يسار البصري، الفقيه القاريء العابد المشهور، وهو مولى أم سلمة، يكنى أبا سعيد، وكان مولده لستين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه، كان فصيحاً بلغاً زاهداً عابداً عالماً عملاً واعطاً صادقاً، توخذ عنه فنون الشرع، مات في سنة عشر ومائة. ينظر: الحموي، شهاب الدين ياقوت أبو عبد الله بن الرومي، (معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) حققه: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ - 1993 م، 3/1023.

(4) الجصاص، (أحكام القرآن)، 4/93.

ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد. وهو كفر غير مخرج من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان ف بالإيمان قول وعمل والإسلام إقرار⁽¹⁾.

ويرى أكثر المفسرين أن المقصود من قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44] إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يُضاده، ليس بكافر، إنما هو ظالم فاسق لتركه حكم الله تعالى⁽²⁾. ونقل عن ابن عباس في قوله: قال كفر لا ينفل من الملة، وفي رواية: فقد فعل فعلًا يُضاهي أفعال الكفار⁽³⁾. وعن طاووس⁽⁴⁾: قال: ليس بكافر ينفل عن الملة. فهو ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وعن عطاء⁽⁵⁾ أنه قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق⁽⁶⁾.

والمتأمل للآيات الثلاث الواردة في سورة المائدة:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْسِقُونَ﴾ [المائدة: 47] يجد أنها جمعت بين أحوال تاركي الاحتكام لشرع الله، ورافضي تطبيقه، والداعين إلى نبذه وإلغائه فكل تارك لشرع الله لا يخلو حاله من هذه الأمور الثلاثة⁽⁷⁾:

(1) ينظر: الجصاص، (أحكام القرآن)، 4/93. ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 7/324-329. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أبي سعد شمس الدين، (الصلة وحكم تاركها)، حققه: سامي الجابي، الجفان والجابي - قبرص، دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، 1416هـ - 1996م، 72 - 75. بتصرف.

(2) الرازي، (مفاتيح الغيب)، 368/12.

(3) القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 6/190.

(4) طاووس: هو طاووس بن كيسان الفارسي الفقيه الحافظ. ، أبو عبد الرحمن، من كبار التابعين كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. فقيل: هو مولى بحير بن ريسان الحميري. سمع من: زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس. ولازم ابن عباس مدة وهو معدود في كبراء أصحابه. مات سنة ست ومائة. ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (التاريخ الكبير)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، 356/4. الذهبي، (سير أعلام النبلاء)، 38/5.

(5) عطاء: هو عطاء بن أبي رياح المكي، أبو محمد بن أسلم، مولى فريش، أحد أعلام التابعين ولد في خلافة عثمان، وسمع: عائشة، وأبا هريرة، وأسمامة بن زيد، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وخلقا كثيرا. كان إماماً سيداً أسود مفافق الشعر فصيحاً، عالمة، انتهت إليه الفتوى بمكة مع مجاهد. توفي سنة أربع عشرة ومائة. ينظر: الذهبي، (تاريخ الإسلام)، 277/3.

(6) ينظر: الطبرى، (جامع البيان)، 10/355. ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، 3/127.

(7) ينظر: العثيمين، (مجموع فتاوى ورسائل محمد صالح العثيمين)، 2/141. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (مجموع فتاوى ابن باز)، إشراف: محمد الشويعر، 5/356. عبد الرحمن، عبد الله الزبير، (وجوب تحكيم الشريعة ونبذ ما عادها)، مركز أبحاث القرآن الكريم والسنّة النبوية - جامعة القرآن الكريم، 1424هـ - 2003م، <http://progvams.meshkat.org>

أ . من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق فهو كافر كفراً بواحاً مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، اعتقاداً ببطلان ما أنزل الله وعدم صلاحيتها لهذا الزمان.

ب . ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره سلططاً على المحكوم عليه، أو انتقاماً منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر وتخالف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم. فهو ظالم لنفسه ولأمته وقومه بعدم الاحتكام إلى الشرع وإن اعتقد صلاحه ووجوبه، مع قدرته على الالتزام به.

ج . ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح وأنفع للخلق، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرשותه أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق، وليس بكافر، وتخالف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم. فهو فاسق لتقديمه الشر على الخير والقشر على اللب، ورضا الخلق على رضا الرب، بالتساهل في ترك الاحتكام إلى الشرع.

وفي كل الأحوال الثلاثة فليس بخارج عن أحوال الكفر، أكبر كان أو أصغر، كما يدل على الجهالة المفرطة باستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، وهو دال على استجلاب الذلة والهوان باسترضاء الكافر على حساب معتقده ودينه، وعلى حساب ملته وأمته⁽¹⁾.

فالالأصل في الإسلام: أن الحكم بما أنزل الله واجب، وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرّم، ولا خلاف بين الفقهاء والعلماء في أن كل تشريع مخالف للشريعة الإسلامية باطل لا تجب له الطاعة، وأن كل ما يخالف الشريعة محرّم على المسلمين، ولو أمرت به أو أباحته السلطة الحاكمة أياً كانت⁽²⁾. وعدّ الفقهاء من نواقص الإيمان: من اعتقد أنّ الأنظمة والقوانين التي يسّنّها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، أو أن

(1) عبد الرحمن، (وجوب تحكيم الشريعة ونبذ ما عادها)، <http://progvams.meshkat.org>

(2) عودة، عبد القادر، (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)، دار الكاتب العربي - بيروت، 709/2. وينظر: ضميرية، عثمان جمعة، (مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية)، تقديم: عبد الله العبادي، مكتبة السوادي، ط: الثانية، 1417هـ - 338-340م 1996

نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن الحالي، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يُحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى. وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والرiba والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين⁽¹⁾. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الكافر هو عدم الإيمان، سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر"⁽²⁾.

فيجب علينا عدم التهاون ورفع الحرج والمحاسبة عن كل من ارتضى حكماً غير حكمه تعالى، وما نحن عليه اليوم من التخبط والضياع واجتراء عدونا علينا إلا بسبب تهاوننا وقبولنا بتحكيم شرع غير شرع ربنا الذي ارتضاه لنا. وقد أمرنا سبحانه بالوفاء بما عاهدناه عليه؛ والإيمان عهد، وأمرنا ألا نت忤 من دونه أولياء وقبول الاحتكام بشرع غير شرعه هي ولادة لغيره؛ فيجب علينا أن ندرك أن الإيمان قول وعمل.

المطلب الثالث: الحكم بما أنزل الله دليلاً على الإيمان الصادق

هناك حقيقة إيمانية ثابتة، هي أن الله هو وحده الذي يُشرع، وهو وحده الذي يحلّ ويجعل حرام، وهو وحده الذي يطاع فيما يشرع وفيما يحرّم أو يحلّ. وقد أخذ الميثاق على عباده بهذا كله، فهو يطالب الذين آمنوا أن يفوا بمتناقضهم وتعاقدهم معه، ويحذرهم عواقب نقض الميثاق وخلف العقود كما وقع من بنى إسرائيل قبلهم - كما تبين في سبب نزول الآيات السابقة من سورة المائدة - ويصفهم بالكفر والظلم والفسوق بعد الإيمان.

"فالإيمان الصحيح متى استقر في القلب ظهرت آثاره في السلوك. والإسلام عقيدة متحركة، لا تطبق السلبية فهي بمجرد تتحققها في عالم الشعور تتحرك لتحقيق مدلولها في الخارج ولترجم نفسها إلى حركة وإلى عمل في عالم الواقع"⁽³⁾.

وتأتي آيات سورة النور لتأكد هذه الحقيقة، أن ما أنزل الله على نبيه ﷺ هو الحق والهداية وأن من يخالف حكمه فهو منافق، وأن المؤمن الحق لا يسمع ولا يُطيع غير ربِّه وما

(1) ابن باز، (مجموع فتاوى ابن باز)، 132. وينظر: القطان، مناع خليل، (وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية)، إدارة الثقافة والنشر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، 1405 هـ-1985م،

(2) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 7/639.

(3) قطب، (في ظلال القرآن)، 2525/4.

أنزل على نبيه، وتحكم على من لم يطع أمر الله بعدم الإيمان، كما وصفته آيات سورة المائدة من قبل بالكفر والظلم والفسق، قال جل شأنه: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا مُبِينَتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ ﴾٤٧﴿ وَيَقُولُونَ إِنَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِنْهُمْ مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ
وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرَضُونَ ﴾٤٨﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحُقْقَةُ يَأْتُونَا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾٤٩﴿ أَفَيْ قُلُوبُهُمْ
مَرْضٌ أَمْ أَرْتَابُ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾٥٠﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾٥١﴾ [النور: ٤٦ - ٥١]

فالآيات تتحدث عن من يدعى الإيمان بالله ورسوله، وأنه مطيع لما أنزل الله من الآيات البينات الواضحة ثم يعرض عنها فهو لاء خالفت أعمالهم أقوالهم، فنفي الله عنهم صفة الإيمان بقوله: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾، كما نفاهما عنهم من قبل في سورة المائدة وأثبتت لهم الكفر. وتبيّن بأنهم لا يقبلون بحكم الإسلام إلا فيما كان موافقاً لأهوائهم، تماماً كما فعل اليهود من قبلهم. وهم في إعراضهم لا يخلو أمرهم من ثلاثة أحوال: جاء في تفسير ابن كثير: ﴿أَفَقُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَمْ
يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾ يعني: لا يخرج أمرهم عن أن يكون في القلوب مرض لازم لها، أو قد عرض لها شك في الدين، أو يخافون أن يجور الله ورسوله عليهم في الحكم. وأيا ما كان فهو كفر مفض (١).

ولعمري إنه لمن العجب العجب أن يُطْنَب بالله الظلم أو برسوله، بل إنهم هم الظالمون بادعائهم الباطل هذا. وهذه الظنون والأوهام لا تصدر عن عقل مفتح، وقلب صادق الإيمان؛ فالمؤمن لا يكون منه سوى السمع والطاعة لله ورسوله، وأولئك هم المفلحون.

وفي سورة المائدة، ينهى سبحانه وتعالى المؤمنين من اتباع الأهواء، ويحذرهم من الفتنة، والحكم بغير حكم الله تعالى، ويصف من يفعل ذلك بالفسق. ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوْلَوْا فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَصْ
دُونُهُمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴾٤٩﴾ [المائدة: 49].

إن قضية الحكم بالشريعة الإسلامية، من أخطر قضايا العقيدة الإسلامية، لأن من ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان (٢). بل هي أصلٌ من أصول الإيمان، وهي الغاية التي

(١) ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، 74/6.

(٢) قطب، (في ظلال القرآن)، 827/2.

وُجد من أجلها الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56]، والعبودية لا تتحقق إلا بالاستسلام والانقياد له سبحانه وتعالى، وهذا الانقياد لا يتحقق إلا بالتزام أوامرها؛ فهو الذي خلقهم؛ وهو وحده يعلم ما يصلح لهم حياتهم، فالمصلحة تقتضي وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية؛ لما امتازت به من خصائص عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية، وهذا ما سأبينه في المطلب الآتي.

المطلب الرابع: المصلحة تقتضي وجوب تحكيم الشريعة لما امتازت به

إنّ في تطبيق الشريعة الإسلامية في حياة الناس الخير كله، والنفع كله، والمصلحة كله، والسعادة كله؛ لأن مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد . كما يقول العلامة ابن القيم رحمه الله:

"الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده".^(١)

فهي وحدها تحقق السعادة لما امتازت به من خصائص، وإن كان يكفيها شرفاً وفضلاً أنها شريعة إلهية، وأنها الشريعة الوحيدة التي ارتضاها الله لعباده، قال جلّ شأنه: ﴿ أَلَيْوَمْ أَكَلَّتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَيْ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]

وفي هذا المطلب سأبين أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية من خلال مسائلتين:

• المسألة الأولى: ميزات الشريعة الإسلامية:

1- فهي شريعة تمثل مئهاجاً شاملًا متكاملًا للحياة البشرية يتناول كل جوانب الحياة الإنسانية في جميع حالاتها، وهذا المنهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني، و حاجاته، وفيها

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (أعلام المؤugin عن رب العالمين)، حققه: ط سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، 1388هـ- 1968م .3/3

التوازن والاعتدال والعدل؛ الأمر الذي لا يتوافق أبداً لمنهج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهراً من الأمر، وهي المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه الإنسان من العبودية للإنسان^(١).

2- أنها شريعة جاءت للناس كافة، صالحة لكل زمان ومكان، حيث اشتملت على القواعد الكلية والمبادئ الأساسية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وتستتبط منها الأحكام التفصيلية وأساليب الحياة البشرية التي تتغير بتغير الزمان والمكان، كي تكون منهج الإنسانية الحالد ليوم الدين.

3- أنها شريعة أخلاقية، والأخلاق في الإسلام ليست أدباً يُتجمل به، ولكنها التزامات من واجبات الدين، أما القوانين الوضعية تهمل المسائل الأخلاقية، وتقصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للأفراد أو إخلال بالأمن والنظام العام. والشريعة الإسلامية تربى في المسلم الوازع الديني والضمير الإنساني الذي له أكبر الأثر في التزام الصلاح وإن غابت السلطة القانونية^(٢).

• المسألة الثاني: المصلحة التي تعود على الفرد المجتمع من تطبيق الشريعة الإسلامية:

- الشريعة الإسلامية تحقق الحياة الكريمة في الدنيا، وهي وحدها تتحقق سعادة الآخرة بنيل رضا الله والفوز بالجنة. وهذا ما تؤكده سورة النور بعد أن بينت موقف المؤمن الصادق من أمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ﴾ [النور: ٥٢]، أي ومن يطع الله ورسوله فيما ساعده وسره، ويخش الله فيما صدر عنه من الذنوب في الماضي، ويتقه فيما بقي من عمره، فأولئك هم الفائزون^(٣). الذين فازوا بكل خير، وأمنوا من كل شر في الدنيا والآخرة^(٤). وهذه الآية على إيجازها حاوية لكل ما ينبغي للمؤمنين أن يفعلوه^(٥).

ثم يبين سبحانه وتعالى مرة أخرى في الآية الرابعة والخمسين من سورة النور أن طاعة الله ورسوله، تحقق الهدى التي توصل إلى سعادة الدنيا والآخرة. وليس على سيدنا محمد ﷺ سوى التبليغ والإرشاد، وأن من يتولى ويعرض يتحمل جريمة إعراضه وبُحرم الهدى.

(١) قطب، (في ظلال القرآن)، 890/2

(٢) القطان، (وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية)، 68، وينظر ص 105-100

(٣) الرازي، (مفائق الغيب)، 411/24

(٤) ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، 74/6

(٥) الرازي، (مفائق الغيب)، 411/24

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَإِنَّمَا عَنْهُمْ مَا حِلَّ وَعَلَيْكُمْ مَا مُحِلُّتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤] فإن تُطِيعُوهُ فيما أمركم به من الطاعة؛ يهديكم الله إلى الحق الذي هو المقصود الأصلي المُوصَل إلى كل خير والمنجي من كل شر^(١).

2- وهناك مصلحة أخرى تبينها سورة النور لمن يطيع الله ورسوله، ويلترم بما أمر، ويصدق في إيمانه، ويكون قوله مطابقاً لعمله، يحتمكم في سره وعلمه بشرعية الإسلام، هذه المصلحة هي التمكين في الأرض واستعلاء المؤمن بيده، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّدَقَاتِ لَهُنَّ لَيْسَتْخَلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخَلَفَ الظَّرِيفَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُعَذِّبَنَّهُمْ الَّذِي أَرْتَهُنِي لَهُمْ وَلَيُعَذِّبَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْقِفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥ - ٥٦]

فهاتان الآياتان تبيان عَلَة التمكين في الأرض، بحيث يكون للمؤمنين الغلبة، وتحقق لهم خلافة الله في الأرض، والنصر في الدين، وتبدل خوفهم وضعفهم أمناً وعزّاً، هذه العلة مكونة من شقين: -

- الأول: الإيمان الصادق الخالي من أي نوع من الشرك، الشرك الأكبر بعبادة غيره، والشرك الأصغر بتطبيق أوامر غيره. فالإيمان الصادق لا يكون إلا بالولاء المطلق لله تعالى في كل صغيرة وكبيرة، وأن لا يأخذ العبد أوامره وأحكام بيته إلا من الله وحده، ومن سنة نبيه ﷺ.

- والشق الثاني: العمل الصالح، وهو العمل الموافق لأحكام الشرع، وهذا العمل الصالح يكون بالالتزام كل ما أمر به الله واجتناب ما نهى عنه. فالعجز الذي نحلم به والطمأنينة التي نرجوها لن تكون إلا بالأمررين معاً.

فالملائكة والعقل والمنطق، كلها تدعوا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، فلا توجد شريعة عبر التاريخ كله كان لها القدرة على تحقيق السعادة للبشرية، والطمأنينة والأمن والعدل والمساواة؛ كما حققته الشريعة الإسلامية، فهي شريعة إلهية كاملة، فيها صلاح البشر، بل صلاح الكون كله.

(١) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم = تفسير أبي السعود)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 189/6.

ويحذرنا رسول الله ﷺ من ما سيكون من أمر الإسلام في آخر الزمان حيث قال: **(لَنُنَقْضَنَّ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلُّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةً تَشَبَّثُ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا وَأَوْلُهُنَّ نَفْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ)**⁽¹⁾.

وقد وقع مصدق هذا الحديث في زماننا، حيث نبذ كثير من المنتسبين إلى الإسلام الحكم بالشريعة الإسلامية وراء ظهورهم، واعتصموا بها بالقوانين الوضعية التي هي من حكم الطاغوت والجاهلية، وكل ما خرج عن حكم الكتاب والسنة؛ فهو من حكم الطاغوت والجاهلية ⁽²⁾.

وترتب على نقض عرى الإسلام في زماننا مفاسد جمة وفتنة كثيرة- مما لا يستطيع أن ينكره أحد- وقد حذرنا الله منها في قوله تعالى:

﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] أي فليتق الله من يخالف أمره، وينصرف عن أمر رسوله، أن تصيبهم محنّة وبلاء في الدنيا، أو يصيبهم عذاب مؤلم موجع في الآخرة، بأن يطبع الله على قلوبهم، فيتمادوا في العصيان ومخالفته أمر الرسول، فيدخلهم النار ويسقى القرار. والآية تعم كل من خالف أمر الله وأمر رسوله، وحمد على التقليد من بعد ما تبين له الهدى، وظهر له الصواب من الخطأ⁽³⁾. وما نعانيه اليوم ما هو إلا الفتنة والعذاب الأليم الذي حذرنا الله منه وما هو إلا نتيجة عن ابتعدنا عن شريعته سبحانه، وقبولنا بمناهج وضعية قاصرة وظالمة.

وتحكيم غير شريعة الإسلام هي الجاهلية بعينها، فالجاهلية ليست فترة تاريخية؛ إنما هي حاله توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام؛ وهي في صميمها الرجوع بالحكم

(1) ابن حنبل، (مسند الإمام أحمد) 36/485، رقم: 22160. وأخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) 4/226، رقم: 5277. وينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان)، حققه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، كتاب التاريخ، باب أول ما يظهر من نقض عرى الإسلام، 15 / 111، رقم: 6715 قال محقق الكتاب: إسناده قوي. وينظر: الطبراني، (المعجم الكبير)، 98/8، رقم: 7486. وأخرجه الحاكم، (المستدرك على الصحيحين) وقال فيه: والإسناد كله صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، 4 / 104.

(2) التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود، (إتحاف الجماعة بما جاء في الفتنة والملاحن وأشرط الساعنة)، دار الصميدي - الرياض، ط: الثانية، 1414 هـ / 2/ 72.

(3) المراغي، (تفسير المراغي)، 18/142.

والتشريع إلى أهواء البشر، لا إلى منهج الله وشرعيته للحياة. ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواه فرد، أو أهواه طبقة، أو أهواه أمة، أو أهواه جيل كامل من الناس.. فكلها.. ما دامت لا ترجع إلى شريعة الله.. أهواه..⁽¹⁾ قال تعالى: ﴿أَفَمُحَمَّدَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾

[المائدة: ٥٠]

وبهذه الآية التي تلخص في كلمة واحدة ما نحن عليه اليوم، أنهى القواعد الإيمانية في السورتين، وأنتقـل إلى القواعد الوقائية فيما، لبيان طوق النجاة الثاني؛ للسير نحو مجتمع مسلم.

(1) قطب، (في ظلال القرآن)، 891/2

الفصل الثالث

القواعد الوقائية للمجتمع المسلم في سوري المائدة والنور

وفي خمسة مباحث:

المبحث الأول: اجتناب الخمر والميسر المثيرين للعداوة

المبحث الثاني: اجتناب سوء الظن بال المسلمين

المبحث الثالث: الإستئذان حرمة البيوت وحفظاً للنظر

المبحث الرابع: خض البصر وحفظ الفروج

المبحث الخامس: الترغيب في النكاح والاستعفاف

تبين في الفصل السابق إلى أن شريعتنا الإسلامية مبنية على مراعاة الحكم والمصلحة في أحکامها وتشريعاتها، فما من أمر من الأمور، أو نهي من النواهي، أو إرشاد من الإرشادات، إلا والشريعة ترمي من ورائه جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، فكانت هذه الشريعة رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الأنباء: 107]. والرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم. وقد حوت سورة المائدة والنور كثيراً من الأحكام والقواعد التي تتحقق بها هذه الرحمة المهدأة من رب العالمين؛ فبعد غرس أساسيات العقيدة؛ من وجوب الالتزام بما أمر الله به والانتهاء بما نهى عنه، والوفاء بكل ما ألزم المسلم نفسه به من عهود وعقود مع الله ومع عباده، وجعل ولائه لله وحده، وعدم تحكيم شرع غير شرعه الذي ارتضاه لنا، نجد في السورتين أحكاماً أخرى نقى المجتمع من الواقع في المھالك، وتحقق له الحياة الكريمة؛ وذلك من خلال وضع قواعد وقائية، فمن هذه القواعد حماية المجتمع من كل ما يثير العداوة والبغضاء بين أفراده؛ كحريم الخمر والميسر الذي ورد ذكره في سورة المائدة، واجتناب إساءة الظن بالمسلم كما أوضحته سورة النور، كذلك ورد في سورة النور قواعد وقائية أخرى من شأنها الحفاظ على أعراض المسلمين وقطع الطريق أمام انتشار الفاحشة بين المسلمين، وذلك من خلال تشريع عدة آداب: كأدب الاستئذان، والأمر بغض البصر، والتحث على الزواج، وحريم البغاء. كل ذلك بأسلوب روعيت فيه الطبيعة البشرية، والحكمة والعدل، كيف لا، وهي كلها أحكام من لدن حكيم خبير.

وسينتناول هذا الفصل هذه القواعد مبيناً ما فيها من حكم إلهية، وكيف أن الالتزام بها يحمي المجتمع من شرورٍ ومفاسدٍ تؤدي به إلى التهلكة وضياع أفراده وضعفهم، مما يجعلهم غير قادرين على مواجهة ما قد يعترضهم من تحديات.

المبحث الأول

اجتناب الخمر والميسير المثيرين للعداوة

إن أي مجتمع حتى يكون قوياً ومتماساً قادراً على الصمود ومواجهة أعدائه، يجب أن يكون أفراده مُتألفين مُتحابين، يواكب بعضهم بعضاً، ليس بينهم عدوة ولا كراهية. لذلك أكد الله سبحانه وتعالى على تطهير المجتمع المسلم من الآفات والأمراض التي تفتت بالمجتمع، وتؤدي إلى تناحر أفراده، وإلى انتشار العداوة والبغضاء بينهم. فجاءت الآية التسعون من سورة المائدة تنهى المؤمنين عن خطرين عظيمين إن تمكنوا من مجتمع ما جعلا مجتمعاً متهاكاً، وهذا المرضان هما: الخمر والميسير. وقد قرن جل شأنه تحريمهما بتحريم الانصاف والأزلام، قال جل شأنه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾١٠
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ
﴿وَاطِّبُّعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْدَدُوا فَإِنْ تَوَيَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾١١﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩٢]

وسينتناول هذا المبحث أربعة مطالب، أبين فيه تفسيراً لآيات، وبيان وجه تحريم الخمر والميسير في الآيتين، والحكمة من التحريم، وطرق الوقاية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أسباب نزول آياتنا تحريم الخمر والميسير وتفسيرهما

• المسألة الأولى: أسباب النزول

ورد في أسباب نزول الآيات عدة روايات، أذكر منها:

جاء في صحيح مسلم، أنها نزلت بسبب سعد بن أبي وقاص⁽¹⁾ رضي الله عنه، فعن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد أنه قال: "أَتَيْتُ عَلَى نَقْرٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمُكَ وَنَسْقِّكَ حَمْرًا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ فَأَنْتِهِمْ فِي حَشْ - وَالْحَشُ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأَسْ جَرْوِ⁽²⁾ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَرَقٌّ مِّنْ خَمْرٍ. قَالَ فَأَكَلْتُ وَشَرَبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحِيٍّ

(1) سعد بن أبي وقاص: هو أحد العشرة المشهود له بالجنة، وأحد السابقين الأولين، كان يقال له: فارس الإسلام، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله. وكان مقدم الجيوش في فتح العراق، مجاب الدعوة، كثير المناقب، هاجر إلى المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ وشهد بدرا. توفي سنة خمس وخمسين. [الذهبي، (تاريخ الإسلام)، 2/490].

(2) جزور: بالفتح، الناقة قبل أن تتحرر، فإذا حررت فهي جزور بالضم. ينظر: [الزمخشري، (الفائق في غريب الحديث والأثر)، حقوقه: علي الbagawi و محمد إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط: الثانية، 211/1].

الرَّأْسِ فَصَرَّبَنِي، بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلَمُ يَجْسُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].⁽¹⁾

وجاء في جامع البيان: نزلت بسبب كان من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أبي ميسرة قال: قال عمر: "اللهم بین لنا في الخمر بياناً شافياً! قال: فنزلت الآية التي في "البقرة": ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِيمَانٌ كَيْرٌ وَمَنَفْعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]. قال: فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بین لنا في الخمر بياناً شافياً! فنزلت الآية التي في "النساء": ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النساء: 43]. قال: وكان مُنادِي النبي ﷺ يُنادي إذا حضرت الصلاة: لا يقربن الصلاة السكران! قال: فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بین لنا في الخمر بياناً شافياً! قال: فنزلت الآية التي في "المائدة": ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلَمُ يَجْسُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ فلما انتهى إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ قال عمر: انتهينا!!⁽²⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: حرمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِيمَانٌ كَيْرٌ وَمَنَفْعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219] إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِيمَانٌ كَيْرٌ﴾، وكانتوا يشربون الخمر. حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أم أصحابه في المغرب، خلط في قرابته، فأنزل الله فيها آية أغلط منها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النساء: 43]، وكان الناس يشربون حتى يأتي أحد هم الصلاة وهو مفيق. ثم أنزلت آية أغلط من ذلك: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلَمُ يَجْسُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فقالوا: انتهينا ربنا!⁽³⁾.

(1) مسلم، (المسند الصحيح)، كتاب الفضائل، باب فضل سعد بن أبي وقاص، رقم: 1877/4، رقم: 1748.

(2) الطري، (جامع البيان)، 566/10، ورواه الحاكم، (المستدرك)، 305/2، رقم 3101، من طريق عبد الله بن موسى، عن إسرائيل بمثله، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه. وأخرجه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (السنن الكبرى) حققه: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، 61/5، رقم: 5031.

(3) ابن حنبل، (مسند أحمد بن حنبل)، 268/14، رقم: 8620. قال محقق الكتاب: هذا الحديث تفرد به أحمد، وهو حسن لغيره.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس، قال: "إِنَّمَا نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبْلَتِينِ مِنْ قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ شَرِبُوا فَلَمَّا ثَمِلَ الْقَوْمُ عَبَثَ بِعَضُّهُمْ بِبَعْضٍ، فَلَمَّا أَنْ صَحَّوْا جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى الْأَثْرَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَيَقُولُ: صَنَعَ بِي هَذَا أَخِي فُلَانٌ، وَكَانُوا إِخْوَةً لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَغَائِنُ، وَاللَّهُ لَوْ كَانَ بِي رَؤوفًا رَحِيمًا مَا صَنَعَ هَذَا بِي، حَتَّىٰ وَقَعَتِ الضَّغَائِنُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ١٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْةِ ١١ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَاحْذَرُوا إِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾

[الماندة: 91-90].
(١).

يلاحظ في أسباب النزول أن تحريم الخمر لم يكن دفعهً واحدة؛ وإنما جاء تحريمه على مراحل، وتدرج فيه من الحكم الأسهل إلى الأصعب، تتجلى في هذا التدرج الحكمة الإلهية في حل مشكلة الخمر، وقد كانت مشكلة معقدة كل التعقيد، فقد كانوا يحتسونها بصورة تكاد تكون جماعية، ويأتونها لا على أنها عادة مجردة بل على أنها عنوان الشهامة؛ ومن المعلوم أن أشقاء ما يكون على النفس في ترك عقائدها وموروثاتها وعادتها، ما يعتقدون أنه من مفاسدهم وأمجادهم. فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة لأدى ذلك إلى نقيض المقصود، ومات الإسلام في مهده، ولم يجد أنصاراً يعتقونه ويدافعون عنه. من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشي على مهل متألفة لهم متلطفة في دعوتهم متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً، مغتنمة فرصة الآلف، والأحداث الجادة عليهم لتسير بهم من الأسهل إلى السهل، ومن السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب، حتى تم الأمر ونجح الإسلام نجاحاً لم يُعرف مثله في سرعته، وامتزاج النفوس به، ونهضة البشرية بسببه!^(٢)

• المسألة الثانية: تفسير آياتي الخمر والميسير:

ذكرت الآيات محدين من مفاسد الجاهلية أراد الله للأمة الإسلامية أن تتخلص منها وهما الخمر والميسير، وقرنهما في التحريم مع الأنصاب والأذلام. وبما أن المقصود في هذا المبحث

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (السنن الكبرى)، حرقه: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 496/8 ، رقم: 17327.

(٢) الزرقاني، محمد عبد العظيم، (مناهل العرفان في علوم القرآن)، حرقه: فواز زمرلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى 1415هـ، 151/2، 1995م، بتصريف.

بيان ما نهت عنه الآية مما يثير العدواة بين الأفراد وهم الخمر والميسر فسأتناولهما بشيء من التفصيل، وأبدأ ببيان المقصود من هذه المحرمات:

أولاً: الخمر: من (خَمْرُ الْخَاءُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدْلُلُ عَلَى التَّغْطِيَةِ وَالْمُخَالَطَةِ فِي سُنْتِهِ وَخَامِرَ الشَّيْءَ: قَارِبَهُ وَخَالَطَهُ. فَالْخَمْرُ: الشَّرَابُ الْمَعْرُوفُ. وَخَمْرُهَا: مَا غَشِيَ الْمَخْمُورَ مِنَ الْخُمَارِ وَالسُّكْرِ فِي قَلْبِهِ⁽¹⁾.

- وَسُمِّيَتْ الْخَمْرُ حَمْرًا مِنْ وَجْهِينَ: -
- لَأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى أَدْرَكَتْ وَاخْتَمَرَتْ، وَاخْتِمَارُهَا تَغْيِيرُ رِيحِهَا.
- لَأَنَّهَا تَخْمِرُ أَوْ تُخَامِرُ الْعَقْلَ، أَيْ: تُخَالِطُهُ وَتَسْتُرُهُ وَتَغْطِيهُ⁽²⁾.

وَ اخْتِلَفَ فِي حَقِيقَتِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: الْخَمْرُ هِيَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنْبُ خَاصَّةً.
- الثَّانِي: عَامٌ: أَيْ أَنَّ الْخَمْرَ مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرٍ كُلُّ شَيْءٍ، لَأَنَّ الْعَلَةَ السُّكْرُ وَغَيْبَابُ الْعَقْلِ⁽³⁾.

وَالْعُمُومُ أَصَحُّ، لَأَنَّهَا حُرِّمَتْ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرٌ عِنْبٌ، وَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ إِلَّا الْبُسْرُ وَالثَّمَرُ⁽⁴⁾.

وَمِنْ أَدْلَةِ ذَلِكَ:

الْحَدِيثُ النَّبَويُّ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِطْعِ (شَرَابٌ يَتَخَذُ مِنْ عَسْلِ النَّحْلِ) فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ)⁽⁵⁾. وَفِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)⁽⁶⁾.

وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجَدَ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرُ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالثَّمَرُ"⁽¹⁾.

(1) ابن فارس، (معجم مقاييس اللغة)، 215/2.

(2) الرازي، (مخترار الصحاح)، 97. وينظر: ابن منظور، (السان العرب)، 4/255. الفيروزآبادي، (القاموس المحيط)، 387.

(3) الرَّبِيدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، (تاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جواهِرِ الْقَامُوسِ)، حَقْقَهُ: مَجْمُوعَةُ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ، دَارُ الْهَدَايَةِ، 208/11.

(4) الفيروزآبادي، (القاموس المحيط)، 1/387.

(5) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، 5/2120، رقم: 5263. مسلم، (المسند الصحيح)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، 3/1585، رقم: 2001.

(6) مسلم، (المسند الصحيح)، كتاب الأشربة، باب بيان كل مسكر خمر، 3/1587، رقم: 2003.

ويدل على العموم أيضاً: حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: "قام عمر على المئذن ف قال: أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل"⁽²⁾.

فالخمر هي كل شراب مُسْكِرٍ مُذَهِّبٍ للعقل، سواء كان من العنب أو التمر أو غيرهما.

فأول المحرمات في هذه الآية الخمر، وفيها تحريمها الأبدى بعد أن تركها الإسلام مباحة منذ بدء الرسالة إلى ما بعد الهجرة بسنوات، وسبق تحريمها النهائي تضييق في كميتها وزمان شربها⁽³⁾.

ثانياً: الميسّر:

الميسّر: اختلف في اشتقاق الكلمة على ثلاثة أوجه ذكرها فخر الدين الرازي⁽⁴⁾:

- أحدها: اشتقاقه من اليسر، لأنّه أخذ لمال الرجل بيسير وسهولة، من غير كد ولا تعب، قال مقاتل: سمي الميسّر لأنّهم قالوا يسروا لنا ثمن الجزر⁽⁵⁾، أو من اليسار لأنّه سبب يساره.

- وثانيها: الميسّر من أيسّر، أي التجزئة والاقتسام، يقال: يسروا الشيء، أي اقتسموه، فعن مجاهد: "سمى الميسّر لقولهم: أيسروا أي أجزروا، كقوله: ضع كذا وكذا"⁽⁶⁾. قال ابن قتيبة: فالجزر نفسه يسمى ميسراً لأنّه يجزأ أجزاء، فكانه موضع التجزئة، والياسر الجازر، لأنّه يجزئ لحم الجزر، ثم يقال للضاربين بالقده والمتقامرين على الجزر: إنّهم ياسرون؛ لأنّهم سبب لذلك، والجزر يجزأ بضربيهم، والجازر يفصل اللحم بأمرهم⁽⁷⁾.

(1) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، 2120/5، رقم: 5258. و(البسن) هو التمر قبل إرطابه لغضاضته، وذلك إذا لون ولم ينضج، وإذا نضج فقد أرطاب. ينظر: الزبيدي، (تاج العروس)، 10/172.

(2) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، 2120/5، رقم: 5259.

(3) مسلم، مصطفى، وخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، (التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم)، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، 1431هـ-2010م، 369/2.

(4) الرازي، (مفآتح الغيب)، 6/400.

(5) مقاتل، ابن سليمان بن بشير الأزدي، (تفسير مقاتل بن سليمان)، حققه: عبد الله شحاته، دار إحياء التراث - بيروت ط: الأولى 1423هـ، 188.

(6) ابن جبر، أبو الحجاج مجاهد، (تفسير مجاهد)، محمد أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة- مصر، ط: الأولى، 1410هـ - 1989م، 232.

(7) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (الميسّر والقده)، حققه: محب الدين الخطيب، مطبعة السلفية، ط: الثانية، 27-30.

- وثالثها: مشتق من **اليسَرُ**، وهو وجوب الشيء لصاحبه⁽¹⁾. قال البغوي: **المَيْسِرُ : مَفْعِلٌ مِنْ قَوْلِهِمْ يَسِّرَ لِي الشَّيْءُ إِذَا وَجَبَ يَبْيَسِرُ يَسِّرًا وَمَيْسِرًا، ثُمَّ قَبِيلَ لِلْقَمَارِ مَيْسِرٌ وَلِلْمُقَامِرِ يَاسِرٌ وَبَيْسِرٌ**⁽²⁾. هذا هو الكلام في اشتقاق هذه اللفظة.

ومن صور الميسير، أن أصحاب الثروة والأجود كانوا في الشتاء عند شدة الزمان، ينحرون جزوراً ويجزئونها أجزاء ثم يضربون عليها بالقداح، وهي سهام حشب. فإذا قمر القامر جعل ذلك لذوي الحاجة وأهل المسكنة. وهو النفع الذي ذكره الله في سورة البقرة، فقال: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ وَمَنَّافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: 219]، وكانوا يتماذرون بأخذ القداح ويتسابون بتركها، ويعيرون من لا يسيرون⁽³⁾.

وهناك صورة أخرى ذكرها مقاتل في تفسيره يظهر فيها ظلم بين وأكل للأموال بالباطل وهي: أن الرجل كان يقول في الجاهلية أين أصحاب الجذور فقوم نفر فيشترون الجذور فيجعلون لكل رجل منهم سهماً، ثم يقرعون فمن خرج سهمه بيرا من الثمن، حتى يبقى آخرهم فيكون ثمن الجذور كله عليه وحده، ولا حق له في الجذور ويقتسم الجذور بقيتهم بينهم بذلك الميسير⁽⁴⁾.

وللمفسرين في تفسير الميسير وجوه، وقد ذكرها ابن أبي حاتم في تفسيره⁽⁵⁾، وهي:

- الوجه الأول: الميسير: القمار، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "الميسير القمار. كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماليه، فأيّهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماليه"⁽⁶⁾. وعن مجاهد قال: "الميسير القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان"⁽⁷⁾.

(1) الكرماني، تاج القراء محمود بن حمزة بن نصر، (**غرائب التفسير وعجائب التأويل**)، دار الفيلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، 212/1.

(2) ينظر: الطبرى، (**جامع البيان**), 4/321. البغوى، (**معالم التزيل**), 1/280.

(3) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (**غريب القرآن لابن قتيبة**), حققه: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1398 هـ - 1978 م، 145. وينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، (**معاني القرآن وإعرابه**), عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 204/2.

(4) مقاتل، (**تفسير مقاتل**), 188.

(5) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، (**تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**), حققه: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز - السعودية، ط: الثالثة - 1419 هـ، 1196/4.

(6) ينظر: الطبرى، (**جامع البيان**), 4/322-325. وقرر الرجل صاحبه يقمره (بكسر الميم) قمراً: إذا لاعبه في القمار فغلبه. ينظر: الجوهرى، (**الصحاح**), 2/798.

(7) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (**المصنف في الأحاديث والآثار**), حققه: كمال الحوت مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1409 هـ، 5/289، رقم: 26172. البيهقي، (**السنن الكبرى**), كتاب من تجوز شهادته، باب ما يدل على رد شهادة من قامر، 360/10، رقم: 20946.

والقمار: هو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب. أو هو كل لعب يتشرط فيه غالباً من المتغاليين شيئاً من المغلوب⁽¹⁾، غالباً في زماننا يكون على مال.

- الوجه الثاني والثالث: اللعب بالترد والشطرنج⁽²⁾ من الميسّر:

(1) الجرجاني، (التعريفات)، 179

(2) أ - اللعب بالترد محظى عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح عندهم والحنبلية لحديث النبي ﷺ: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه" مسلم، (المسند الصحيح)، 1770/4، رقم: 2260 فالترد عجمي مغرب وشیر معناه حلو، النووي، (المنهاج على شرح مسلم)، 15/15. ومقابل الصحيح عند الشافعية أنه يكره اللعب بالنرد كما يكره الشطرنج عندهم.

ب - اللعب بالشطرنج: أجمع المسلمين على أن اللعب بالشطرنج حرام إذا كان على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك إذا تضمن كنباً أو ضرراً أو غير ذلك من المحرمات.

أما إذا لم يكن كذلك فاختلاف الفقهاء على أقوال:

1- المذهب عند المالكية والحنبلية وهو اختيار الحليمي والروياني من الشافعية حرمة اللعب بالشطرنج مطلقاً. واستدلوا بأثر علي رضي الله عنه أنه من بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: "ما هذه التماشيل التي أنت لها عاكفون؟ لأن يمس جمرا حتى يطفأ خيراً من أن يمسها". أخرجه البيهقي، في (السنن الكبرى)، 10، 358/10، رقم: 20930، رقم: 30.

كما استدلوا بالقياس على الترد، بل إن الشطرنج شر من الترد في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهو أكثر إيقاعاً للعداوة والبغضاء لأن لاعبها يحتاج إلى إعمال فكره وشغل خاطره أكثر من الترد، ولأن فيهما صرف العمر إلى ما لا يجدي، إلا أن الترد أكد في التحرير لورود النص بتحريميه ولانعقاد الإجماع على حرمتته مطلقاً.

2- والمذهب عند الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية أن اللعب بالشطرنج مكروه. وأخذ الكراهة أنه من المنهى واللعب وجاء في حديث عقبة بن عامر الجوني رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: "ليس من اللهو ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعتنته زوجه، ورميه بنبله عن قوسه" أخرجه الحاكم في (المستدرك)، 95/2، رقم: 2467. وقد قيد الشافعية قولهم بأن يكون لعب الشطرنج مع من يعتقد حله وإلا كان حراماً، لأن فيه إعانته على معصية لا يمكن الانفراد بها. وأخذ الكراهة كذلك أنه يلهي عن الذكر والصلة في أوقاتها الفاضلة، وقد يستغرق لاعبه في لعبه حتى يشغله عن مصالحه الأخرى.

3- وذهب أبو يوسف من الحنفية وهو قول عند الشافعية وقول عند المالكية إلى إباحة اللعب بالشطرنج لما فيه من شحد الخواطر وتنمية الأفهام وأن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريميه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه، وقد قيد المالكية قولهم بالإباحة بألا يلعبه مع الأرباش في الطريق بل مع نظائره في الخلوة بلا إدمان، وترك مهم، وله عن عبادة.

ويخالف الشطرنج الترد في أمرين:

الأول: أن المعول في الترد ما يخرجه المكعبان فهو يعتمد على الحذر والتخيّل المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق فأشبه الألائم.

والمعول في الشطرنج على الحساب الدقيق والفكير الصحيح وعلى الحذر والتدبر فأشبه المسابقة بالسهام.

الثاني: أن في الشطرنج تدبّر الحرب فأشبه اللعب بالحراب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل. ينظر: ابن قدامة، (المغني)، 36/12. الغيثابي، محمود بن أحمد بن موسى، (البنيان شرح الهدایة)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، 249/12-255. النووي، (روضة الطالبين)، 11/225-226. الدسوقي، محمد بن عرفة، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، حققه: محمد علیش، دار الفكر - بيروت، 167/4. ابن عده، مصطفى بن سعد السيوطي، (مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهي) المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415 هـ - 1994م، 702/3. ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 216/32. مجموعة من المؤلفين (الموسوعة الفقهية الكويتية)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: الأولى، مطبع دار الصفوّة - مصر، من 1404 هـ - 270-269/35.

- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه⁽¹⁾، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ياكُمْ وَهَذِهِ الْكِعَابَ الْمَوْسُومَةِ الَّتِي تَرْجُرُ رَجْرًا فَإِنَّهَا مِنَ الْمَيْسِرِ)). وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأنبياء: ٥٢ أنَّهُ كَانَ يَرِي الشَّطْرُنْجَ مِنَ الْمَيْسِرِ، فَقَدْ رَوَى أَنَّهُ قَالَ: "الشَّطْرُنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الْأَعْاجِمِ".⁽³⁾ وَرَوَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرُنْجِ، فَقَالَ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُ هَمَّا عَنِّكُفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]؟⁽⁴⁾

- الوجه الرابع: الضرب بالقدح على الأموال والثمار من الميسر⁽⁵⁾.

- الوجه الخامس: بيع اللحم بالشاة والشاتين⁽⁶⁾.

- الوجه السادس: كُلَّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ.⁽⁷⁾

وَظَاهِرٌ مَا تَقْدِمُ أَنْ كُلَّ مَا فِيهِ إِضَاعَةٌ لِلوقْتِ بِمَا لَا نَفْعٌ فِيهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْدِي لِلخُصُومَةِ دَاخِلًا فِي تَعرِيفِ الْمَيْسِرِ. كَمَا أَنْ كُلَّ مَا يُمارِسُ، مِنَ الْأَعْابِ وَأَعْمَالٍ فِيهَا رِهَانٌ وَقَمَارٌ وَأَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْمَيْسِرِ وَيَتَّوَالُهُ الْوَصْفُ وَالْحَظْرُ الْقُرْآنِيَّانِ. فَالْمَيْسِرُ يَشْمَلُ كُلَّ كَسْبٍ يَجِيءُ بِطَرْيَقِ الْحَظِّ الْمَبْنِي عَلَى الْمَصَادِفَةِ، وَهَذَا مَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْلَانِ تَمْلِيكِ الْمَالِ

(1) سمرة بن جندب: بن هلال بن حريج بن مُرَّة الفزارى، له صحبة ورواية وشرف وكان له حلف في الانتصار، ولها إمرة الكوفة والبصرة في خلافة زيد بن أبي سفيان توفى سمرة سنة تسع وخمسين. [ينظر: ابن سعد، (الطبقات الكبرى)، 108/6. الذهبي، (تاريخ الإسلام)، 502/2].

(2) البيهقي، (شعب الإيمان)، باب في تحريم الملاعِب والملاهي، 5/238، رقم: 6504.

(3) البيهقي، (السنن الكبرى)، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، 10/358، رقم: 20928. قال البيهقي: هذا مرسل، ولكن له شواهد.

(4) البيهقي، (السنن الكبرى)، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، 10/358، رقم: 20929. أخرجه من طريق ميسرة بن حبيب قال الألباني: لكنه منقطع، لأن ميسرة وهو ابن حبيب إنما يروى عن التابعين، وآخرجه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن ثابتة بزيادة: "لَأَنَّ يَمْسَى جَمْرًا حَتَّى يُطْفَأْ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَهَا"، رقم: 20930 والحديث المروي من طريق الأصبغ: قال عنه السخاوي: "السند ضعيف، لضعف الأصبغ، والراوي عنه"، قال الألباني: بل هو ضعيف جداً فإن سعداً وشيخه كلاماً متروkan والأول رماه ابن حبان بالوضع. وحملة القول أن هذا الأثر لا يثبت عن علي، وكلاهما منقطع، ومن المحتمل أن يعود إلى تابعى كبير، وهو مجھول. ينظر: الألباني، (روايات الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)، إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، 1405 هـ - 1985 م، 8/288.

(5) ينظر: ابن أبي حاتم، (تفسير القرآن العظيم)، 4/1196، رقم: 6752.

(6) ينظر: ابن أبي حاتم، (تفسير القرآن العظيم)، 4/1196. مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصحابي، (موطأ الإمام مالك)، حققه: بشار معروف ومحمد خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ، 2/361، رقم: 2614.

(7) ينظر: ابن أبي حاتم، (تفسير القرآن العظيم)، 4/1197. البيهقي، (السنن الكبرى)، 10/217، رقم: 21502.

بالمخاطرة. ⁽¹⁾ قال ابن عباس: "إِنَّ الْمُخَاطِرَةَ قَمَارٌ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا يَخَاطِرُونَ عَلَىِ الْمَالِ وَالزَّوْجَةِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا إِلَىِ أَنْ وَرَدَ تَحْرِيمَهِ". ⁽²⁾

وقد خاطر أبو بكر الصديق أُبَيْ بن خلف على عشر قلائق⁽³⁾ من كل واحد منها وجعل الأجل ثلاثة سنين حين نزلت {الْمَ غَلَبَتِ الرُّومَ}، وقال له النبي ﷺ: (زَدْ فِي الْخَطَرِ وَأَبْعِدْ فِي الْأَجْلِ)، فجعلها مائة قلوص إلى تسع سنين، ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار ولا خلاف في حظره⁽⁴⁾.

ثالثاً: الأنصاب: مفرداتها تُصُبُّ: وهو حجر أو صنم منصوب، كانوا يذبحون عنده، يقال له: النصب والنصب والنصب. وجمعه أنصاب⁽⁵⁾. وفرق الألوسي في تفسيره بين الأنصاب والأصنام بأن الأنصاب حجارة لم تصور كانوا ينصبونها للعبادة ويدبحون عندها، والأصنام ما صور وعبد من دون الله عز وجل⁽⁶⁾.

رابعاً: الأزلام: القداح، وهي سهام لا ريش لها ولا نصل، كانت في الكعبة يقتسمون بها في أمرهم، واحدها زلم، وسميت القداح بالأزلام لأنها زلمت: أي سُويت. يقال قدح مُلزم وزلم إذا طُرف وأُجید قده وصنعته، وما أحسن ما زلم سهمه: أي سواه⁽⁷⁾.

• وأزلام العرب ثلاثة أنواع⁽⁸⁾:

(1) دروزة، محمد عزت، (التفسير الحديث)، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، 1383 هـ، 9/229. والمخاطرة بضم الميم، من الخطر: وهو الإشراف على الهلاك. ومعناها: المراهنة، وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه. والمخاطرة: التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرار. [ينظر: قلعي، محمد رواس - حامد صادق قنبي، (معجم لغة الفقهاء)، دار النافس ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 414].

(2) الجصاص، (أحكام القرآن)، 2/11.

(3) مفرداتها: قلوص، وهي الثاقفة الشابة، ولا يقال للذكر قلوص، وثجمع على قلاص وقلص. [ينظر: الأزدي، محمد الحسن دريد (جمهرة اللغة)، حقيه: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الأولى، 1987م، 2894. الجزمي، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، 100/4].

(4) الجصاص، (أحكام القرآن)، 2/11. [ينظر: النسفي، عبد الله بن أحمد، (مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي)، حقيه: يوسف بدبو، راجعه وقدم له: محبي الدين مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، 2/690].

(5) ابن قتيبة، (غريب القرآن)، 141.

(6) الألوسي، (روح المعاني)، 4/16.

(7) [ينظر: الفرا، يحيى بن زياد بن عبد الله الدليمي، (معاني القرآن)، حقيه: أحمد النجاتي وآخرون، دار المصرية - مصر، ط: الأولى، 319. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، (الكشف والبيان عن تفسير القرآن) حقيه: أبو محمد عاشور، راجعه: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، 4/14. الرازي، (مفآتيخ الغيب)، 11/285].

(8) ابن عطية، (المحرر الوجيز)، 2/153.

- النوع الأول: عبارة عن ثلاثة أذاج كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها افعل، والآخر لا تفعل، والثالث مهملاً لا شيء عليه، فإذا أراد فعل شيء سحب أحدها وهي متشابهة، فيفعل بحسب ما يخرج له من القيام أو الترك؛ وإن خرج القدر الذي لا شيء فيه أعاد الضرب، وهذا النوع الذي ذكر في الآية: قَالَ تَعَالَى: ﴿ حِمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأَنْ سَنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣]. والاستقسام بها: أن يضرب بها ثم يعمل بما يخرج فيها من أمر أو نهى. فأخذ الاستقسام من القسم وهو النصيب، كأنه طلب النصيب^(١).
- والنوع الثاني: وهو سبعة قذاج كانت عند هبل في جوف الكعبة فيها أحكام العرب، وما يدور بين الناس من النوازل، وفي أمور الديات، وأحكام المياه، وغير ذلك.
- والنوع الثالث: هو قذاج الميسير، وهي عشرة، سبعة منها فيها خطوط لها بعدها حظوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة، فيها لهم للبطالين ولعب، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمعدم.

وحكمة ترتيب (الخمر والميسر والأنصاب والأذاج) في الآية هكذا، أنه لما كانت الخمر غاية في الحمل على إتلاف المال، قرن بها ما يليها في ذلك وهو القمار، ولما كان الميسر مفسدة المال قرن به مفسدة الدين وهي الأنصاب، ولما كان تعظيم الأنصاب شركاً جلياً إن عبدت، وخفياً إن ذبح عليها دون عبادة، قرن بها نوعاً من الشرك الخفي وهو الاستقسام بالأذاج^(٢).

وقد وصفت الآية هذه المحرمات الأربع بـأنها:

1- {رِجْسٌ}: وهو كل شيء يستقر؛ كالخزير^(٣). وفُسر الرِّجْسُ: أي السُّخْطُ، والشَّرُّ^(٤). وأصله من الرِّجْسُ (فتح الراء)، وهو شدة الصوت. يُقال: سحاب رجاس، إذا كان شديد الصوت بالرعد، فـكأن الرِّجْسُ: هو العمل الذي يكون قوي الدرجة كامل الرتبة في القبح. والرِّجْسُ في الشرع: اسم لما يلزم اجتنابه^(٥).

(١) ابن قتيبة، (غريب القرآن)، 141.

(٢) البقاعي، (نظم الدرر)، 291/6.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، (كتاب العين)، حققه: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 52/6.

(٤) ابن أبي حاتم، (تفسير القرآن العظيم)، 1199/4-1198/4.

(٥) الرازي، (مفآتيخ الغيب)، 12/423.

2-الوصف الثاني لهذه المحرمات أنها: ﴿مَنْ عَمِلَ أَشَيْطَنِ﴾ يقول الطبرى: "شركم الخمر وقامرك على الجُزر، وذبحكم للأنصاب، واستقسامكم بالأذلام، من تزيين الشيطان لكم، ودعائكم إياكم إليه، وتحسنه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها رُّؤُكم، ولا ما يرضاه لكم، بل هو مما يخطه لكم"^(١).

قال الفخر الرازى: "وهذا أيضاً مكمل لكونه رجساً لأن الشيطان نجس خبيث لأنه كافر والكافر نجس لقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُتَّكِّفُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبه: 28] والخبيث لا يدعو إلا إلى الخبيث، وأيضاً كل ما أضيف إلى الشيطان فالمراد من ذلك الإضافة المبالغة في كمال قبحه^(٢).

وبعد أن وصف سبحانه وتعالى الخمر والميسير والأنصاب والأذلام بأنه رجس من عمل شيطان، أمر سبحانه وتعالى باجتناب هذا الرجس وتركه ورفضه، لكي يدركوا الفلاح عند ربهم بتركهم ذلك^(٣).

المطلب الثاني: أوجه تحريم الخمر والميسير

الناظر في الآية يرى أنها أكدت على تحريم الخمر والميسير من عدة أوجه مما لا يجعل مجالاً للشك في حرمتها، وقد جعلها فخر الدين الرازى ثمانية أوجه، وهذه الأوجه هي:

-الأول: تصدیر الجملة بـ"إنما"، وذلك لأن هذه الكلمة للحصر، فكانه تعالى قال: لا رجس ولا شيء من عمل الشيطان إلا هذه الأربع.

-وثانيها: أنه تعالى قرن الخمر والميسير بعبادة الأوثان، ومنه قوله ﷺ: (من لقي الله مدمراً خمر لقيه كعابد وثن)^(٤).

-وثالثها: أنه تعالى أمر بالاجتناب، وظاهر الأمر للوجوب.

-ورابعها: أنه قال: ﴿أَعَلَّكُمْ قُلْبُحُونَ﴾ جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة.

-خامسها: أنه شرح أنواع المفاسد المتولدة منها في الدنيا والدين، وهي وقع التعادي والتباغض بين الخلق، وحصول الإعراض عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

(١) الطبرى، (جامع البيان) 10/564.

(٢) الرازى، (مفآتیح الغیب)، 12/424.

(٣) الطبرى، (جامع البيان) 10/564.

(٤) ابن حبان، (الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان)، 12/167، رقم: 5347. وأخرجه: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، (المصنف)، حقه: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، 1403هـ، 9/238، رقم: 17070. وقد ذكر الألبانى المصنفات التى خرجت للحديث وطرقه، وقال: الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح. والله أعلم، ينظر: الألبانى، (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، 2/287، رقم: 677.

وأسدستها: قوله فهل أنت منتهون وهو من أبلغ ما ينتهي به كأنه قيل: قد تلني عليكم ما فيها من أنواع المفاسد والقبائح فهل أنت منتهون مع هذه الصور؟ أم أنت على ما كنت عليه حين لم توعظوا بهذه المواجهة.

وسابعها: أنه تعالى قال بعد ذلك ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة: 92] فظاهره أن المراد وأطاعوا الله وأطاعوا الرسول فيما تقدم ذكره من أمرهما بالاجتناب عن الخمر والميسر، واحذروا عن مخالفتها في هذه التكاليف.

وثامنها: قوله: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ ﴾ وهذا تهديد عظيم ووعيد شديد في حق من خالف في هذا التكليف، وأعرض فيه عن حكم الله، وبيانه، يعني أنكم إن توليت فالحجة قد قامت عليكم، والرسول قد خرج عن عهدة التبليغ والإذار والإذنار، فأما ما وراء ذلك من عقاب من خالف هذا التكليف وأعرض عنه؛ فذاك إلى الله تعالى، ولا شك أنه تهديد شديد فصار كل واحد من هذه الوجوه الثمانية دليلاً قاهراً وبرهاناً باهراً في تحريم الخمر⁽¹⁾.

لم يؤكد تحريم شيء في القرآن مثل هذا التأكيد، وحكمته شدة افتتان الناس بشرب الخمر، وكذا الميسر، وتتأولهم كل ما يمكن تطرق الاحتمال إليه من أحكام الأديان التي تختلف آهواهم، كما أولت اليهود أحكام التوراة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل كالريا وغيرها، وكما استحل بعض فساق المسلمين شرب بعض الخمور بتسميتها بغير اسمها، إذ قالوا هذا نبيذ⁽²⁾ لا يسكر إلا الكثير منه⁽³⁾، وفي هذا العصر تتواترت أسماء الخمر، وتعددت، وأطلق عليها مروجوها مسميات لم تكن معروفة من قبل، مثل: الويسيكي، والبيرة، والشمبانيا، والكولونيا، والعرق والكونيك، والمشروبات الروحية وغيرها، وقد أخبر الرسول ﷺ عن هؤلاء، قائلاً: (لَيَسْرِئَنَّ أَنَاسٌ مِنْ أَمْتَيِ الْخَمْرِ يُسْمُونَهَا بِعَيْرٍ اسْمِهَا، وَيُضْرِبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقِيَنَاتِ، يَحْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَّارِيَرَ)⁽⁴⁾.

(1) الرازي، (مفائق الغيب)، 425/12.

(2) والنبيذ قدماً: عبارة عن نمر أو زبيب ينفع في ماء حتى يحلو الماء فيشرب، وهذا حلال حيث لم يختمر ولم يسكر، وأقرب الأشياء به ما يسمى بالخشاف في مصر، سمي النبيذ لأنّه كان يتذذ ويتبذذ أي يترك ويعرض عنه حتى يبلغ. أما النبيذ المستعمل الآن فخم وحرام ومسكر، ينظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها)، حققه: حسام البهنساوي، مكتبة زهراء الشرق - القاهرة، 126. حجازي، محمد محمود (التفسير الواضح)، دار الجيل الجديد - بيروت، ط: العاشرة، 1413 هـ، .559

(3) رضا، (تفسير المنار)، 55/7

(4) الطبراني، (المعجم الكبير)، 3، 283/3، رقم: 3419. وأخرجه البيهقي، (السنن الكبرى)، 10/373، رقم: 20989، ولله شواهد. قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة - 402، رقم: 1405هـ، 228، رقم:

فتح حريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة، لا ينكره إلا معاند أو جاد، وقد اتفقت جميع الملل والشائع على تحريمها، وما ذاك إلا لخبيثها، وضررها على الإنسان، والله تعالى لطيف بعباده، أحل لهم كل طيب نافع، وحرم عليهم كل خبيث ضار⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الخمر والميسير

لا يأمرنا الله عز وجل بأمر إلا كان فيه النفع والخير الكثير الذي يعود على الفرد والمجتمع، ولا ينهانا عن فعل إلا كان فيه ضرر وفساد، سواء أدركنا الحكمة من ذلك أو جهناها، والحكمة من تحريم هذه الأمور تتجلى واضحة للعيان، منها ما ذكرته الآيات، ومنها ما أثبته العلم، وهذا ما سيناقشه هذا المطلب. وأبدأ بتفسير الآية التي بينت الحكمة من تحريم الخمر والميسير: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91].

أي إنما يريد لكم الشيطان شرب الخمر والميسير بالقذاح، لكي يوقع بينكم العداوة والبغضاء، وليعادي بعضكم بعضاً، ويبعض بعضكم إلى بعض، ويشغلكم عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وأخرتكم؛ وعن الصلاة التي فرضها عليكم ربكم. فهل أنتم منتهون عن شرب هذه والميسرة بهذا، وعاملون بما أمركم به ربكم⁽²⁾.

والمتأمل للآية يجد أنها قد جعلت للخمر والميسير نوعين من المفاسد المترتبة على تعاطيهما: الأولى: مفاسد دنيوية ترجع بالضرر على الفرد والمجتمع. والثانية: مفاسد دينية ترجع بالضرر على علاقة المسلم بربه. وسأبين ذلك من خلال مسألتين:

• المسألة الأولى: المفاسد الدنيوية

أولاً: للخمر:

ذكرت الآية واحدة من المفاسد الدنيوية للخمر وهي:

(1) العمري، عبد الكريم صنيتان، (الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات)، دار الماثر - المدينة المنورة، ط: الأولى 1421هـ- 2001م، 45.

(2) الطبراني، (جامع البيان)، 565/10.

- أنه يورث العداوة والبغضاء: فمن شرب الخمر مع جماعة وكان غرضه من ذلك الشرب أن يستأنس برفقائه ويفرح بمحادثتهم ومكالمتهم، وأن يحصل بينهم الألفة والمحبة، في الأغلب ينقلب الأمر إلى الضد؛ لأن الخمر يُزيل العقل، وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل، وعند استيلائهم تحصل المنازعات بين أولئك الأصحاب، وتلك المنازعات ربما أدت إلى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء⁽¹⁾. وبهذا يتحقق مقصود الشيطان ومراده من زرع العداوة والكرابية بين أفراد المجتمع الواحد، وتنفك الروابط بينهم، وتكثر الجرائم بأنواعها.

ومن مفاسده كذلك:

انحطاط النفس البشرية: ذلك أن الخمر تذهب العقل الوعي وتستره، وهو الذي يدرك قواعد العرف والدين التي تمنعنا عن الشر والوقوع فيه، فإذا ضاع واستتر، ظهر الإنسان بشهواته وطبيعته الحيوانية يأتي الدنية، ويقوم بأحط الأعمال وأقذرها⁽²⁾! لذلك وصفها سماته وتعالى بأنها رجس والرجس المستقر من الأفعال، قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَنْجُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ [المائدah: 90]

فمن المعلوم أن عقل الإنسان أشرف صفاته، والخمر عدو العقل، وكل ما كان عدو الشرف فهو أخس، فيلزم أن يكون شرب الخمر أخس الأمور. وإنما سمي العقل عقلاً تشبث بها له بعقل الناقة، فكما أن عقال الناقة يمنعها من الضياع ومن ثم الهلاك، فإن الإنسان إذا دعا طبعه إلى فعل قبيح، كان عقله مانعاً له من الإقدام عليه، فإذا شرب الخمر بقي الطبع الداعي إلى فعل القبائح خالياً من العقل المانع لها⁽³⁾.

قال عثمان رضي الله عنه: "إياكم والخمر، فإنها مفتاح كل شر، أتي برجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبي، وإنما أن تقع على هذه المرأة، وإنما أن تشرب هذا الكأس، وإنما أن تسجد للصلب، فلم ير فيها شيئاً أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصلب، وقتل النفس، ووقع على المرأة، وحرق الكتاب⁽⁴⁾".

ولذلك عاب أصحاب الفطرة السليمة من يُضيّع عقله بيده فقالوا: "لَوْ كَانَ الْعَقْلُ عَلَّاقًا يُشْتَرَى لَتَعْلَى النَّاسُ فِي شِرَائِهِ فَالْعَجَبُ مِنْ أَفْوَاجٍ يَشْتَرُونَ بِأَمْوَالِهِمْ مَا يَذْهَبُ بِعُقُولِهِمْ"⁽⁵⁾.

(1) الرازي، (مفآتيخ الغيب)، 424/12

(2) حجازي، (التفسير الواضح)، 559.

(3) مرتضى، ملك غلام، (المسكرات من الناحية النفسية)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الرابعة عشرة، 1402هـ، 105.

(4) البيهقي، (السنن الكبرى)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في تحريم الخمر، 500/8، رقم: 17340.

(5) ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي، (كتاب ذم المسكر)، حققه: نجم خلف، دار الراية - الرياض، 77.

- دمار اجتماعي ونفسي: وهناك من يدعى أنه يشرب الخمر ليهرب من مشاكل الحياة، فإذا به يُوقع نفسه بمشاكل أخلاقية ونفسية، بالإضافة إلى تراكم الديون، وقد ينحدر إلى ما دون ذلك من الإدمان على المخدرات، وما يصاحبها من مهالك صحية ومادية واجتماعية تجعله يُخاطر بكل ما يملك حتى بالأهل والولد، فإذا به بدلاً من أن ينسى همومه يوقع نفسه في دوامة لا نهاية لها، وكان بإمكانه الخروج من كل ذلك بالاتكال على الله والتوجه إليه.

فالإدمان على الخمر والمسكرات له تأثير نفسي على المدمن يؤدي في الغالب إلى اضطراب الإدراك الحسي، واضطراب الشعور، واضطراب التفكير، واضطراب الوجдан، والإحساس بالتعب، والجنون. وعدم القدرة على احتمال أية مشكلة تعترضه، ونفذ الصبر والوقوع في اليأس والقنوط والقلق والصراع النفسي⁽¹⁾.

- أضرار صحية: ولا ننسى الأضرار الصحية لهذا المشروب، وقد ثبتت الطب الحديث الكثير منها: فقد يتعرض شارب الخمر أحياناً إلى القيء والصداع المؤلم، ويصاحبه التهاب حادّ في المعدة، كما ثبت أنها تقلل الذكاء وتضعف القوة المفكرة، وذلك أن من يهاب الإقدام على أمر أو لا تواتيه شجاعته على عمل في حالة الصحو يقدم عليه في حالة السكر، وهذا الإقدام في الظاهر يكون لعدم إدراكه عاقبة الأمر، فهو يفعله عن قلة عقل لا عن عقل. ومما هو مُشاهد أن متناول الخمرة يكون قليل النشاط خاماً؛ لأن قوة الجسم على مقاومة التغيرات الجوية ومقدرتها على ضبط درجة حرارته تضعف من تأثير الخمر، ومن جملة أضرار الخمر الالتهاب المزمن في الحنجرة والمعدة، وقد يصاب الكبد بنوع من هذا الالتهاب المزمن وكثيراً ما يؤدي إلى الموت⁽²⁾. كما يؤدي إدمان الخمر إلى فساد الدم، لاحتوائه على نسبة عالية من الكحول، حيث لا يصلح دم مدمن الخمر ليعطى منه للأصحاء، ويؤدي تناولها أيضاً إلى زيادة الكوليسترون والشحوم في الدم، ويشكو شاربها من آلام في الصدر، وضيق شديد فيه يعوقه عن الحركة، وكثيراً ما ينتهي الأمر بانسداد الشريانين أو أحدهما، فينقطع الدم فجأة عن جزء من عضلة القلب وتحدث الوفاة الفجائية نتيجة احتشاء العضلة القلبية⁽³⁾.

والذي يجعل الخمر مُضرّة إلى هذا الحدّ هو احتوايتها على كميات متفاوتة من الكحول وعلى حسب تركيز الكحول تختلف مسمياتها. والكحول هو الذي يسبب جميع الآثار الضارة تنتج

(1) مرتضى، (المسكرات من الناحية النفسية)، 111.

(2) العاني، عبد القادر بن ملأ حويش، (بيان المعاني)، مطبعة الترقى - دمشق، ط: الأولى، 1382 هـ - 1965 م، 370/6.

(3) العمري، (الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات)، 46.

من شرب الخمر. ويؤثر الكحول على الجهاز العصبي تأثيراً مباشراً وذلك بضمور بعض الخلايا العصبية وعندئذ تتأثر جميع الإحساسات في الجسم^(١).

وكلمة الكحول استعملها الأجانب بلفظ (الكول) ثم عرّبها العرب بلفظ (الكحول) ولم يرجعوا إلى أصلها المذكور في القرآن العظيم وهو (الغُول) وإن كان حرف الغين لا يوجد باللغة الأجنبية، فقد قلبوها كافاً، ونحن بدل من أن نقلب هذه الكاف غيناً ونعيدها لأصلها قلبناها حاء فصارت الكحول، وحتى الآن ينطقون بها. وإنما سماه الله تعالى (غولاً) في قوله جل شأنه عند وصفه لخمر الآخرة: ﴿لَا فِيهَا عُقُولٌ وَلَا هُمْ عَنَّهَا يُنَزَّفُونَ﴾ [الصفات: ٤٧] أي ليس فيها ما يذهب العقل ويغتاله كخمرة الدنيا؛ واعلم أنه كلما ازدادت كمية الغول فيها ازداد ضررها وعظم شرها^(٢).

وقد أثبتت إحدى الدراسات الحديثة، أن معاقرة الخمر تؤدي إلى إحداث أضرار نفسية واجتماعية، واقتصادية، وجسدية، تفوق جميع المواد المخدرة التي تم دراستها، فمن بين عشرين مادة مسكرة (كالخمر)، ومفترضة ومخردة (كالهيروبين والكوكائين والقات ودخان السجائر...)، حصل الخمر على أعلى مجموع رقمي لمجموع الأضرار المختلفة التي ذكرت آنفاً، وكان الرقم (الاثنين وسبعين) من أصل مائة نقطة؛ هي مجموع التأثيرات الضارة بأنواعها كافة، مقابل أنواع المخدرات والمفترضات التي تم دراستها^(٣).

بعد كل هذه المفاسد الأخلاقية والاجتماعية والنفسية والصحية للخمر هل يبقى عاقل له أدنى رغبة في الوقوع ضحية لها؟ فهي حقاً كما وصفها عثمان رضي الله عنه: (اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الْخَبَائِث)^(٤).

وقد يقول أحد المتحذلقين إن هذه الأضرار إنما تلحق من يتعاطى الخمر والميسر، ونحن لا نريد تعاطيها وإنما نريد بيعها!

أقول له إن قوله: ﴿فَاجْتَبُوهُ﴾ دل على الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك^(٥). بدليل الأحاديث الواردة، منها ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الذي حرّم شربها حرم

(١) السيد، عوض فكري، (الخمر وتأثيرها على العيون)، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط: الرابعة عشرة، 1402هـ، 178.

(٢) العاني، (بيان المعاني)، 369/6.

(٣) فارس، (الخمر أمُّ الْخَبَائِث)، http://quran-m. com/container2

(٤) النسائي، (السنن الكبرى)، ذكر الآثار المتولدة عن شرب الخمر، 5/101، رقم: 5156.

(٥) القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 6/289.

بيعها)⁽¹⁾. وكذلك حديث الرسول ﷺ: (لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ وَشَارِبُهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولُ إِلَيْهِ وَأَكْلُ ثَمَنِهَا)⁽²⁾، وقال رداً على سؤال في التداوي بالخمر: (إنه ليس بدواء ولكنه داء)⁽³⁾.

فإن قال إنها من ضروريات السياحة، وإن معناها لحق بقطاع السياحة و اقتصاد البلد ضرر كبير ! أذكره بأن الرزاق هو الله سبحانه وتعالى وهو الذي يُغْنِي، قال تعالى ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٢٨]. وإن من ترك شيئاً ابتغا وجه الله تعالى عوضه الله خيراً منه.

قال ابن القيم: "ما حرم الله على عباده شيئاً إلا عوضهم خيراً منه: كما حرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوضهم منه دعاء الاستخاراة، وحرم عليهم الربا وعوضهم منه التجارة الرابحة، وحرم عليهم القمار وأعاضهم منه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين بالخيل والإبل والسهام، وحرم عليهم الحرير وأعاضهم منه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن وحرم عليهم الزنا واللواط وأعاضهم منها بالنكاح، وحرم عليهم شرب المسكر وأعاضهم عنه بالأشيرة اللذيدة النافعة للروح والبدن، وحرم عليهم سماع آلات اللهو من المعازف وأعاضهم عنها بسماع القرآن والسبع المثاني، وحرم عليهم الخبائث من المطعومات وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات. ومن لمح هذا وتأمله هان عليه ترك الهوى المردي، واعتراض عنه بالنافع المجدى، وعرف حكمة الله ورحمته، وتمام نعمته على عباده فيما أمرهم به ونهاهم عنه وفيما أباحه لهم"⁽⁴⁾.

كما أن على هذا السائح أن يحترم خصوصية البلد الذي يذهب إليه، لا أن نتنازل نحن عن مبادئنا الإسلامية إرضاءً لهم⁽⁵⁾.

ثانياً: المفاسد الدنيوية للميسير :

(1) مسلم، (المسند الصحيح)، كتاب الأشربة، باب تحريم بيع الخمر، 3/1206، رقم: 1579.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (سنن أبي داود)، دار الكتاب العربي - بيروت، كتاب الأطعمة، باب العنب يعصر للخمر، 3/366، رقم: 3676. وأخرج نحوه الحاكم في، (المستدرك)، كتاب البيوع، 2/31، رقم: 2235. قال الألباني: صحيح. ينظر: (إرساء الغليل) 50/8.

(3) مسلم، (المسند الصحيح)، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، 3/1573، رقم: 1984.

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان)، حققه: محمد الفقي، مكتبة المعارف- الرياض، 69/2.

(5) ربما أطلت في حديثي عن الخمر، وذلك لأنها في السنين الأخيرة راجت وانتشرت في مجتمعاتنا بشكل غير مسبوق وصارت تباع في المتاجر وليس في الأماكن السياحية وحسب، ووقع ضحيتها كثير من الشباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لعل سبب حرمة القمار الأول؛ هو كونها أكلًا لأموال الناس بالباطل، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنَّا يَهَا الَّذِينَ إِمَّا مُنْوِأ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

وهو داخل في قوله ﷺ: (إن رجالاً يتَخَوَّضُونَ في مال الغير بغير حق فلهم النار) ^(١). وقال ﷺ:

(من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) ^(٢). أشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللهو ومن دعا إليه دعا إلى المعصية فلذلك أمر بالتصدق ليكرر عنه تلك المعصية لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية ^(٣). فإذا كان مطلق القول يقتضي الكفارة، وأمره بالصدقة يدل على عظيم ما وجبت أو سنت له، فما ظنك بالفعل مباشرة؟! ويدخل في الحديث الأول ما يسمى في أيامنا (اليانصيب) ألا فليحذر، وليتجنّبه من يتقى الله، لأنه تَخَوَّضُ في مال الغير، وهو من الباطل المنصوص عليه بأية النساء السابقة ^(٤).

وأكل المال بالباطل وبهذه الصورة بحيث يخسر ماله عن طريق الحظ والله في ظلم وإجحاف، وخسارته لماله تجعله في إلحاد مستمر للعب مرات ومرات عليه يصير غالباً، وقد لا يتأتي له ذلك، إلى أن لا يبقى له شيء من المال، فيقامر على الأهل والولد، ولا شك أنه بعد ذلك يبقى فقيراً مسكوناً، ويصير من أعدى الأداء لأولئك الذين كانوا غالبيه له. قال قتادة ^(٥): "كان الرجل يقامر على أهله وماليه، فيقعد حزيناً سليماً ينظر إلى ماله في يدي غيره، فكانت ثورث بينهم عداوة وبغضنا" ^(٦).

وبعد أن يخسر ما يملك بسهولة قد يدفعه ذلك إلى الإدمان وبخاصة وأن لعب القمار يرافقه في العادة شرب الخمر والمسكرات، وما يرافق ذلك من ويلات، وقد تدفعه الحاجة إلى المال إلى السرقة والاحتيال، وتدفعه الكراهة لمن سلبه ماله لفعل المستحيل لاسترداد ما سلب منه حتى ولو أدى ذلك إلى القتل..

(١) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب الخمس، باب قول الله تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ} [الأفال: 41، رقم: 1135/3] 2950. يتَخَوَّضُونَ: من الخوض وهو المشي في الماء، وتحريكه والمراد هنا التخلط في المال وتحصيله من غير وجهه كيفه أمكن. الجزي، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، 88/2.

(٢) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة، 2321/5، رقم: 5942.

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، حرقه: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، 92/11.

(٤) العاني، (بيان المعاني)، 176/5.

(٥) قتادة: بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري الأعمى، كان قتادة عالم بالتفسير وباختلاف العلماء، ووصفه أحمد بالفقه والحفظ، وأطنب في ذكره، وقال: قلما تجد من ينقدمه، توفي سنة سبع عشرة. [ينظر: الذهبي، (تاريخ الإسلام)، 301/3].

(٦) الطبراني، (جامع البيان)، 573/10.

فظهر أن الخمر والميسير سببان عظيمان في إثارة العداوة والبغضاء بين الناس، وانتشار الفوضى والسرقة والقتل وغيرها من الآفات الاجتماعية.

• **المسألة الثانية: المفاسد الدينية**، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصَlöةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾

﴿مُنْهَوْنَ﴾

إن ضعف الإيمان هو السبب الأساس لشرب الخمر. وشرب الخمر بدوره يسلب الإيمان، وكلما ازداد المرء شريًّا للخمر، كلما ضعف إيمانه⁽¹⁾. فالآية تبين أن شرب الخمر يمنع من ذكر الله، وهذا أمر ظاهر؛ لأن شرب الخمور يورث الطرب واللذة الجسمانية، والنفس إذا استغرقت في اللذات الجسمانية غفلت عن ذكر الله تعالى.

وأما أن الميسير مانع عن ذكر الله وعن الصلاة فكذلك؛ لأنه إن كان غالباً صار استغرقه في لذة الغلبة مانعاً من أن يخطر بياله شيء سواه، ولا شك أن هذه الحالة مما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة⁽²⁾. وإن كان مغلوبياً حصل له من الانقباض والقهر ما يحثه على الاحتيال لأن يصير غالباً، فلا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك. والشاهد كثيرة على ما يجري بينهم من اللجاج، والحلف الكاذب، والغفلة عن الله تعالى، ما ينفر منه ويحار لشناعته رزين العقل⁽³⁾. وتخصيص الصلاة بالإفراد مع دخولها في الذكر للتعظيم من شرهما وصدهما عن ذكره تعالى، والإشعار بأن الصاد عنها كالصاد عن الإيمان، لما أنها عماده⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من أن الآية قد خصت الخمر والميسير في بيان الحكمة من تحريمها، إلا أنه لا مانع من بيان الحكمة من تحريم الأنصاب والأزلام، وقد يقول قائل إن الخمر والميسير موجودان في مجتمعنا، ونرى منها كثيراً من الصور والأشكال، ولكن الذبح على النصب، والاستسقام بالأزلام غير موجودين !

وأجيب على ذلك أن الذبح على الأنصاب نوع من الشرك بالله وتنزيل، وتقديم القرابين لمن لا يستحق العبادة، ونحن نرى اليوم كثيراً من المسلمين من ينفق الأموال للحصول على منصب أو مصلحة ما، ويتذلل لمن يعتقد أن بيده أن ينفعه أو يضره، ولا يتذلل ويدعوا خالقه الذي بيده نفعه وضره، هو ومن يتذلل له من دون الله، وهذا نوع من الشرك. والاستسقام بالأزلام يعتمد فيه على القرعة والحظ في الإقدام على أمره، ونرى كثيراً من المسلمين اليوم من يعتمد على

(1) مرتضى، (المسكرات من الناحية النفسية)، 109.

(2) الرازي، (مفائق الغيب)، 425/12.

(3) الألوسي، (روح المعاني)، 16/4.

(4) أبو السعود، (إرشاد العقل السليم)، 3/76.

قراءة الحظ أو الأبراج واستشارة المُنجمين قبل أن يقدموا على عمل أو مشروع ما، بالله عليك !
أليس هذا العمل نوعاً من الاستقسام بالأزلام؟

فلا مانع من بيان حكمة تحريمها إتماماً للفائدة: قال المهاجمي⁽¹⁾: "إِنَّ الْخَمْرَ تُضِيِّعُ الْعُقْلَ،
وَمَا دُونَ السُّكُرِ دَاعٌ إِلَى مَا يَسْتَكْمِلُهُ، فَأَقْيَمَ مَقَامَهُ فِي الشَّرْعِ الْكَاملِ. وَالْمُبِيرُ يُضِيِّعُ الْمَالَ.
وَالْأَنْصَابُ تُضِيِّعُ عِزَّةَ الْإِنْسَانِ بِتَذَلُّلِهِ لِمَا هُوَ أَدْنَى مِنْهُ. وَالْأَزْلَامُ تُضِيِّعُ الْعِلْمَ لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ
وَالْمُثْنَمِ"⁽²⁾.

فالأنصاب تجعل الإنسان عبداً لمن هو أقل منه، بل تجعله يتذلل لحجارة صماء لا تضر ولا تنفع، وهذا غاية الطيش والسفه، ويدخل في ذلك كل من ذل نفسه لأي مخلوق من مخلوقات الله أو عبيده أو اعتقد بأن أحداً غير الله تعالى بيده أن يضره أو ينفعه، مما يجعله يدور في فلك من سلم نفسه له، فيتذلل له ويقدم له فروض الولاء والطاعة، فيحول بينه وبين الإبداع في الفكر والرأي ويبقى أسيراً لمن هو أدنى منه أو في مستوى. لأنه توجه لمن لا يستحق، وتقرب لمن لا يستحق القربى.

أما الأزلام فهي دخول في علم الغيب وافتراء على الله بادعاء أمره ونهيه، ويلحق بها كل كهانة وتجريم، وكل طيرة يتظيرها الناس الآن من التشاوم ببعض الأيام وبعض الأماكن والأحوال، فإذاك أن تعرج على شيء من الطيرة، ف تكون على شعبية من جاهلية، ثم إذاك⁽³⁾. كما أنها تجعل الإنسان لا يأخذ بالأسباب، ولا يحسن الاتصال على الله، وتجعله فريسة للجهل والخرافات والأوهام.

هذه بعض من مفاسد هذه المحرمات التي تلحق الضرر بالمجتمعات، وتفتك بأفرادها على كل الأصعدة، من مادية واجتماعية وأخلاقية وصحية ودينية.

(1) المهاجمي: هو علي بن أحمد المهاجمي الشافعي أبو الحسن، المفسر العالم كان من طائفه التوانث، قيل طائفه من قريش خرجوا من المدينة المنورة خوفاً من الحاج بن يوسف النقفي وللغا ساحل البحر وسكنوا به، ومهاتم في الهند، ولد في سنة ست وسبعين وسبعيناً وله مصنفات كثيرة متنوعة أحسنها (تبصير الرحمن وتيسير المنان) في تفسير القرآن ومن خصائصه أنه تصدى فيه لربط الآيات بعضها ببعض وفيه ما يشير إلى إعجاز القرآن في مجلد متوسط وهو تفسير لطيف. توفي سنة خمس وثلاثين وثمانمائة، وقبره مشهور في بلدة مهائم. ينظر: الأدنه وي، أحمد بن محمد، (طبقات المفسرين)، حققه: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية ط: الأولى، 1417هـ- 1997م، 427. الحسني، عبد الحي بن فخر الدين الطالبي، (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواشر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)، دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، 1420 هـ- 1999م، 261/3.

(2) المهاجمي، علي بن أحمد بن ابراهيم، (تبصير الرحمن وتيسير المنان)، مطبعة بولاق - مصر، 1295هـ، 200.

(3) البقاعي، (نظم الدرر)، 391/2.

المطلب الرابع: طرق الوقاية من هذه المفاسد

إن أعظم مقاصد الشريعة حفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفس، وقد تبين من خلال بيان المفاسد المترتبة على تعاطي الخمر والميسير؛ أنها تضيّع جميع هذه المقاصد، لذلك وجب علينا حماية أبنائنا من شرورهما.

وإن أي عمل بهذا الصدد دون الارتكاز على خلفيّة دينية لن يعود بأية فائدة علينا، ذلك أن الخمر وكل ما يؤدي إلى السكر، والميسير وكل ما يقوم مقامه، عالمة من علامات انهيار المجتمع الإسلامي بأسره، ولا يمكن علاجه بدون معالجة المجتمع بأسره، وذلك من خلال تنمية الشعور الإيماني والتربية الإسلامية، لذلك أول طرق الوقاية:

- أولاً: تعميق الاحترام لأمر الله ونهيه: ذلك أن الإنسان إذا اعتقد كمال رحمة الله، وحكمته فيما خلق وقدر، وفيما أمر ونهى، رضي بكل تعاليم الله سبحانه وتعالى وأحكامه، وتقبلها بقبول حسن، وسارع إلى تنفيذها دون ضجر أو حرج، ودون تحايل على القانون، أو هرب منه، لأنه يدرك تماماً أن الله "حكيم خبير"، "رحمٌ رحيم" وأن الأحكام الإلهية فيها *﴿شفاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِين﴾* [الإسراء: ٨٢]؛ وأن هذه الأحكام من أمر ونهى هي لتطهير النفس البشرية *﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾* [المائد: ٦] إذا اعتقد الإنسان بكل ذلك سارع إلى مرضاة الله بكل قناعة ورضا، وأقبل على ربه بكل وجده وجوارحه. وبذلك يكتمل إيمانه ويسلم دينه، قال تعالى: *﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾* [النساء: ٦٥].^(١) وقال تعالى: *﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾* [النور: ٥١].

- ثانياً: تعميق الشعور بقبحها وأضرارها حتى تعافها النفوس: فالله تعالى أهل الطيبات ولم يحرّم علينا إلا ما فيه ضرر وخبث، قال تعالى: *﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾* [المائد: ٤] *﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُنَحِّرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيتَ﴾* [الأعراف: ١٥٧] وقد أثبت العلماء والأطباء، بل الواقع المشاهد حجم الأضرار التي تلحق بالمجتمع من الخمر والميسير، وقد تناول المبحث ببعضه من هذه الأضرار المهمكة التي يتجنّبها أي عاقل.

(١) الخولي، جمعة علي، (سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات)، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط: السابعة عشرة، 1402هـ، 94.

- ثالثاً: رقابة المجتمع على أفراده: يُحمل الإسلام المجتمع قسطاً كبيراً من تبعة التوجيه إلى الخير، والتفير من الشر، وتبعة حماية الخير وإشاعته، ومحاربة الشر وحصره، ولذلك كانت القاعدة الأساسية التي ربط بها خيرية هذه الأمة؛ هي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلناسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِئُونَ بِإِلَهٍۚ﴾ [آل عمران: ١١٠] ولو أن أي انحراف يظهر، أو محرّم يُنتهك وُجد من يقف أمامه منذراً محذراً لانطوت الشرور وما تلت في مدها، ولم تجد لها أعاواناً أو أنصاراً، واستقامت الفضيلة على عودها، وانطلقت في المجتمع تنشر العفاف وتشيع الطهر^(١). ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا فَوَّهِنَ لِلَّهِ شَهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]، أي انقادوا لتكليف الله تعالى تبيّنون عن دين الله، لأن الشاهد يبيّن ما يشهد عليه^(٢)، فالآية تدل على وجوب القيام لله تعالى بالحق، وكل ما يلزمها القيام به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣).

فواجب على حكومات الدول الإسلامية أن تضع حدًّا لنظام التعليم غير الإسلامي الرائج في أكثر الدول، فحكوماتنا مسؤولة أمام الله والناس عن تنشئة جيل جديد في ضوء القرآن والسنة وتوجيهه وتربيتها تربية إسلامية، مع الوقوف على أفكاره بين الحين والآخر تيقناً من النهج القويّم. وواجبٌ عليها كذلك أن تمنع بثاتاً استيراد المسكرات أو إنتاجها وأن تحرم عصرها في داخل البلاد أيضاً. وليس هذا غير ممكن^(٤).

كما أن شاري الخمر لو أحسوا بأنهم منبون مطاردون في مجتمع المسلمين؛ لراجعوا أنفسهم، ورجعوا إلى صوابهم. ولو أن أصحاب محلات الخمور وجدوا من يقف لهم ويعترض عليهم لأغلقوا محلاتهم، أو لحولوها إلى نوع آخر من التجارة حلال شريف^(٥).

- رابعاً: الإصلاح والتأديب عن طريق العقوبات بالحدود: وهذا جانب رعته الشريعة وقررته كسبيل من سُبل الإصلاح والتقويم للنفوس المُعوجة، والغطر المنحرفة^(٦). ولذلك كان نظام العقوبات في الإسلام وما فرضه الله من حدود وقصاص^(٧)، وما جعله للوالى من عقوبات تعزيرية كفيلة في تقويم المعوج من أفراد المجتمع المسلم. وقد كانت عقوبة شارب الخمر

(١) المرجع السابق، 98.

(٢) الرازي، (مفاتيح الغيب)، 320/11.

(٣) الكبا الهراسي، (أحكام القرآن)، 60/3.

(٤) مرتضى، (المسكرات من الناحية النفسية)، 118.

(٥) الخولي، (سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات)، 100.

(٦) الخولي، (سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات)، 101.

(٧) سيتناول الفصل الرابع من هذه الرسالة توضيحاً لهذه المسألة وللحدود التي ورد ذكرها في سورتي المائدة والنور.

أربعين جلدة في عهد النبي ﷺ وأبى بكر ثم ثمانين في عهد عمر، لأن الناس أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر - بإجماع الصحابة - في حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها. عن أنس بن مالك: "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ جَلَّ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالثَّعَالِ، ثُمَّ جَلَّ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعينَ فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرْيَ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا كَأَحَافِظَ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَّدَ عُمَرَ ثَمَانِينَ"⁽¹⁾. فإذا تتابع الناس في الشر، واستطابوا المعاصي، ولم يجدوا فيها ضراوة، ولم يتناهوا عن منكر فعلوه، - وهذا ما نحن عليه - فحينئذ تتعين الشدة، ويزيد الحد، لأجل زيادة الذنب. فقد أتي عمر بسكنان في رمضان، فضربه مائة: ثمانين حد الخمر، وعشرين لهتك حرمة الشهر؛ فهكذا يجب أن تتركب العقوبات على تغليظ الجنایات، وهنک الحرمات⁽²⁾.

وما نراه في زماننا هذا من هنک الحرمات والاستهتار بالمعاصي، وعدم تطبيق الحدود لا علاج له إلا بالالتزام بما سبق، وإلا هلكنا وإن كان فينا الصالحون.

عن السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: "أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: (نعم إذا كثر الخبث)⁽³⁾. نسأل الله العافية

وفي المبحث الآتي قاعدة وقائية مهمة عالجتها سورة النور وهي اجتناب سوء الظن بال المسلمين.

(1) مسلم، (المسند الصحيح)، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 1331/3، رقم: 1706.

(2) ابن العربي، (أحكام القرآن)، 335/3.

(3) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، 198/4، رقم: 3598.

المبحث الثاني

اجتناب سوء الظن بال المسلمين

هذه القاعدة الثانية من القواعد الوقائية لحفظ المجتمع المسلم، وهي أصل في صيانة أعراض المسلمين واحترام خصوصياتهم، وإنقاذهم من العداوة والفرقة. قال ﷺ: (كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ) ⁽¹⁾، والأصل في المجتمع المسلم أنه مجتمع نظيف يتمتع أفراده بالسمعة الطيبة، ويحترم أفراده بعضهم بعضاً، ويتمنى أفراده لبعضهم الخير قال عليه الصلاة والسلام: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ⁽²⁾. وروي أن رَسُولَ اللَّهِ نَبَّأَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: (مَرْحَبًا بِكَ مِنْ بَيْتٍ مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلِلْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنِّكَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنْكَ وَاحِدَةً وَحَرَمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثًا: دَمَهُ، وَمَالُهُ، وَإِنَّ يُظْنَ بِهِ طَنَّ السَّوْءِ) ⁽³⁾.

تدعو سورة النور المؤمن إلى إحسان الظن بأخيه المؤمن وعدم الخوض في عرضه. والذي ينظر في واقع المسلمين اليوم يجد خلقاً من أسوأ الأخلاق، قد شاع وانتشر، مسبباً العداوة وسوء المعاملة بين أفراده وعدم ثقة بعضهم ببعض، هذا الخلق هو إساءة المسلم الظن بأخيه المسلم، و تعالج سورة النور هذه الظاهرة من خلال قصة حدثت زمن نزول الوحي، والقرآن لا يقصّ قصة إلا ليواجه بها حالة، قد تتكرر فيما بعد، فتجد الأجيال اللاحقة علاجاً لحالتهم في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْفَحْشَاءِ عَصَبَةٌ مُنْكَرٌ لَا تَحْسُبُوهُ شَرًا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ يِنْهَمُ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كَبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ⁽¹⁾ ﴿لَوْلَا إِذْ سَعَمْتُمُوهُ طَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بِأَنفُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ ⁽²⁾ ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاهُ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالْشَهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ⁽³⁾

[النور: 11 - 12]

والظن: تجويز أمرتين في النفس لأحدهما ترجيح على الآخر، والشك: عبارة عن استواههما. والعلم: هو حذف أحدهما وتعيين الآخر ⁽⁴⁾.

وعليه فترجح جانب الخير على جانب الشر هو حُسن الظن، وترجح جانب الشر على الخير هو سوء الظن.

(1) مسلم، (المسند الصحيح)، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم، 1986/4، رقم: 2564.

(2) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب الإيمان، باب الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، 13/1، رقم: 13.

(3) البيهقي، (شعب الإيمان)، باب تحريم أعراض الناس، 5/296، رقم: 6706. وقد أخرجه من طريقين، قال الألباني: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين؛ وله شواهد. ينظر: الألباني، (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، 7/1248.

(4) ابن العربي، (أحكام القرآن)، 4/156.

المطلب الأول: سبب نزول آيات إحسان الظن وتفسيرها

• المسألة الأولى: سبب النزول:

سبب نزول هذه الآيات هي حادثة الإفك التي رُميت بها الطاهرة العفيفة، ابنة الطاهر العفيف، وزوج خير خلق الله، السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضها، ومُلخصها أن رسول الله ﷺ كان قد أقرع بين نسائه في غزوة عزراها⁽¹⁾ فكان سهم السيدة عائشة، وعند عودتهم واقترابهم من المدينة نزل الجيش منزلًا، فخرجت أم المؤمنين لقضاء حاجتها فلما عادت إلى رحلها لمست صدرها فلم تجد عقدها فخرجت تلتسمه، فلما عادت وجدت الجيش قد رحل، فبقيت في منزلها لعلّ القوم يفقدونها، فغلبتها النوم، فكان الصحابي صفوان بن المعطل⁽²⁾ من وراء الجيش فعرفها واركبها راحلته، وانطلق يقود بها الراحلة حتى أتيا الجيش، فظنّ بهم البعض سوءاً، وكان زعيم المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول أول من خاض في حادثة الإفك وأمعن بالافتراء عليهما، وهلك من هلك معه من الناس في الخوض في عرض أم المؤمنين والصحابي الجليل، وهي غافلة لا تدري بما يخوض به الناس في شأنها، بسبب مرض ألمّ بها، فلما علمت ازدادت مرضًا إلى مرضها، ولكرثة ما خاض الناس فيه وقر في قلبها أن أحدًا لن يصدقها ففوضت أمرها إلى خالقها، وعلمت أن الله مُبرئها، وكانت ترجو أن يرىنبي الله رؤيا يبرئها الله بها بعد أن كان الوحي قد انقطع شهراً، ولكن الله أراد أن يُكرّمها لصبرها ويُشرفها بقرآن يُتلى في شأنها إلى يوم القيمة⁽³⁾.

(1) عن الزهري كأن حديث الإفك في غزوة المريسيع، ينظر: البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب المغازي، باب غزوة بنى المصطبلق، من خزانة وهي غزوة المريسيع، 1515/4. والمريسيع: اسم موضع كان يوجد فيه ماء.

(2) صفوان بن المعطل: هو صفوان بن المعطل بن ربيعة السلي، ثم الذكاني، يكنى أبو عمرو. شهد مع رسول الله ﷺ الخندق والمشاهد كلها بعدها، كان خيراً فاضلاً شجاعاً بطلاً، وهو الذي قال فيه أهل الإفك ما قالوا مع عائشة، فبرأهما الله مما قالوا. عن ابن اسحق أنه توفي في خلافة عمر سنة تسعه عشر، ويقال أنه توفي سنة ثمان وخمسين، [ينظر: ابن عبد البر، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، 725/2].

(3) ينظر الحديث في: البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، 1516/4، رقم: 3910. مسلم، (المسند الصحيح)، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبل توبية القاذف، 2129/4، رقم: 2770.

• المسألة الثانية: تفسير آيات إحسان الظن:

تبدأ الآيات بوصف ما اثُمَت به السيدة عائشة رضي الله عنها وصفوان بن المعطل بأنه إفك وكذب وبهتان وافتراء، ويواسي جل شأنه آل أبي بكر والمؤمنين بأن ما حدث في قصة الإفك هو خير لهم في الدنيا والآخرة، فهو لسان صدق في الدنيا، ورفعة منازل في الآخرة، وإظهار شرف لهم باعتقاء الله بعائشة أم المؤمنين، حيث أنزل الله تعالى براعتها في القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وكل من تكلم في هذه القضية، ورمى أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، بشيء من الفاحشة، نصيب عظيم من العذاب.

والذي تولى كبره وابتداً به وكان ويدعوه ويشيعه بين الناس فله عذاب عظيم على ذلك. ثم الأكثرون على أن المراد بذلك إنما هو عبد الله بن أبي بن سلول - قبحه الله ولعنه⁽¹⁾.

• أما قوله تعالى: ﴿أَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ طَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ حَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾

بعد ذكر حادثة الإفك يُعاتب الله المؤمنين ويرشدتهم إلى أدبٍ كان ينبغي عليهم التحلي به: فقد كان الواجب على المؤمنين عندما سمعوا قول القاذف أن يُحسنوا الظن ولا يُسارعوا إلى ثُمَّةٍ من عرروا فيه الطهارة. وكان الواجب على المسلم أن يُظْنَ بأخيه المؤمن الخير، وكما أنه يستبعد صدور ذلك الفعل من نفسه وجب عليه أن يستبعد صدوره من أخيه المؤمن وأن لا يخوض فيه، وإذا كان ذلك يبعد فيهم؛ فإنه من صفوان وعائشة أبعد لفضلهما، وأن يقول بكل صراحة ويقين؛ أن هذا الذي سمعناه من القوم الذي رمي به عائشة من الفاحشة كذب وإنما وبهتان بين لمن عقل وفكر فيه. وهذا النظر السديد وقع من أبي أُبي الأنصاري وامرأته، فقد روي "أنَّ امرأةً أَبِي أَيُوبَ، قَالَتْ لَهُ حِينَ قَالَ أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ أَيُوبَ: أَكُنْتْ تَعْلَمِينَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهُ.. فَقَالَ: فَعَانِشَةُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِّنْكِي وَأَطْيَبُ.. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ طَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ حَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ} "(2). فهذا الفعل ونحوه هو الذي عاتب الله المؤمنين إذ لم يفعله جميعهم⁽³⁾.

(1) ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، 6/25-26.

(2) ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، (مسند إسحاق بن راهويه)، حقيقه: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1412 هـ - 1991 م، 978/3، رقم: 1698. الطبرى، (جامع البيان)، 129/19. ابن أبي حاتم، (تفسير القرآن العظيم)، 8/2546.

(3) ينظر: الطبرى، (جامع البيان)، 19/128، الرازى، (مقالات الغيب)، 23/341. ابن عطية، (المحرر الوجيز)، 4/170.

• قوله: ﴿تَوَلَّا جَاءُوكُمْ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽¹⁾
 من باب الزواجر، والمعنى هلا أتوا على ما ذكروه بأربعة شهاده يشهدون على معاينتهم فيما رموها به، فحين لم يقيموا بينة على ما قالوا، فهم في حكم الله تعالى كاذبون والكافر يجب زجره عن الكذب، والقاذف⁽²⁾ إن لم يأت بالشهود فإنه يجب زجره⁽³⁾.

المطلب الثاني: حكم إساءة الظن بال المسلم

فقد بينت الآيات من سورة النور عظم جرم إساءة الظن، فهو من الكبائر الباطنة، والذم على هذه الكبائر أعظم من الذم على الكبائر الظاهرة كالزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر لعظم مفسدته ودoram أثره⁽³⁾.

ولذلك وصفه الله سبحانه وتعالى بالبهتان العظيم، أي أنه من أشد أنواع الافتراء، وحذر عباده المؤمنين منه بأسلوب شديد اللهجة، وذلك دلالة على عظم جرم إساءة الظن، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْمُومُهُ قُتُلُمَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا هُنَّ عَظِيمٌ يَعْظُمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبْدًا إِنْ كُثُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٦ - ١٧].

وأمر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين في موضع آخر باجتناب الظن لما فيه من إثم، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْنِبُوكُمْ كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنَّمَا﴾ [الحجرات: ٢]:
 فالآلية تأمر المؤمنين باجتناب الكثير من الظن، فلا يتركوا نفوسهم نهباً لكل ما يهجم فيها حول الآخرين من ظنون وشبهات وشكوك، فبعض الظن إثم، وما دام النهي منصباً على أكثر الظن، والقاعدة إن بعض الظن إثم، فإن إيحاء هذا التعبير للضمير هو اجتناب الظن السيئ أصلاً، لأنه لا يدرى أي ظنونه تكون إثماً⁽⁴⁾.

ولقد نهى النبي ﷺ عن الظن بالناس وتتبع أمور الناس وعوراتهم، حرصاً منه ﷺ على شغل المسلم نفسه بالخير، وعدم الوقوع فيما لا يعني من الله شيئاً، فقال: (إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ، فَإِنَّ

(1) سياطي الحديث عن القذف وأحكامه في الفصل الرابع عند الحديث عن القواعد التأسيبية.

(2) الرازي، (مفائق الغيب)، 342/23.

(3) الهيثمي، (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، 43.

(4) الماجد، (أحكام الظن وألفاظه وأقسامه في الشريعة الإسلامية)، 152.

الظُّنْ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَخَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَكُونُوا
عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) ^(١).

والمراد النهي عن ظن السوء، والمُحرّم من الظن: ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يُكَلِّفُ به، ومعناه احذروا إتباع الظن واحذروا سوء الظن بمن لا يُسَايِءُ الظنَّ به من العُدول، فالظنَّ تهمة تقع في القلب بلا دليل^(٢).

قال الزمخشري: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها: أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر: كان حراماً واجب الاجتناب؛ وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأنوشت منه الأمانة في الظاهر، فطن الفساد والخيانة به محظى، بخلاف من اشتهر عند الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخائث^(٣). فمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب والمجاهرة بالخائث، فلا يُحرّم سوء الظن به، لأنّه قد دل على نفسه، فمن دخل في مداخل السوء أثمهم، ومن هنّك نفسه ظنّنا به السوء^(٤).

وقد عدّ العلماء إساءة الظن من مداخل الشيطان التي تهلك صاحبها وتدل على خبث نفسه، قال الإمام الغزالى رحمه الله: "مهما رأيت إنساناً يُسيءُ الظنَّ بالناس طالباً للعيوب فاعلم أنه خبيث الباطن، وأن ذلك خبيث يترشح منه وإنما رأى غيره من حيث هو فإن المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق يطلب العيوب، والمؤمن سليم الصدر في حق الخلق كافة" ^(٥).

وقال بكر بن عبد الله المزنى^(٦): "إِيّاكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا إِنْ أَصَبْتَ فِيهِ لَمْ تُؤْجِرْ إِنْ أَخْطَأْتَ فِيهِ أَثْمَتْ وَهُوَ سُوءُ الظُّنْ بِأَخْيَكَ".

(١) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتداير، 2253/5، رقم: 5717. مسلم. (المسندي الصحيح)، كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتداير، 1983/4، رقم: 2558. ومعنى ولا تحسسوا: الأصل تتحسّسوا أي لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها، وبالجيم (ولا تجسّسوا) من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد، وهي إحدى الحواس فتكون التي بالحاء أعم. وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم، وقيل بالجيم البحث عن بوطن الأمور؛ وأكثر ما يقال في الشر. ولا تحاسدوا: الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها. ولا تدايروا: لا تتهاجروا فيهجر أحدهم أخيه مأخذ من تولية الرجل الآخر ذرته إذا أعرض عنه حين يراه. ولا تبغضوا: أي لا تعطّلوا أسباب البعض لأن البعض لا يكتسب ابتداء ينظر: ابن حجر العسقلاني، (فتح الباري)، 10/482.

(٢) النووي، (شرح النووي على مسلم)، 16/119.

(٣) الزمخشري، (الكافش)، 4/371.

(٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، (سبل السلام)، دار الحديث، 2/665.

(٥) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، (أحياء علوم الدين)، دار المعرفة - بيروت، 3/36.

(٦) بكر بن عبد الله المزنى: هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى أبو عبد الله البصري، روى عن أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر ومالك وشعبة وغيرهم، له نحو خمسين حديثاً، قال عنه ابن معين والنمسائي: "ثقة" وقال أبو زرعة: "ثقة مأمون" وقال ابن

فإن المسلم بناءً على ذلك مأمور بأن يحسن الظن بإخوانه، قال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَعَتمُوهُ
ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِنْكَ مُبِينٌ﴾ [النور: ١٢] وأن يحمل ما يصدر عنهم من قول أو فعل على محمل حسن ما لم يتحول الظن إلى يقين جازم، فالله عز وجل أمرنا بالتبثث فيما يصدر من الغير نحونا ونحو إخواننا، قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوكُمْ
بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِيبُونَ﴾ [النور: ١٣] فكم أوقع سوء الظن السيئ من فراق بين المتحابين، وقطيعة بين المتواصلين، وكم ظلم أناس وندم أناس لعدم التثبت من الأخبار، قال تعالى: ﴿يَأَتُهُمْ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِسَاءٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَدْمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] ولو لم يكن الظن على درجة عظيمة من الخطورة والأهمية في إضعاف روح الموالاة بين المؤمنين لما أكد الباري عز وجل على ذلك في الكتاب والسنة^(١).

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم إساءة الظن بالآخرين

إن سوء الظن يتراك آثاراً سلبية على الفرد والمجتمع، وهذه الآثار تدوم بحيث تصير حالاً للشخص وهيئه راسخة في قلبه. بخلاف آثار معاصي الجواح؛ فإنها سريعة الزوال بمجرد الإقلال مع التوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصالب المكفرة^(٢). وبسبب هذه الآثار تتجلى الحكمة من النهي عن إساءة الظن بالآخرين، فمن آثار سوء الظن السلبية:

١- الظن السيئ يحمل صاحبه على التجسس والغيبة، وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف، (إِيَّاكُمْ
وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ)، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تخاصسو، ولا تذابرو، ولا
تباغضوا، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)^(٣)، فالمراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم
رجالاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك
أن الشخص يقع له خاطر التهمة؛ فيريد أن يتحقق فيتتجسس، ويبحث ويستمع فنهي عن ذلك.

= سعد: "كان نقة ثبتنا مأمونا حجة وكان فقيها" مات سنة 108هـ وقيل 106هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (تهذيب التهذيب) مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند، ط: الأولى، 1326هـ، 485.

(1) هميسه، بدر عبد الحميد، (حسن الظن بالناس)، مجلة البحث الإسلامية، <http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr>، بتصرف.

(2) البيتنبي، (الزوجر عن افتراض الكبار)، 43.

(3) سبق تحريره ص 104.

وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوكُمْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ تَعْرُوا وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] فدلّ سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة؛ لتقديم النهي عن الخوض فيه بالظنّ، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق قبل له ولا تجسسوا، فإن قال تحقق من غير تجسس، قيل له ولا يغتب بعضكم ببعضاً^(١).

2- كما أن من حَكَمَ بِشَرَّ على غيره بمُحَرَّدِ الظَّنِّ، حَمَلَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى احْتِقارِهِ وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ والتواني في إكرامه، وإطالة اللسان في عرضه وكل هذه مُهلكات^(٢). فاحتقار الناس وإطالة اللسان بسبب سوء الظن يؤدي إلى الخصومات، والعداوات بين الناس، ويؤدي إلى التدابر، وأن يعرض الناس عن بعضهم البعض، وأن تقطع الصّلات- كم أوضح الحديث السابق- وليس خافياً ما يسببه ذلك من ضعف المجتمع، وجعله لقمة سائحة في فم أعدائه.

3- وبسبب سوء الظن - إن كان اعتقاداً في أحوال الناس - قد يخسر الإنسان الانقاض بمن ظنه ضاراً، أو الاهتداء بمن ظنه ضالاً، أو تحصيل العلم من ظنه جاهلاً ونحو ذلك^(٣). فيفوته الخير الكثير بسبب سوء ظنونه وعدم ثباته.

4- وأثبتت بعض الدراسات الحديثة أن سوء الظن يسبب مشاكل نفسية ويرهق العقل في التفكير فقد أكدت دراسة ألمانية، أن الظن بالأ الآخرين عندما يتكرر؛ فإن الفكرة الخاطئة تترسخ حتى تراها العين حقيقة واقعة، مع العلم أنها مجرد توقعات. وأن الدماغ في حالة التوقع بشكل خاطئ؛ فإن ذلك يتطلب منه استجابات هائلة لمعرفة سبب الخطأ، والتوقعات الخاطئة تقود إلى أفكار خاطئة عن الآخرين ومن ثم إلى مشاكل اجتماعية ونفسية، وأثبتت العلماء أن عادة التجسس لها مساوى نفسية عديدة مثل القلق والخوف والتفكير السلبي الذي يؤدي إلى الاكتئاب^(٤).

ولذلك فإن على الإنسان أن يحذر من هذه الآفة الضارة بالدين والدنيا، وأن يحرص على سلامه صدره على إخوانه، ليعيش هنيئ البال، مرتاح النفس، بعيداً عن مُنْغصات الحياة سالماً من عناء البحث عن عورات المسلمين وتتبع عثراتهم^(٥).

(١) ابن حجر العسقلاني، (فتح الباري)، 481/10، رقم: 6064.

(٢) الغيثمي، (الزوجر عن افتراض الكبائر)، 143.

(٣) هميسة، بدر عبد الحميد، (حسن الظن بالناس)، مجلة البحوث الإسلامية.

(٤) الكحيل، عبد الدايم، (من الإعجاز التشريعي: اجتناب الظن السيئ)، <http://www.kaheel7.com/ar/index.php>

(٥) هميسة، بدر عبد الحميد (حسن الظن بالناس)، مجلة البحوث الإسلامية.

المطلب الرابع: علاج سوء الظن

الإسلام دين يدعو إلى حُسن الظن بالناس، والابتعاد كل البُعد عن سوء الظن بهم؛ لأن سائر الناس ودواخلم لا يعلمها إلا الله تعالى وحده، وقد وضع الإسلام نظاماً قيماً دعا فيه المجتمع إلى صيانة حرمات الأشخاص وكراماتهم وحرياتهم فعلم الناس كيف ينظفون مشاعرهم وضمائرهم، في أسلوب مؤثر عجيب⁽¹⁾.

فقد رأينا كيف عالج الإسلام إساءة الظن بال المسلم في سورة النور، وبينَ أن على المؤمن إن رأى أمراً يُريبه أن لا يظنّ بأخيه المؤمن - ممن عرف فيه الصلاح- إلا الخير، وأن لا يخوض فيما ليس له به علم، ويعلم أن تناول الألسنة لما فيه مساس بعرض المؤمن ليس بالأمر الهلين عند الله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّنَهُمْ بِالسِّنَّتِكُمْ وَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسُبُوهُمْ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: 15] وعلى المؤمن إن تعرض لمثل هذا الموقف أن لا يتكلم بها وأن لا يخوض فيه مع الخائضين ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بَهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 16].

- وفي علاج الرسول ﷺ لهذه الآفة، بينَ أن إِيذاء المسلم وانتهاك حرمة دليل على ضعف الإيمان، ومن آدى أخاه المسلم آداه الله، عن ابن عمر قال: "صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَأَنْمَلَ يُفْضِي إِلَيْهِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْدِوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعِيرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّمَا مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةً أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَقْضِحُهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ)⁽²⁾.

- ومن طرق علاج النفس من إساءة الظن كما بيّنته سورة النور: أن يُنزل المرء نفسه منزلة أخيه المسلم ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ حَيْرًا﴾، فكما أنه لا يُحب أن يظن أحد به السوء وأن يخوض في عرضه؛ وجوب أن يُعامل غيره بالمثل، وأن يتذكر أنه لا يوجد إنسان يخلو من العيوب، قال الإمام الغزالى: "اعلم أنك لو طلبت مُنْزَهًا عن كل عيوب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجد من تصاحبه أصلًا، فما من أحد من الناس إلا وله محسن ومساوئ،

(1) الماجد، عبد السلام إبراهيم مجید، (أحكام الظن وألفاظه وأقسامه في الشريعة الإسلامية)، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية- جامعة الموصل، 2008م، المجلد 7، العدد 2، 152.

(2) الترمذى، (سنن الترمذى)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، 4/378، رقم: 2032. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقف، وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندى، عن حسين بن واقف، ثوحة، وروى عن أبي بزرة الأسلمى، عن الثبة روى هذا.

فإذا غلت المحسن المساوى فهو الغاية والمنتهى، فالمؤمن الكريم أبداً يحضر في نفسه محسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام⁽¹⁾.

فالمسلم إن صان عرض أخيه صان الله عرضه:

إِذَا رُمْتَ أَنْ تَحْيَا سَلِيمًا مِنَ الرَّدِّي... وَدِينُكَ مَوْفُورٌ وَعِرْضُكَ صَبَّينْ
فَلَا يَنْطِقُنَّ مِنْكَ الْلِسَانُ بِسَوَاءٍ..... فَكُلُّكَ سَوَاءاتٌ وَلِلنَّاسِ أَلْسُونُ
وَعَيْنَاكَ إِنْ أَبْدَأْتِ إِلَيْكَ مَعَائِيًّا..... فَدَعْهَا وَقُلْ يَا عَيْنُ لِلنَّاسِ أَعْيُنُ⁽²⁾

- إن إحسان الظن بالناس يحتاج إلى كثير من مُجاهدة النفس لحملها على ذلك، خاصة وأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ولا يكاد يفتر عن التغريق بين المؤمنين والتحريش بينهم وأعظم أسباب قطع الطريق على الشيطان هو إحسان الظن بال المسلمين⁽³⁾.

قال أبو قلابة⁽⁴⁾: "إِذَا بَلَغْتَ عَنْ أَخِيكَ شَيْءٌ تَكْرِهُهُ فَالْتَّمَسْ لَهُ الْعُذْرَ جَهْدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ
عُذْرًا فَقُلْ فِي نَفْسِكَ: لَعَلَّ لِأَخِي عُذْرًا لَا أَعْلَمُهُ"⁽⁵⁾

- وأكثر ما يُعين على ذلك هو الشعور برقابة الله تعالى، وأن يُعود نفسه على عدم الالتفات كثيراً إلى أفعال الناس؛ يراقب هذا، ويتابع ذاك، ويفتش عن أمر تلك، بل الواجب عليه أن يُقبل على نفسه فيصلح شأنها، ويقوم خطأها، ويرتقي بها إلى مراتب الآداب والأخلاق العالية فإذا شغل نفسه بذلك، لم يجد وقتاً ولا فكراً يشغله في الناس وظن السوء بهم⁽⁶⁾.

(1) الغزالى، (إحياء علوم الدين)، 2/170.

(2) المهدى، حسين محمد، (صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال)، راجعه: عبد الحميد المهدى، دار الكتاب - وزارة الثقافة اليمنية، 2009م، 495.

(3) هميسة، (حسن الظن بالناس)، مجلة البحوث الإسلامية.

(4) أبو قلابة الجرمي: اسمه عبد الله بن زيد. وكان ثقة كثير الحديث وكان ديوانه بالشام. كان من الفقهاء ذوي الألباب، ومات أبو قلابة بالشام، وكانت وفاته في سنة أربع أو خمس وعشة. [ينظر: ابن سعد، (الطبقات الكبرى)، 136/7. البخاري، (التاريخ الكبير) 92/5. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، (تاريخ دمشق)، حققه: عمرو العمروي، دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م، 283/28].

(5) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (حلية الأولياء وطبقات الأوصياء). دار السعادة - مصر، 1394هـ - 1974م، 2/285.]

(6) هميسة، (حسن الظن بالناس)، مجلة البحوث الإسلامية.

وعلى المؤمن أن يعلم أنه ليس أسلم لقلب العبد في هذه الحياة ولا أسعد لنفسه من حُسن الظن، فبه يُرضي الله تعالى وبه يَسِّلُمُ من أذى الخواطر المقلقة التي تؤذى النفس، وتذكر البال وتنتبع الجسد. إن حُسن الظن يؤدي إلى سلامـة الصدر، وتدعمـ روابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع، فلا تحمل الصدور غلاً ولا حقداً، وإذا كان أبناء المجتمع بهذه الصورة المشرقة، فإن أعداءـهم لا يطمـونـ فيـهمـ أبداًـ، ولن يستطـعواـ أن يتبعـواـ معـهمـ سيـاستـهمـ المعـروـفةـ: فـرقـ تـسـدـ؛ لأن القـلـوبـ مـتـالـفـةـ، والنـفـوسـ صـافـيةـ. (١)

إن بالتزام المؤمنين بقاعدة اجتناب إساءة الظن بال المسلمين ومن قبلها قاعدة اجتناب الخمر والميسـرـ، يكون المجتمع المسلم قد حـصـنـ نفسهـ منـ أعـظـمـ خـطـرـيـنـ يـثـيرـانـ العـداـوةـ وـالـبغـضـاءـ بـيـنـ أـفـرـادـهـ، ويـؤـديـانـ إـلـىـ نـفـكـهـ وـضـعـفـهـ.

وتأتي سورة النور بأحكام وقواعد وقائية أخرى عظيمة وجليلة؛ وهذه المرة لتنقذـهـ منـ آفةـ خطـيرـةـ وـمـهـلـكـةـ، وهي فاحـشـةـ الزـناـ التيـ لمـ يـسـلـمـ مـنـهـ عـصـورـ.

فقد ذكرت سورة النور عدـداًـ منـ الأـحـكـامـ التيـ ثـهـبـ غـرـيـزةـ منـ أـقـوىـ الغـرـائزـ الفـطـرـيـةـ؛ـ وهيـ غـرـيـزةـ مـيـلـ كـلـ مـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ لـبعـضـهـماـ الـبعـضـ.ـ وـمـنـ هـذـهـ الأـحـكـامـ التيـ ذـكـرـتـهـاـ:ـ أـنـ جـعـلـتـ لـلـبـيـوـتـ حـرـمـةـ لـاـ يـجـوزـ المـسـاسـ بـهـ فـلاـ يـفـاجـأـ النـاسـ فـيـ بـيـوـتـهـمـ بـدـخـولـ الـغـرـيـاءـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ بـعـدـ اـسـتـئـذـانـهـمـ وـسـمـاحـهـمـ بـالـدـخـولـ،ـ كـمـاـ هـذـبـهـاـ عـنـ طـرـيقـ الـأـمـرـ بـغـضـ الـبـصـرـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ،ـ وـأـمـرـ النـسـاءـ بـعـدـ إـبـدـاءـ زـيـنـتـهـنـ،ـ وـإـظـهـارـ مـفـاتـهـنـ لـإـثـارـ الشـهـوـاتـ.ـ وـمـنـ هـذـهـ الأـحـكـامـ التيـ ذـكـرـتـهـاـ السـوـرـةـ كـذـلـكـ فـيـ سـبـيلـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الـغاـيـةـ؛ـ الدـعـوـةـ إـلـىـ تـسـهـيلـ الزـوـاجـ لـلـفـقـراءـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ.

وـالمـبـاحـثـ التـالـيـةـ تـنـاقـشـ هـذـهـ الأـحـكـامـ الـوـقـائـيـةـ،ـ وـالـتـيـ يـمـكـنـ تـسـمـيـتـهـاـ بـأـحـكـامـ الـعـفـةـ وـالـاحـشـامـ،ـ التـيـ هـدـفـهـاـ صـيـانـةـ الـمـجـتمـعـ مـنـ فـاحـشـةـ الزـناـ –ـ أـعـاذـ اللـهـ أـبـنـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـبـنـاتـهـمـ مـنـهـاـ –ـ وـأـولـىـ هـذـهـ الأـحـكـامـ اـحـتـرـامـ حـرـمـةـ الـبـيـوـتـ عـنـ طـرـيقـ الـاسـتـئـذـانـ.

(١) آل حـرـيدـ، عـافـ يـحيـيـ، (حـسـنـ الـظـنـ وـسـلـامـةـ الصـدـرـ)، مجلـةـ الـبـحـوثـ الـإـسـلـامـيـةـ، الـاثـنـيـنـ، ١٣ـ جـمـادـيـ الثـانـيـةـ، ١٤٣٢ـهـ <http://www.al-islam.com/Content.aspx?pageid=1141&ContentID=1141> بـتـصـرـفـ.

المبحث الثالث

الاستئذان حرمة لبيوت وحفظاً للبصر

كَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَنِي آدَمَ وَخَصَّهُمْ بِبَيْوَتٍ جَعَلُوهَا سَكَنًا لَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وَصَانُوهُمْ فِيهَا عَنِ الْأَبْصَارِ، وَمَلَكُوهُمُ الْإِسْتِمَاعَ بِهَا، وَحَظَرَ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَطْلُعُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَصْحَابِهَا، كَيْ تَسْكُنَ أَرْوَاحَهُمْ، وَتَطْمَئِنَ نُفُوسُهُمْ، وَيَأْمُنُونَ عَلَى عُورَاتِهِمْ. وَالْبَيْوَتُ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا حِينَ تَكُونُ حَرَمَتِهَا مَصْوَنَةً لَا يَسْتَبِيحُهَا أَحَدٌ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِعِلْمِ أَهْلِهَا وَإِذْنِهِمْ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَرِيدُونَ، وَعَلَى الْحَالَةِ الَّتِي يُحِبُّونَ أَنْ يَلْقَوْا النَّاسَ عَلَيْهَا، وَلَذِكْرِ أَدْبِهِمْ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى السِّرِّ عَلَيْهِمْ لَئِلَا يَطْلُعَ أَحَدٌ مِّنْهُمْ عَلَى عُورَةِ، وَشَرَعَ الْإِسْتِئْذَانَ لِمَنْ يَزُورُ أَحَدًا فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا اتَّخَذُوا الْبَيْوَتَ لِقِيَمِهِمْ مَا يَؤْذِي الْأَبْدَانَ مِنْ حَرْ وَمَطَرْ وَغَيْرِهِمَا، وَمَا يَؤْذِي الْعَرْضَ وَالنَّفْسَ مِنْ اِنْكَشَافِ مَا لَا يَحِبُّ السَاكِنُ اطْلَاعَ النَّاسِ عَلَيْهِ^(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسِّلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾٢٧ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَرْجُوكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَمْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾٢٩﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩]

المطلب الأول: تفسير آيات الاستئذان

اشتملت الآيات على مسائلتين:

- المسألة الأولى: حرمة دخول البيوت المأهولة دون استئذان:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسِّلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾٢٧﴾ [النور: ٢٧]

(١) ينظر: القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 212/12. قطب، (في ظلال القرآن)، 4/2507. ابن عاشور، (التحرير والتتوير)، .196/18

- تأمر الآيات المؤمنين بأن لا يدخلوا بيوتاً لا يملكونها ولا يسكنونها، حتى يَسْتَأْذِنُوا⁽¹⁾.
والاستئناس في كلام العرب:
- من طلب الأنس، وهو النظر في البيت هل فيه أحد يؤذنه أنه داخل عليهم، يُقال: اذهب فاستئنس هل ترى أحداً، فيكون معناه: انظر من ترى في الدار⁽²⁾.
 - وقول أن الاستئناس في اللغة معناه: الاستعلام؛ تَوَلُّ: استئنسْتَ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا؛ أي: استعلمْتَ وَتَعَرَّفْتُ. ومنه قوله تعالى: {فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} [النساء: 6]، أي علمتم⁽³⁾.
 - وقال البيهقي: معنى تستأنسو: أي تَسْتَبْصِرُوا، ليكون الدخول على بصيرة، فلا يُصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلبعوا عليها⁽⁴⁾.

فيكون المعنى في هذه الآية: أي حتى تعرفوا أنس أهل البيت بدخولكم عليهم، أي هل هم راضون بذلك أم لا؟ وبين الاستئناس والاستئذان فرق لطيف لا ينبغي أن ينصرف عنه النظر، فكلمة الاستئناس أعم وأشمل من كلمة الاستئذان؛ فالاستئناس؛ تعبير يوحى بلطف الاستئذان، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، حتى تستعد نفوس أهل البيت لاستقباله. وهي لفترة دقيقة لطيفة، لرعاية أحوال النفوس، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم، وما يلبسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويحرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار⁽⁵⁾.

وتأمر الآية المؤمنين بالتسليم؛ ففي الاستئذان والتسليم خير للجميع، للزائر وللمزور؛ فالاستئذان يمنع أن يتحسس أحد على أحد، ويمنع أن ينظر أحد إلى شيء يؤذيه، لأنكم لا تدون إذا دخلتموه بغير إذن؛ على ماذا تدخلون؟ على ما يسوزكم أو يسرّكم؟ وأنتم إذا دخلتم بإذن، لم تدخلوا على ما تكرهون، وقيل لكم هذا لكي، تذكروا وتعظوا وتعلموا ما أمرتم به في باب الاستئذان⁽⁶⁾.

(1) القراء، (معاني القرآن)، 249/2.

(2) ينظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (تهذيب اللغة)، حققه: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى 2001م، 60/13. الثعلبي، (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، 84/7.

(3) السمرقندى، (بحر العلوم)، 506/2. ينظر: ابن أبي زمین، محمد بن عبد الله بن عيسى الإلبيري، (تفسير القرآن العزيز)، حققه: حسين عكاشه و محمد الكنز، الفاروق الحديثة - القاهرة، ط: الأولى، 1423هـ - 2002م، 228/3.

(4) القسطلاني، أحمد بن محمد، (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط: السابعة، 1323هـ، 132/9.

(5) ينظر: المودودي، أبو الأعلى، (تفسير سورة النور)، مؤسسة الرسالة، 96. قطب، (في ظلال القرآن)، 4/2508.

(6) ينظر: الطبرى، (جامع البيان)، 19/149. الشعراوى، محمد متولى، (تفسير الشعراوى - الخواطر)، مطابع أخبار اليوم، 1997م، 10245/16.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا نَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوكُمْ فَلَأَرْجِعُوكُمْ هُوَ أَرْبَكُكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨]

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي الْبَيْتِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا، وَلَكُمْ فِيهَا حَاجَةٌ؛ فَلَا تَدْخُلُوهَا إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا؛ لأنَّ التَّصْرِيفَ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِرْضَاهُ. وَإِذَا كَانَ فِيهِ قَوْمٌ وَطَلَبُوا مِنْكُمُ الرَّجُوعَ؛ فَارْجِعُوهُمْ دُونَ أَنْ تَجِدُوهُمْ فِي أَنفُسِكُمْ غَضَاضَةً، وَدُونَ أَنْ تَسْتَشِعُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَيْكُمْ؛ فَلَنَّا سُرَارُهُمْ وَأَعْذَارُهُمْ، وَيَجِبُ أَنْ يَتَرَكَ لَهُمْ وَحْدَهُمْ تَقْدِيرُ ظُرُوفِهِمْ، فَالرَّجُوعُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ؛ لَمَا فِيهِ مِنْ سَلَامَةِ الصُّدُورِ، وَالْبَعْدُ عَنِ الرِّبَّيْةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَالَمٌ بِمَا تَأْتُونَ وَمَا تَذَرُونَ مَا خَوْطَبْتُمْ بِهِ، فَهُوَ الْمَطْلُعُ عَلَى خَفَايَا الْقُلُوبِ، وَعَلَى مَا فِيهَا مِنْ دَوْافِعٍ وَمَثِيرَاتٍ فَمَوْفَ جَزَاءُهُ عَلَيْهِ^(١).

- المسألة الثانية: إباحة دخول البيوت غير المأهولة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَكُمْ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩]

تبين الآية أنه ليس على المؤمنين حرج ومشقة، في دخول البيوت غير المسكنة دون الاستئذان؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم. كما أن في هذه البيوت استمتاع بمنفعتها، واختلف المفسرون في تأويل البيوت غير المسكنة فقالوا: هي الفنادق التي في طرق المسافرين لا يسكنها أحد بل هي موقفة ليأوي إليها كل ابن سبيل، وقيل المراد بها الخرب التي يدخلها الناس لقضاء الحاجة، وقيل الحوانين والخانات فيها منفعة كالاستكان من الحر والبرد وإيواء الأmente والمجلس للمعاملة. والصواب أن كل بيت لا مالك له، فيحتاج إلى إذنه لدخوله؛ ولا ساكن فيه فيحتاج الداخل إلى إيناسه والتسليم عليه؛ ولنا فيه متعة، ندخله بغير إذن. والله عالم بما يبديه الإنسان وبما يخفيه وفي هذا وعيد لمن دخل مدخلاً لفساد، أو تطلع على عورات^(٢).

(١) ينظر: الطبرى، (جامع البيان)، 149/19. النسفي (مدارك التنزيل)، 2/448-499. قطب، (في ظلال القرآن)، 4/2508.

(٢) ينظر: الطبرى، (جامع البيان)، 152/19. القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 12/221. البيضاوى، (أنوار التنزيل)، 4/104. بتصرف.

المطلب الثاني: كيفية الاستئذان وأدابه

• المسألة الأولى: كيفية الاستئذان:

أما كيفية الاستئذان فقد علمنا إياها رسولنا ﷺ؛ وهي أن يقول: السلام عليكم، أدخل؟ فقد روي أن رجلاً من بنى عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال: أرجو؟ فقال النبي ﷺ لخادمه (اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل: السلام عليكم، أدخل؟). فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أدخل؟ فأدلى له النبي ﷺ فدخل⁽¹⁾.

وفي السلام قولان: أحدهما: أنه مسنون بعد الإذن، على ما تضمنته الآية من تقديم الإذن عليه. تعالى: ﴿ حَتَّىٰ سَتَأْتِسُوا وَتَسْلِمُوا ﴾، الثاني: مسنون قبل الإذن وإن تأخر في التلاوة فهو مقدم في الحكم وتقدير الكلام: حتى تسلموا وستأذنوا؛ للحديث السابق.

ووفق العلماء بين القولين فقالوا: إن وقعت العين على العين قبل الإذن فالأولى تقديم السلام وإن لم تقع العين على العين قبل الإذن فالأولى تقديم الاستئذان على السلام⁽²⁾.

• المسألة الثانية: آداب الاستئذان:

للاستئذان آداب على المسلم أن يلتزم بها حتى تتحقق الغاية التي شرع لأجلها، ومن هذه الآداب:

1- فمن آداب الاستئذان التي ذكرتها سورة النور: ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوكُمْ هُوَ أَرْزَكُ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ﴾ [النور: ٢٨] فإن من آدب الاستئذان أنه إذا لم يؤذن بالدخول الرجوع حتى ولو كان أحد بالمنزل؛ وعدم بعد القعود على باب قوم ردوهم عن بابهم، فإن الناس حاجات ولهم أشغال⁽³⁾. وإن طلب من الزائر الرجوع في وقت آخر وجب عليه الامتثال دون أن يتضايق أو أن يحاول معرفة السبب، فإنما شرع الاستئذان رفعاً للحرج، وفي ذلك خير للزائر كما فيه خير للمزار.

2- ومن آداب الاستئذان مما علمنا إياه الرسول ﷺ أن على المستأذن أن لا يستقبل الباب، وأن يقف محاذياً له؛ كي لا يكشف عورات البيت؛ فقد جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ

(1) أبو داود، (سنن أبي داود)، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، 510/4، رقم: 5179. قال الألباني: صحيح، ينظر: الألباني، (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، 461/2.

(2) الماوردي، (النكت والعيون)، 4/87.

(3) ابن أبي حاتم، (تفسير القرآن العظيم)، 8/2566.

يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - أَيِّ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ) ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ ^(٢)، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُورٌ " ^(٣).

3- ومن آداب الاستئذان أن يكون ثلاثة، فعن أبي موسى الأشعري، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةُ، فَإِنْ أَذْنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ) ^(٤).

ولِكُونِ الاستئذان ثلاثة، وجب أن لا يكون متصلةً، بل يكون بين كل واحدة والأخرى وقت، فاما قرع الباب بعنف والصياح بصاحب الدار، فذاك حرام لأنّه يتضمن الإيذاء والإيحاش ^(٥).

والحكمة من الاستئذان ثلاثة: أن الأولى: يسمع أهل البيت، وأما الثانية: يأخذوا حذفهم وأما الثالثة: فإن شاعوا أذنوا وإن شاعوا ردوا ^(٦).

4- ومن أدب الاستئذان أن يُعرف المستأذن بنفسه ولا يقول "أنا" عند السؤال؛ فقد كره الرسول ﷺ ذلك؛ عن جابر بن عبد الله ^(٧) رضي الله عنهما، قال: أتت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: (من ذا) فقلت: أنا، فقال: (أنا أنا) كأنه كرهها ^(٨). إنما كره النبي

(١) أبو داود، (سنن أبي داود)، كتاب الأدب، باب في الاستئذان، 4، 509/4، رقم: 5176. قال الألباني: صحيح. الألباني، (صحيح الجامع الصغير)، المكتب الإسلامي، 2/1176.

(٢) عبد الله بن بسر: هو عبد الله بن بسر المازني، ويكتنأ أبو صفوان صحابي جليل، غزا قبرص مع معاوية، وهو آخر عطيه بن بسر، والصمام بنت بسر، ولهم ولأبيهم صحبة. توفي سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يوم مات ابن أربع وستين سنة، [ينظر: ابن سعد، (طبقات الكبرى)، 7/289. الذهبي، (تاريخ الإسلام)، 2/951].

(٣) أبو داود، (سنن أبي داود)، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، 4/348، 5186. وروى نحو البيهقي في (السنن الكبرى) بباب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب، 8/589، رقم: 17663.

(٤) رواه مسلم ضمن حديث مطول، [ينظر: مسلم، (المسند الصحيح)، كتاب البر والصلة والأدب، باب الاستئذان، 3/1694، رقم: 2153].

(٥) الرازي، (مفآتيخ الغيب)، 23/357.

(٦) ابن أبي حاتم، (تفسير القرآن العظيم)، 8/2566.

(٧) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، ممن شهد العقبة وهو غلام شاب مع أبيه. غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، آخر من مات بالمدينة من الصحابة من أهل العقبة مات سنة ثمان وسبعين. [ينظر: البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، (معجم الصحابة) حققه: محمد الأمين الجكنى، دار البيان - الكويت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، 438. أبو نعيم الأصبهاني، (معرفة الصحابة)، 2/529].

(٨) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ قال: أنا، 8/55، رقم: 6250.

ذلك لأن قوله أنا لا يحصل بها تعريف⁽¹⁾، لأن هذه اللفظة لا يعرف صاحبها حتى يفصح باسمه أو كنيته التي هو مشهور بها، وإلا فكل أحد يعبر عن نفسه بـ"أنا"، فلا يحصل بها المقصود من الاستئذان، الذي هو الاستئناس المأمور به في الآية.⁽²⁾

المطلب الثالث: الحكمة من الاستئذان

من خلال شرح الآيات السابقة تبيّن بعض حِكْمَ الاستئذان، ويمكن إيجاز هذه الحِكْمَ على النحو التالي:

- 1- أن في الاستئذان إيناساً لأهل البيت فلا يستوحشون من دخول إنسان عليهم فجأة فيطلع على ما يكرهون من حرمانهم وأسرارهم الخاصة.
- 2- أن عدم الاستئذان يتربّط عليه مفاسد: منها أن ذلك يُوجب الزّيارة من الداخل، ويتهم بالشر كالسرقة ونحوها، لأن الدخول خُفيّة، يدل على الشر⁽³⁾.
- 3- وقد تؤدي استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان، إلى أن تقع أعينهم على عورات، وتلقي بمفاجن تثير الشهوات، وتهيئ الفرصة للغواية، الناشئة من اللقاءات العابرة والنظارات الطائرة، التي قد تتكرر فتحول إلى نظرات قاصدة، وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بعض خطوات أو إلى شهوات محرومة تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات⁽⁴⁾.
- 4- وفي أيامنا هذه يمكن الاستئذان حتى قبل الوصول إلى البيت عن طريق الهاتف وبخاصية مع كثرة أشغال الناس، وهذا من شأنه أن يجعل صاحب البيت يتّهي لاستقبال زائره، ويعُد له ما يرغب في إعداده، ويُجمّل ما يرغب به، فُيحسن ضيافته، ويكون في ذلك خير لكلا الطرفين.
- 5- الاستئذان من التشريعات التي يؤدي الأخذ بها إلى تقوية الروابط بين المؤمنين، فهي تشريعات بالغة الدقة في موضوع الحقوق والواجبات بالنسبة للإنسان، وفيها إعطاء صاحب البيت مكانته

(1) القرطي، (الجامع لأحكام القرآن)، 217/12.

(2) ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، 6/37.

(3) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، حققه: عبد الرحمن الويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420 هـ - 2000 م، 565.

(4) قطب، (في ظلال القرآن)، 4/2507.

واحترامه فهو يأذن لمن أراد في الوقت الذي يناسبه، وهو يدل على حسن الأدب، وهذا الاحترام يجلب المحبة بين المستأند وصاحب الدار⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الاستئذان داخل البيوت

الإسلام منهاج حياة متكامل، ينظم حياة أفراده في كل ناحية من نواحي الحياة؛ ففي الآيات السابقة بينت السورة أحكام الاستئذان على البيوت المأهولة. ثم بينت في موضع آخر من السورة أديباً له صلة وثيقة بالأدب السابق قد يغفله الكثرون على الرغم من أهميته؛ وهو الاستئذان في داخل البيوت.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَغْرِبُكُمُ الظَّاهِرَةُ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِذَا سَلَّمَ الْأَطْفَالُ إِنَّكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَأْذِنُوْا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَأْتِي هُنَّ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨ - ٥٩].

تبه هذه الآية المؤمنين إلى وجوب تعويد العبيد والإماء والأطفال الذين ميزوا، وعرفوا أمر النساء ولكن لم يبلغوا الحلم أن يستأنذوا في الخول على أهليهم داخل البيوت في ثلاث أوقات:

- 1- من قبل صلاة الفجر حين ينتبهون من النوم فينكشفون.
- 2- وعند الظهيرة يلقون ثيابهم ليقيلوها.
- 3- { وبعد صلاة العشاء الأخير حيث ينكشفون للنوم⁽²⁾.

فخص هذه الأوقات الثلاثة بالأمر بالاستئذان؛ لأنها أوقات ينكشف فيها الناس، ويبدوا منها ملهم ما لا يحبون أن يراه أحد، والمراد من الآية: استئذان الخدم والصبيان، فاما غيرهم يستأنذون في جميع الاحوال⁽³⁾.

وسماها «عورات» لانكشف العورات فيها. وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأنذن الخدم، وأن يستأنذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم، كي لا تقع أنظارهم على عورات

(1) ياسين، نسرين إسماعيل حسن، (التنشئة الاجتماعية في سوري النور والأحزاب)، رسالة ماجستير، إشراف: عصام العبد محمد زهد، الجامعة الإسلامية - غزة، 1430هـ- 2009م، 108.

(2) السمعاني، (تفسير القرآن)، 3/546.

(3) المرجع السابق، 3/546.

أهليهم. وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخُلُقية، ظائين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة! وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر. بينما يقرر النفسيون اليوم - بعد تقدم العلوم النفسية - أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها⁽¹⁾.

وفي الآية دلالة على أن المميز غير البالغ يعود على الآداب والنظام الانضباط والإعداد لتحمل المسؤولية والتکاليف الشرعية، كتعليمهم الصلاة وهم أبناء سبع وتعويذهم الصيام، وهذا التوجيه في التربية حتى تصبح هذه الأخلاق عادة متصلة فيهم لا يخالفونها⁽²⁾.

ويبين سبحانه وتعالى أنه ليس هناك إثم أو حرج في ترك الاستئذان فيما سوى هذه الأوقات الثلاثة، وذلك أن هؤلاء الخدم والولدان، كثيرو الدخول والخروج على أهليهم بحكم صغر سنهم أو قيامهم بالخدمة، وبذلك يجمع بين الحرص على عدم اكتشاف العورات، وإزالة الحرج والم三菱قة لو حتم أن يستأندوا كما يستأنذن الكبار؛ فاما حين يدرك الصغار سن البلوغ، فإنهم يدخلون في حكم الأجانب، الذين يجب أن يستأندوا في كل وقت، حسب النص العام، الذي مضت به آية الاستئذان⁽³⁾.

وتؤكد ذلك الآية التاسعة والخمسون: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَا يَسْتَدِّنُوا كَمَا أَسْتَدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْنَتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 59] المعنى أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة، وأبيح لهم الأمر في غير ذلك من الأوقات، ثم أمر تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت⁽⁴⁾. ويجب الإشارة أنه قدماً لم يكن هناك أبواب داخل المنزل، أما في أيامنا وجب علينا تعليم الأبناء الاستئذان كلما كانت الأبواب مغلقة سواء أكان على الأم أو الأخت أو الأب أو الأخ.

(1) قطب، (في ظلال القرآن)، 2532/4.

(2) اعمير، أنور أحمد داود، (التربية الفراغية في سورة النور)، رسالة ماجستير، اشراف: د. حلمي كامل عبد الهادي، جامعة النجاح، 1425هـ-2004م، 158.

(3) السمعاني، (تفسير القرآن)، 3/547.

(4) ابن عطية، (المحرر الوجيز)، 4/194.

وفي هذا بيان من الله عز وجل لهذه الأحكام. ف والله علیم بِأُمُور خلقه، حَکِيمٌ فِی مَا دَبَر لَهُم
وهو علیم بنفوس البشر، وما يصلحها من الآداب، ومن حكمته أن يؤدب المؤمنين بهذه الآداب
وهو يريد أن يبني أمة سلیمة الأعصاب سلیمة الصدور، مهذبة المشاعر، طاهرة القلوب، نظيفة
التصورات⁽¹⁾.

وبهذا الأدب الرفيع كانت أولى خطوات تربية المجتمع على العفة والاحتشام، وتأتي الآيات
التالية لآيات الاستئذان لتغرس في المؤمنين خلقاً آخر رفيعاً، شرع الاستئذان لأجله أصلاً، هذا
الأدب هو: غض البصر وحفظ الفروج.

(1) السمعاني، (تفسير القرآن)، 3/548. قطب، (في ظلال القرآن)، 4/2532.

المبحث الرابع

غض البصر وحفظ الفروج

اعتنى الإسلام ببناء المجتمع المسلم عناية شديدة، وجعل التربية والأخلاق من أهم الركائز التي يقوم عليها، فزخرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بكل ما من شأنه أن يهدّب السلوك الإنساني؛ ويرتقي بمستواه الأخلاقي والاجتماعي، مما يجعله مجتمعاً قوياً متاماً قادراً على الصمود والثبات مهما عظمت التحديات.

فبعد أن تحدثت الآيات السابقة عن أدب الاستئذان - وهو إجراء وقائي في طريق تطهير المشاعر وانقاء أسباب الفتنة العابرة- تأتي الآيات التي بعدها لقطع الطريق على أسباب الغواية وتقللها من جذورها⁽¹⁾، وذلك من خلال التنبية على السبب المباشر في غرس الفتنة في القلب وتحريكه نحو الغواية، هذا السبب هو: النظر.

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۚ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ رِيَنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ رِيَنَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولْتَهُنَّ أَوْ إِبَابَهُنَّ أَوْ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَنَهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ أَثْرَيْنَهُنَّ غَيْرَ أُولَئِكَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ رِيَنَتَهُنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ مُّؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ قُلْلُحُونَ ﴾

[النور: ٣٠]

المطلب الأول: تفسير آيات غض البصر

البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمّ طرق الحواس إليه، و لذلك كثرة السقوط من جهته⁽²⁾، ووجب التحذير منه، قال تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۚ ﴾ [النور: ٣٠]

عبر سبحانه وتعالى بالوصف "المؤمنين" بخلاف ما سبق في المنع من الدخول حيث كان التعبير بـ "الذين آمنوا" وذلك إشارة إلى أن هذا الأمر لا يعف فيه إلا من رsex الإيمان في قلبه

(1) قطب، (في ظلال القرآن)، 4/2510.

(2) القرطيبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 12/223.

لخفاء الخيانة⁽¹⁾، وغضّ مِنْهُ إذا نقص مِنْهُ⁽²⁾، وغضّ بَصَرَه يَغْضَبَه غَضَباً إذا أطْرَقَ وَضَمَّ أَجْفَانَه⁽³⁾. ويقال: غُضٌّ من صَوْتِكَ، وغضّ الطرف، أي: اخفض الصوت، وكُفّ النظر⁽⁴⁾. ومِنْهُ يكون مقصود الآية: أن ينقصوا ويكفّوا من نظرهم عَمَّا حرم عَلَيْهِمْ.

ولما كان الأمر في غاية العسر، أثبت من التبعيضية إشارة إلى العفو عن النظرة الأولى، وأن المأمور به إنما هو التمادي، فغضبه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله⁽⁵⁾.

وتتأمر الآية المؤمنين بحفظ فروجهم عن كل حرام؛ وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه، فلا يحل للمؤمن أن يكشف عن سوائه، ولا أن يلبس لباساً رقيقاً يشفّ عما تحته ويبين عورته، ولا مانع من إرادة المعنيين جمِيعاً.

ثم لا يخفى وجه الجمع بين أمرين: أحدهما: متعلق بحفظ الأ بصار.

والثاني: متعلق بحفظ الفروج؛ فإنّ النظر إلى المحرّم من أقوى الدواعي إلى الوقوع في الفجور فكان حراماً، لأن من شأنه أن يؤدي إلى الحرام⁽⁶⁾.

وغض البصر وحفظ الفرج أظهر لقلوب المؤمنين، وأنقى لدينهم، والله علِيهِ علماً تاماً بكل ما يصدر عنهم من أفعال، لا تخفي عليه خافية، وهذا تهديد ووعيد، فهو يعلم استراق النظر، وسائل الحواس، والخبرة: العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء⁽⁷⁾.

والسر في تقديم غض الأ بصار على حفظ الفروج: هو أن النظر بريء الزنا ورائد الفجور، ولأن البلوى فيه أشد وأكثر. ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه؛ فبودر إلى منعه. ولأنه يتقدم الفجور في الواقع، فجعل النظم على وفقه⁽⁸⁾. وغض البصر أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحسن والمفانن في الوجوه والأجسام، كما أن فيه إغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية، ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم!

(1) البقاعي، (نظم الدرر)، 254/13.

(2) السجستاني، أبو بكر محمد بن عَزِير، (غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب)، حققه: محمد جمان، دار قتبة - سوريا، ط: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، 94.

(3) الأزدي، (جمهرة اللغة)، 146.

(4) الأزهري، (تهذيب اللغة)، 6/8.

(5) القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 223/12. البقاعي، (نظم الدرر)، 254/13.

(6) السايس، (تفسير آيات الأحكام)، 581.

(7) ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، 6/42-43. الزحيلي، (التفسير المنير)، 215/18.

(8) ابن عطية، (المحرر الوجيز)، 178/4.

وحفظ الفرج هو النمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة الثانية لتحكم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى. ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة بوصفهما سبباً ونتيجة أو باعتبارهما خطوتين متاليتين في عالم الضمير وعالم الواقع، كتاهما قريب من قريب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ما يباح من النظر وما يحرّم منه

أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعاً، فقد جاء في صحيح مسلم، عن جرير بن عبد الله⁽²⁾، قال: (سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي)، فالنظرة الأولى التي تقع من الإنسان فجأة دون قصد منه لا يُحاسب عليها. وقد أوصى رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه: (يَا عَلَيُّ لَا تَتَبَعِ النَّظَرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ)، وفي هذا الحديث دليل على أن الذي يُحاسب عليه الإنسان ليس النظرة الأولى التي تكون دون قصد؛ وإنما إطالة النظر وإمعانه وإعادة النظرة المرة بعد المرة.

وأجاز العلماء النظر إن كان لغرض مُباح؛ كمن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفيها. عن المغيرة بن شعبة⁽⁵⁾، قال: خطبته امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ (نَظَرْتُ إِلَيْهَا؟) قُلْتُ: لا، قال: (فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا).

(1) قطب، (في ظلال القرآن)، 4/2511-2512.

(2) هو جرير بن عبد الله جابر بن مالك بن نضر، أبو عمرو وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر في شهر رمضان، وصفه الرسول ﷺ أن فيه مسحة ملك. ويُقال إن النبي ﷺ ألقى إليه رداءه وقال: إذا أتاكم كريم قوم فأكلموه. ما حجبه النبي ﷺ مذ أسلم ولا رأه إلا تتسم في وجهه. سكن الكوفة فلما وقعت الفتنة خرج من الكوفة هو وعدي بن حاتم وحنظلة الكاتب وقالوا لا نقيم بيلاة يشتم فيها عثمان. ومات جرير سنة إحدى وخمسين. ينظر: البخاري، (التاريخ الكبير)، 2/211؛ ابن حبان، (الثقافات)، 3/54.

(3) مسلم، (المسنن الصحيح)، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، 3/1699، رقم: 2159.

(4) الترمذى، (سنن الترمذى)، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر الفجاءة، 5/101، رقم: 2777، وقال حسن غريب. وأخرجه الحاكم فى (المستدرك)، كتاب النكاح، باب وأما حدث عيسى، 2/112، رقم: 2788، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قال الذهبي: على شرط مسلم.

(5) المغيرة بن شعبة: هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر التقي، وكان يقال له مغيرة الرأى. وكان داهية لا يستجر في صدره أمران إلا وجد في أحدهما مخرجاً. ابن سعد، (طبقات الكبرى)، 4/213.

(6) النسائي، (السنن الكبرى)، كتاب النكاح، باب إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها، 5/162، رقم: 5328. وأخرجه الحاكم في (المستدرك) عن أنس مثنه، كتاب النكاح، باب النكاح، 2/165، رقم: 2697، هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه، قال الذهبي على شرط البخاري ومسلم.

دلّ الحديث على جواز النظر إلى وجهها وكفيها إذا أراد أن يتزوجها، كما يجوز النظر عند المبادعة إلى وجهها متأملاً حتى يعرفها عند الحاجة إليه، وأن يُنظر إليها عند تحمل الشهادة ولا ينظر إلى غير الوجه لأن المعرفة تحصل به⁽¹⁾.

• والنظر إلى النساء يكون على أربعة أوجه:

- الأول: يجوز النظر إلى جميع أعضائها، وهو النظر إلى زوجه وأمته.
- الثاني: يجوز النظر إلى الوجه والكفين - عند من قالوا بجواز كشفهما - وهو النظر إلى المرأة التي لا يكون محراً لها، ويأمن كل واحد منها على نفسه، فلا بأس بالنظر عند الحاجة.
- الثالث: يجوز النظر إلى الصدر والساقي والرأس والساعد، وهو النظر إلى امرأة ذي رحم أو ذات رحم محروم، مثل الأخت والأم والعممة والخالة وبنات الأخ والأخت وامرأة الأب وامرأة الإبن وأم المرأة سواء كان من قبل الرضاع أو النسب.
- الرابع: لا يجوز النظر إلى شيء، وهو أن يخاف أن يقع في الإثم إذا نظر⁽²⁾.

المطلب الثالث: غض البصر عن العورات

إن ستر العورة أي الأعضاء التي يحصل العار بانكشافها بين الناس في العادة من أصل الارتفاقات المسلمة عِنْد كل من يُسمى بشراً، وهو مما امتاز به الإنسان عن سائر أنواع الحيوانات، فلذلك أوجبه الشرع. والسوatan، وما ولية من أصول الفخذين من أجل بدهيات الدين أنها من العورة، لا حاجة إلى الاستدلال في ذلك⁽³⁾. وهذه العورات هي من أهم ما يجب غض البصر عنه؛ وقد جعل العلماء العورات التي يجب غض البصر عنها على أربعة أقسام:

- القسم الأول: عورة الرجل مع الرجل، فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا عورته، وعورته ما بين السرة والركبة، على أرجح الأقوال وأن الفخذ من العورة والسرة والركبة ليستا بعورة⁽⁴⁾.

(1) الرازي، (مفاتيح الغيب)، 362/23

(2) السمرفendi، (بحر العلوم)، 509/2

(3) الدهلوi، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، (حِجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةَ)، حَقْقَهُ السَّيِّدُ سَابِقُ، دَارُ الْجَيْلِ، بَيْرُوتُ، طِّ: الْأُولَى، 1426 هـ - 2005 م، 195/2

(4) ينظر: الرازي، (مفاتيح الغيب)، 361/23. القنوجي، محمد بن صديق خان، (الروضة الندية) - ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية») التعليقات بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، حَقْقَهُ عَلَى الْخَلْبِيِّ، دَارُ ابن الْفَيْمِ - الْرِّيَاضِ، دَارُ ابن عَفَانَ - الْقَاهْرَةِ، طِّ: الْأُولَى، 1423 هـ - 2003 م، 254.

- القسم الثاني: عورة المرأة مع المرأة، كعورة الرجل مع الرجل، فلها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، وعند خوف الفتنة لا يجوز. وما يحصل في أيامنا من لبس النساء لما يظهر الفخذ فذاك من المحظور. والمرأة الذمية هل يجوز لها النظر إلى بدن المسلمة؟ قولهان: يجوز كالمسلمة مع المسلمة، ولا يجوز لأنها أجنبية في الدين⁽¹⁾.

- القسم الثالث: عورة المرأة مع الرجل، فالمرأة إما أن تكون أجنبية أو ذات رحمٍ محرم، فإن كانت أجنبية فجميع بدنها عورة، ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء، بشرط أن لا يتعد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض، وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره، وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة، ولا يجوز أن يكرر النظر إليها وإن نظر إليها للشهوة فذاك محظور.

أما إن كانت المرأة ذات محرم له بحسب أو رضاع أو مصاهرة فعورتها معه ما بين السرة والركبة كعورة الرجل، وقال آخرون بل عورتها ما لا يبدو عند المهنة، فخرج منه أن رأسها وساعديها وساقيها ونحرها وصدرها ليس بعورة⁽²⁾.

- القسم الرابع: عورة الرجل مع المرأة، النساء مأمورات أيضاً بغض الأبصار، ولا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرتها إلى ركبته، ويجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط، وإن اشتهرت غضت بصرها رأساً⁽³⁾ وغضها بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها وأحسن. لذا لا يكون حراماً على المرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، ويفيد ذلك استمرار العمل على خروج النساء إلى الأسواق وإلى المساجد وفي الأسفار مناقبات حتى لا يراهن أحد من الرجال، ولم يؤمر الرجال بالانتقام حتى لا يراهم النساء، فكان ذلك دليلاً على المغایرة بين الرجال والنساء في الحكم⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: فوائد غض البصر

(1) ينظر: الرازي، (مفاسيد الغيب)، 361/23

(2) المرجع السابق، 361/23 - 362

(3) القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 12/228. الزمخشري، (الكتاف)، 3/229

(4) ينظر: السايس، (تفسير آيات الأحكام)، 584

غض البصر إحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف، والhilولة دون الاستثارة المستمرة التي تنتهي إلى سعار شهوناني لا ينطفئ ولا يرتوي، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين، سليماً، وبقوته الطبيعية، دون استثارة مصطنعة، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف⁽¹⁾.

وغض البصر يعود على الفرد المؤمن بفوائد عظيمة، وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمة الله عده فوائد في غض البصر⁽²⁾، أخصها فيما يلي:

- أحدها: أن غض البصر يمنع من وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه، إلى قلبه. ذلك أن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، وغض البصر من أجل الأدوية لعلاج أمراض القلوب، وفيه حسم لمادتها قبل حصولها.⁽³⁾ فهو يسد على الشيطان مدخله من القلب. فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهوى في المكان الخالي، فيتمثل له صورة المنظور إليه، يُزينها و يجعلها صنماً يَعْكِف عليه القلب، ثم يَعْدِه وَيُمْنِيه، ويُوقِد على القلب نار الشهوة، ويلقي عليه حطب المعاصي، التي لم يكن يتوصّل إليها بدون تلك الصورة، وقد بيّنت سورة النور أن غض البصر أذكي وأطهر للنفس المؤمن: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْ كَرِهُوكُمْ وَيَحْفَظُوكُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: 30].

- الثاني: أن في غض البصر سعادة العبد في معاشه ومعاده بامتثال أمر الله تعالى؛ فغض البصر يورث القلب أنساً بالله؛ كما أنه يقوى القلب ويفرجه، وهو سبب الفلاح، لذلك ختمت الآيات التي تتحدث عن غض البصر وحفظ الفرج والآيات التي تلبيها والتي فيها تشريع أحكام تساعد على غض البصر وحفظ الفروج بقوله: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31] وإطلاق البصر يفرق القلب ويشتته ويبعده من الله، ويوقع الوحشة بين العبد وبين ربه ويضعف القلب ويحزنه.

- الثالث: أنه يُكسب القلب نوراً، كما أن إطلاقه يُكسبه ظلّمة، ولهذا ذكر سبحانه آية النور عقّب الأمر بغض البصر. فقال: ﴿الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: 35]. أي مثل نوره في

(1) قطب، (في ظلال القرآن)، 2511/4.

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين، (الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي أو الداء والمداء)، دار المعرفة - المغرب، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م، 178 - 180، بتصرف.

(3) القاسمي، (محاسن التأويل)، 7/371.

قلب عده المؤمن، الذي امتنع أوامره واجتب نواهيه. وهذا النور يورث الفراسة الصادقة التي يُميز بها بين الحق والباطل والصادق والكاذب. والله سبحانه يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله. ومن ترك شيئاً الله عوضه خيراً منه، فإذا غض بصره عن محارم الله عوضه الله بأن يطلق نور بصيرته عوضاً عن حبسه بصره لله، ويفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة.

- الرابع: أن غض البصر يجعل القلب يتفرغ للتفكير في مصالحه والاشغال بها، وإطلاق البصر يُشتت عليه ذلك ويحول بينه وبينها. ويجعله لا ينفك في آيات الله الواضحات البينات ولا يتعذر، وبين سبحانه تعالى أن هذه الأوامر التي أنزلها الله في سورة النور ومن بينها الأمر بغض البصر وحفظ الفروق هي من الآيات البينات التي يتعذر بها عباده المتقون: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ إِيمَانِكُمْ مُّبِينَتِي وَمُثْلًا مِّنَ الَّذِينَ حَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [النور: ٣٤]

وأخيراً: فإن بين العين والقلب منفذًا وطريقاً يوجب انفعال أحدهما عن الآخر؛ وأن يصلح بصلاحه ويفسد بفساده؛ فإذا فسد القلب فسد النظر؛ وإذا فسد النظر فسد القلب وكذلك في جانب الصلاح.

وصدق الشاعر الذي قال:

كل الحوادث مبدأها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشر
كم نظرة فعلت في قلب فاعلها..... فعل السهام بلا قوس ولا وتر
والمرء مدام ذا عين يقلبها..... في أعين الغير موقف على الخطير
يسر ناظره ما يضر خاطره..... لا مرحاً بسرور عاد بالضرر^(١)

المطلب الخامس: أحكام خاصة بالمرأة لتحقيق الأمر بغض البصر وحفظ الفروق

قال تعالى: قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ رِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلَيَسْرِينَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوُبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ رِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَلِتَهُنَّ أَوْ مَا بَأْبَاهُنَّ أَوْ مَا بَكَاهُنَّ أَوْ مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلَيَسْرِينَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوُبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ رِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَلِتَهُنَّ أَوْ مَا بَأْبَاهُنَّ أَوْ مَا بَكَاهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ أَتَّسِعَيْنَ عَيْنِ أُولَئِكَ الْإِنْجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ الْإِنْجَالِ

(١) المراغي، (تفسير المراغي)، 18/98.

وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَنْجِلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُحْقِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِونَ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّحُونَ ﴿٣١﴾

[النور: ٣١]

تأمر الآية المؤمنات بما أمرت به المؤمنين رغم أنهن دخلات في حكم المؤمنين تأكيداً على أن غض البصر يحقق لهن ما يتحقق للرجال من الخير؛ وتأمرهن بعدم إطالة النظر إلى الرجل الأجنبي، وأن يغضضن من أبصارهن عما لا يحل لهن وما فيه إثارة لشهوتهن، وتأمرهن بحفظ فروجهن عن الفاحشة.

ثم خصت الآية المرأة بعدة أحكام تُعد إجراءاً وقائياً غاية في الأهمية لتحقيق الأمر السابق وسألين هذه الأحكام عبر المسائل الآتية:

١- المسألة الأولى: إخفاء الزينة: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
الزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطلع منها على ما لا يطلع عليه أحد سواه، ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعد، ومن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع^(١). فهذا أمر من الله للمرأة في أن لا تبدي زينتها أمام الرجال الأجانب لما يثيره ذلك فيهم من الشهوة.

والزينة: ما أدخلته المرأة على بدنها حتى زانها وحسنها في العيون كالخطي والثياب والكحل والخضاب^(٢)، قال الجصاص: إنه ذكر الزينة والمُراد موضع الزينة أي العضو الذي عليه الزينة^(٣). وقال الزمخشري: ذكر الزينة دون مواقعها: للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر، لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسم لا يحل النظر إليها للأجنبي، وهي الذراع والساقي والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن، فنهى عن إبداء الزينة نفسها^(٤).

فاستثنى ما ظهر من الزينة؛ وهو ما في ستره مشقة على المرأة، أو في تركه حرج على النساء؛ وهو ما كان من الزينة في مواضع العمل التي لا يجب سترها مثل الكحل والخضاب والخواتيم^(٥).

(١) قطب، (في ظلال الظلال)، 4/2512.

(٢) الماوردي، (النكت والعيون)، 4/90.

(٣) الجصاص، (أحكام القرآن)، 5/173.

(٤) الزمخشري، (ال Kashaf)، 3/230.

(٥) ابن عاشور، (التحرير والتنوير)، 18/206.

والزينة نوعان: ظاهرة و باطنة:

اولاً: **الزينة الظاهرة**: لا يجب سترها، ولا يحرّم النظر إليها، وفيها ثلاثة أقوال:
أحداها: أنها الثياب.

الثاني: الثياب والكحل والخاتم.

الثالث: وزاد آخرون الوجه والكفين⁽¹⁾.

ورجح أكثر المفسرين كالطبرى والجصاص، أن أولى الأقوال قول من عنى بذلك: الوجه والكفين، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب، وذلك لإجماع الجميع على أن على كلّ مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها⁽²⁾.

لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، وإلا وجوب ستر ذلك؛ ولا سيما في هذا العصر الذي تقنن فيه النساء بتزيين وجههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشاك مسلم - بل عاقل ذو غيرة - في تحريمها وليس من ذلك الكحل والخضاب لاستثنائهما كما تقدم⁽³⁾.

- ثانياً: **الزينة الباطنة** قال ابن مسعود: القرط والقلادة والخلخال، واختلف في السوار أنه من الزينة الظاهرة، أو من الباطنة - والذي أراه انه من الزينة الظاهرة لصعوبة اخفاءه ولجواز اظهار اليدين - وهذه الزينة الباطنة يجب سترها عن الأجانب ويحرّم عليها تعمد النظر إليها⁽⁴⁾.
ويظهر في حكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووفع الاستثناء في كل ما غالبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك⁽⁵⁾.

(1) مسألة الوجه والكفين فيه خلاف بين العلماء بالنسبة لتعطيتها، على أنه ضمن قراءتي لكتب التفسير التي رجعت إليها كانت أكثر الأقوال على أنها ليس من العورة الواجب تغطيتها، والتغطية أمر مشروع وقد فعله بعض نساء الصحابة وزوجات النبي ﷺ وأدلة كلا الفريقين معتبرة، وقد وقعت على كتاب **(أحكام النساء - مستخلاصا من كتب الألباني)**، لأبي مالك محمد حامد عبد الوهاب، جمع فيه أحكام النساء وتعليلات الشيخ الألباني عليها. الناشر الدولي - القاهرة، ط: الأولى، 1428هـ - 2007م، وهو كتاب قيم في بابه وقد أفضى في مناقشة أدلة الفريقين، ينظر: 207 وما يليها تحت عنوان: صفة لباس المرأة.

(2) ينظر: الطبرى، (جامع البيان)، 19/156-158.. الجصاص، (أحكام القرآن)، 5/172. ابن أبي حاتم، (تفسير القرآن العظيم)، 8/2585. البغوى، (معالم التنزيل)، 3/403.

(3) أبو مالك عبد الوهاب، (أحكام النساء للألباني)، 232.

(4) الماوردي، (النكت والعيون)، 4/91.

(5) ابن عطية، (المحرر الوجيز)، 4/178.

2- المسألة الثانية: إسدال الخمار:

ليضررين: ليرخين وليريقين، والخمر: جمع خمار، وهو ما تغطى به المرأة رأسها⁽¹⁾، والجيوب: جمع جيب: وهو طوق القميص مما يلي الرقبة⁽²⁾. وقد كانت قمصهن مفرجة الجيوب كالدراعة يبدو منها صدورهن؛ فأمرن بإلقاء خمرهن على صدورهن لسترها وكثي عن الصدور بالجيوب لأنها ملبوسة عليها⁽³⁾، والمعنى: ليشددن وضع الخمر على الجيوب، أي بحيث لا يظهر شيء من بشرة الحيد. والباء في قوله بخمرهن لتأكيد اللصوق وبالغة في إحكام وضع الخمار على الجيب زيادة على المبالغة المستفادة من فعل يضررين⁽⁴⁾.

وسبب نزول هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخرمة سدلنها من وراء الظهر، كما يصنع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك فامر الله تعالى بالخمار على الجيوب؛ قالت عائشة رضي الله عنها: "يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ شفقن مروطهن فاختمنْ بها"⁽⁵⁾. ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وقد اخترت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك، فشققته عليها وقالت إنما يُضرب بالكتيف الذي يستر⁽⁶⁾.

وأمر الإسلام النساء بالستر على هذا النحو، هو حرص منه على صيانة النفس عن كل ما يمكن أن يكون سبباً لفتنة قلوب عباده. والله سبحانه كما يحفظ أولياءه عما يضرهم في الدين؛ فهو أيضاً يصونهم عما يكون سبباً لفتنة غيرهم، فإن لم يتصل منهم نفع بالخلق فلا تصبب أحداً بهم فتنة⁽⁷⁾. ومما لا شك فيه أن إبداء المرأة لمحاسنها وزينتها هو مما يثير الشهوات الشهوات ويتسبب في فتنة الرجال.

(1) الجوزي، (زاد المسير)، 291/3.

(2) ابن عاشور، (التحرير والتبيير)، 18/208.

(3) ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، (تفسير القرآن)، حققه: عبد الله الوهبي، دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، 1416هـ-1996م، 2/398.

(4) ابن عاشور، (التحرير والتبيير)، 18/208.

(5) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب التفسير، باب {وليضررين بخمرهن على جيوبهن }، 4/1782، رقم: 4480. (مروطهن) جمع مُرط وهو كساء من خز أو صوف أوكتان. ابن منظور، (لسان العرب)، 7/401.

(6) القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 12/230. ابن عطية، (المحرر الوجيز)، 4/178.

(7) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، (لطائف الإشارات)، حققه: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط: الثالثة، 2/607.

وعلى المرأة أن تعلم أنه كما في شئر المرأة صيانة للرجال من الوقوع في الفتنة كذلك فيه صون للمرأة وحماية لها؛ فقد أمر الله في موضع آخر بأن يُطيل نساء المؤمنين عليهن من جلابيبهن وأبان الحكمة من الأمر بإطالتها بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْ قُلْ لَاَزُوْجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِيْنَ يُذِيْنِكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْرَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]

يعني أن المرأة إذا التحتت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحسنات الطيبات فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبدلة غير مستترة؛ فإن هذا مما يُطمع للفساق فيها والتحرش بها، كما هو مشاهد في كل عصر ومصر؛ فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذرية^(١).

كما أن المقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة وهذا أمرٌ بين لا يخفى، لقوله تعالى في الآية المتقدمة من سورة النور: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلقت أنظار الرجال إليها^(٢)؛ لذلك لا يعقل أن يكون ما تستر به المرأة نفسها هو في حد ذاته الزينة بعينها، وأن يكون لافتاً للأنظار؛ كما هو حال حجاب (الموضة) في أيامنا، من اللباس الضيق الرقيق والمزين، لأن الستر لا يتحقق به وإنما يزيد المرأة فتنة وزينة.

لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي، وظهر إحساسه بالجمال فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب، بل الطابع الإنساني المذهب.. وجمال الكشف الجنسي جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان مهما يكن من التناقض والاكتمال؛ فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف، الذي يرفع الذوق الجمالي، ويجعله لائقاً بالإنسان، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال^(٣).

وكذلك يجب أن يصنع الإسلام اليوم في المرأة المؤمنة على الرغم من هبوط الذوق العام، وغلبة الطابع الحيواني عليه، والجنوح به إلى التكشف والعرى وإظهار المفاتن، وتزيين ذلك بدعوى الحرية والتمدن، وعليها أن تكون على درجة من الوعي، ولا تتجزء وراء هذه الدعاوى الرنانة التي تهدف إلى تهميش المرأة، والحط من شأنها، وجعلها مجرد جسد يُمتع الأنظار. وما يدعوا إليه هؤلاء إنما يهدفون منه إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم لكي يقضوا على شبابه

(١) أبو مالك عبد الوهاب، (أحكام النساء للألباني)، 233.

(٢) المرجع السابق، 249.

(٣) قطب، (في ظلال القرآن)، 2513/4.

الذى به تكون نهضة الأمة، فلا تكوني أيتها المؤمنة عوناً لأعداء الأمة على ذلك، ولا تكوني من شملهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِيْنَ أَنَّ تَسْبِيْعَ الْفَحْشَةِ فِي الَّذِينَ إِمَانُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]

واحدري كذلك أن تكوني ممن لعنهم رسول الله ﷺ، حيث قال: (سَيَكُونُ فِي أَخْرِ أَمْتَى رِجَالٍ يَرْكِبُونَ عَلَى سُرُوجٍ، كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، عَلَى رُعُوسِهِمْ كَأَسْنَمِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ^(١)، الْعَوْهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٍ^(٢)). وزاد في حديث آخر: (لا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)^(٣). وما أكثر ما نرى من هؤلاء فحذاري أختاه أن تكوني منهن، حذاري !!

3- المسألة الثالثة: جواز إظهار الزينة للمحارم: ﴿وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَابِيهِنَّ أَوْ أَبَاءِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِيِّ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِيِّ أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ الْتَّيْعِيرُ عَيْرٌ أُولَئِكُمْ أَلْرَبَّةُ مِنَ الْرِّجَالِ أَوْ الْطِفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

تؤكد الآية على أن هذه الزينة الخفية يجب إخفاؤها عن الكل، ثم استثنى اثنتي عشرة صورة يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم^(٤):

- أحدها: أزواجهن، أي لا يُظهرن زينتهن الخفية إلا لأزواجهن فهم المقصودون بالمتعة والنظر.
- وثانيها: آباءهن وإن علوُنَ من جهة الذكران والإثاث كآباء الآباء وآباء الأمهات.
- وثالثها: آباء أزواجهن.
- رابعها وخامسها: أبناءهن وأبناء بعولتهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا من الذكران والإثاث كبني البنين وبني البنات.

(١) قوله: (كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ): يُريد اللاتي يُلبِّسْنَ ثياباً رفاقاً تُصِفُّ ما تُحْتَهَا، فَهُنَّ كَاسِيَاتٍ فِي الْحَقِيقَةِ، (مَائِلَاتٌ): قيل رأيَاتٌ عن استعمال طاعة الله سبحانه وتعالى وما يُلْزِمُهُنَّ من حفظ الفروج. (مُمِيلَاتٌ)، أي: يُعْلَمُنَ غَيْرُهُنَّ الدُّخُولُ فِي مَثْلِ فُعْلَيْنَ، وقيل: مَائِلَاتٌ: مُتَبَخِّرَاتٌ فِي مَشْيَهُنَّ، مُمِيلَاتٌ: يُمِيلُنَ أَكْتَافَهُنَّ وَأَعْطَافَهُنَّ. (رُعُوسُهُنَّ كَأَسْنَمِ الْبُخْتِ) قيل: مَعْدَاه: أَنَّهُنَ يُعْظَمُنَ رُعُوسَهُنَّ بِالْحُمْرَ وَالْعَمَائِمَ حَتَّى تُشَيِّهَ أَسْنَمَ الْبُخْتِ، وقيل: يَطْمَحُنَ إِلَى الرِّجَالِ، لَا يَعْضُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ، وَلَا يَنْكُسُنَ رُعُوسَهُنَّ. ينظر: البغوي، الحسين مسعود محمد، (شرح السنة)، حققه: شعيب الأرنؤوط و محمد الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 198، 271/10.

(٢) ابن حنبل، (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، 654/11، رقم: 7083.

(٣) مسلم، (المسند الصحيح)، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، 1680/3، رقم: 2128.

(٤) ينظر: الرازي، (مفائق الغيب)، 23-365. السمرقندى، (بحر العلوم)، 509/2. النجاشى، (التفسير المنير)، 18-218.

- وسادسها: إخوانهن سواء كانوا من الأب أو من الأم أو منهما.
- سابعها: بنو إخوانهن.
- وثامنها: بنو أخواتهن وهؤلاء كلهم محارم.

ولكن لم تذكر الآية من المحارم النسبية الأعمام والأخوال، والقول الظاهر أنهم كسائر المحارم في جواز النظر، وهو قول الحسن البصري، قال لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع، وهو كالنسب، ولكن نصت السنة عليهم: (يُحرّم من الرّضاع ما يُحرّم من النّسب)⁽¹⁾. وقال في سورة الأحزاب ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي إِبَاهَيْنَ﴾ [الأحزاب: 55] الآية. ولم يذكر فيها البعولة ولا أبناءهم وقد ذكروا هنا، وقد يذكر البعض لينبه على الجملة.

والسبب في إباحة نظر هؤلاء إلى زينة المرأة: لأنهم مخصوصون بالحاجة إلى مداخلتهم ومخالطتهم، ولقلة توقع الفتنة من جهتهن، ولما في الطعام من الثغرة عن مماسة الأقارب، كما أن المرأة تحتاج إلى صحبتهم في الأسفار وللنزول والركوب.

- وواسعها: نسائهم، رجح الرازبي أن المقصود من نسائهم أي جميع النساء، بينما رجح السمرقندى أن المقصود من نسائهم هو نساء أهل دينهن أي المسلمات، والذي عليه أكثر السلف الصالح، أنه المقصود من نسائهم أي المسلمات لذلك قالوا بحرمة أن تظهر المرأة المسلمة مواضع زينتها عند امرأة كتابية، لأنها تصف ذلك عند غيرها، ورجح الرازبي والسمرقندى القول بالكرابة⁽²⁾.

-عاشرها: مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُنَّ أَيْ امَائِهِنَّ وَلَا يَحْلُّ لِعَبْدِهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُنَّ. وقال سعيد بن المسيب⁽³⁾: لا تغرنكم سورة النور؛ فإنها في الإماء دون الذكور⁽⁴⁾.

-حادي عشرها: التابعين غير أولى الإربة⁽⁵⁾ من الرجال، أي الأتباع الذين لا حاجة لهم بالنساء؛ كالصغير لا أرب له فيهن لصغره، أو المعتوه الأبله لجهله، أو الشيخ الهرم لذهب حاجته أو الأحمق الذي لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل.

(1) البخاري، (**الجامع الصحيح**)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، 935/2، رقم: 2502. مسلم، (**صحيح مسلم**)، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، 1071/2، رقم: 1447.

(2) ينظر الخلاف في: الرازبي، (**فقائق الغيب**), 365/32 - 367. السمرقندى، (**بحر العلوم**), 509/2.

(3) سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، الإمام أبو محمد القرشي المخزومي المدنى، عالم أهل المدينة بلا مدافعة. ولد في خلافة عمر، ورأى عمر، وسمع: عثمان، وعلياً، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة وغيرهم من الصحابة وهو من أجل علماء التابعين وأوسعهم علمًا، توفي في سنة أربع وتسعين. وقال أبو نعيم، وعلى ابن المدينى: سنة ثلاثة وتسعين. ينظر: الذهبي، (**تاريخ الإسلام**), 2/1103.

(4) النسفي، (**مدارك التنزيل**), 501/2.

(5) أخذت الإربة من الأرب، وهو فرط الحاجة المقتصي للاحتيال في دفعه، فكل أرب حاجة، وليس كل حاجة أرباً، ثم يستعمل تارة في الحاجة المفردة، وتارة في الاحتياط وإن لم يكن حاجة، كقولهم: فلان ذو أرب، وأربب، أي: ذو احتيال، وقد أرب إلى كذا، أي: احتاج إليه حاجة شديدة؛ ولا أرب لي في كذا، أي: ليس بي شدة حاجة إليه. ينظر: الراغب، (**المفردات**), 72.

- ثانى عشرها: الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولم يكشفوها لعدم شهوتهم، أو لم يعرفوها لعدم تمييزهم؛ فالصغير الذى لم يتتبه لصغره على عورات النساء فلا عورة للنساء معه، وإن تتبه لزم أن تستر عنه المرأة ما بين سرتها وركبتها، وفي لزوم ستر ما سواه وجهان: أحدهما: لا يلزم لأن القلم غير جار عليه. والثانى: يلزم كالرجل لأنه يشتهي والمرأة قد تشتهيه وهو معنى قوله: ﴿الطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ واسم الطفل شامل له إلى أن يحتمل.

هذه الصور التي استثنتها الآية من يجوز إبداء الزينة أمامهم؛ غير أن على المرأة أن تتحرى ألا يرى منها محارمها باستثناء الزوج ما يثير فتنتهم، فلا تبالغ في إظهار الزينة، كما نراه اليوم من لبس فتياتنا للملابس الضيقة جداً إلى حد أنها تصف العورة ولبسها للملابس الشفافة والقصيرة التي تظهر الفخذ والملابس التي تكشف أكثر الظهر والصدر.

ورد في ضبط ما يظهر من الزينة للمحaram: " هؤلاء وإن اشترکوا في جواز رؤية الزينة الباطنة فهم على أقسام ثلاثة:

- 1- الزوج وله حرمة ليست لغيره يحل له كل شيء منها.
- 2- الابن والأب والأخ والجد وأبي الزوج وكل ذي محرم والرضاع كالنسب يحل لهم أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساقين والذراع وأشباه ذلك.
- 3- التابعين غير أولي الإرية من الرجال، وكذا مملوك المرأة فلا بأس أن تظهر المرأة الشابة أمامهم في درع وخمار صفيق بغير ملحفة، ولا يحل لهؤلاء أن يروا منها شعراً ولا بشرأ⁽¹⁾.

- المسألة الرابعة: النهي عن لفت الانتباه وإثارة الفتنة: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُحْفِظُنَّ مِنِ زِينَتِهِنَّ﴾

ينهى الله سبحانه تعالى عما يكون وسيلة أو ذريعة إلى الفتنة؛ لذلك أمر سبحانه في هذه الآية أن لا يضرن الأرض بأرجلهن، ليسمع صوت ما عليهن من حلي، كخلالن وغیرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة.. فمقصود الآية أنه لا يجوز للمرأة أن تدق برجليها في مشيتها، ليعلم الناس صوت خلالنها؛ لأنه مظنة الفتنة والفساد ولفت الأنظار، وإثارة مشاعر الشهوة، وإساءة الظن بأنها من أهل السوق، فإسماع صوت الزينة كإبادتها وأشد، والغرض

(1) الرازي، (مفآتيخ الغيب)، 367/23

الستر، وهذا يشمل كل ما يؤدي إلى الفتنة والفساد. كتحرير الأيدي بالأساور، والتعطر والتطيب والتزيين عند الخروج من البيت، فيشم الرجال طيبها ويفتتون بزینتها⁽¹⁾.

ولما أمر تعالى بهذه الأوامر الحسنة، ووصى بالوصايا المستحسنة، وكان لا بد من وقوع تقصير من المؤمن بذلك، أمر الله تعالى بالتوبة، فقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] لأن المؤمن يدعوه إيمانه إلى التوبة، والسبيل إلى الفلاح لا يكون إلا بالتوبة، وهي الرجوع بما يكرهه الله، ظاهراً وباطناً، إلى: ما يحبه ظاهراً وباطناً.⁽²⁾

وخلاصة القول: إن أعز ما تملكه المرأة الشرف والعفاف والحياء، والمحافظة على هذه الفضائل، هي محافظة على إنسانية المرأة في أسمى صورها، وليس من صالح المرأة ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام، ولا سيما أن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز الإنسانية، والتبذل والسفور يثير هذه الغريزة ويطلقها من عقالها، لذلك وضع الإسلام هذه الحدود والقيود ليخفف من حِدَتها ويُطفئ جذوها ويهدبها تهذيباً جديراً بالإنسان وكرامته⁽³⁾. وتوج الإسلام هذه الحدود والإجراءات بدعة الشباب إلى الزواج والتحت على تسهيله. وسيتناول المبحث التالي هذه القاعدة الوقائية إن شاء الله.

(1) السعدي، (تفسير الكريم الرحمن)، 566. الرحيلي، (التفسير المنير)، 18/221.

(2) السعدي، (تيسير الكريم الرحمن)، 566.

(3) أليك، حسن أحمد، (الآداب الاجتماعية كما تصورها سورة النور)، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد غلوش، 1402هـ، 224.

المبحث الخامس

الترغيب في النكاح والاستعفاف

الإسلام دين يلائم الفطرة البشرية ويراعي النواحي النفسية للإنسان، وعندما حرم الإسلام الزنا وحرم كل ما يمكن أن يؤدي إليه ويؤدي إلى اشتعال الغريزة الجنسية أرشد في المقابل إلى الطريق الصحيح في إشباع هذه الغريزة.

فمن المعالم الهامة للتربية الإسلامية في باب توجيه السلوك الإنساني: مراعاة أحوال المكلفين، وتحقيق الجانب الواقعي الإيجابي، والابتعاد عن المثالية والسلبية، والاعتناء بالجوانب العملية، بعيداً عن الاشتغال فيما لا فائدة فيه^(١).

فلم يصرفه إلى المثالية ويدعوه إلى كبت هذه العاطفة (الرهبة)، وتحمل ما يلحق هذا الكبت من عنت ومشقة ومن ثم إلى ضغوط نفسية تؤدي به إلى الهلاك، أو إلى الانفلات غير المنضبط، كم أنه لم يوجه إلى إطلاق العنان لهذه العاطفة دون قيد أو شرط، ومن ثم الانغماس في الانحلال الخلقي والإشباع الحيواني الذي يلغى كرامة الإنسان.

وإنما جعل الإسلام الحل عن طريق تهذيب هذه العاطفة، والسير بها إلى درجة من السمو تحفظ للإنسان كرامته وللمجتمع رقيه؛ وذلك عن طريق تشريع الزواج، ودعوة أولياء الأمور والمسؤولين لتسهيل الزواج وإحسان الشباب.

قال تعالى: ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيرٌ عَلِيهِمْ﴾ [النور: ٣٢]

المطلب الأول: تفسير آية النكاح

يخاطب سبحانه وتعالى عباده المؤمنين أن زوجوا أيها الأولياء والساسة أو أيتها الأئمة جميعاً بالتعاون، وإزالة العوائق أمام من لا زوج له من الرجال والنساء الأحرار والحرائر، ومن فيه صلاح من غلامكم وجواريك، وقدرة على القيام بحقوق الزوجية، وساعدوهم على الزواج بالإمداد بالمال، وعدم الإعافة من التزويج، وتسييل الوسائل المؤدية إليه^(٢). ففي الآية نصح وإرشاد،

(١) آل عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، (معالم في السلوك وتركيبة النفوس)، دار الوطن، ط: الأولى، 1414هـ، 34.

(٢) الرحيلي، (التفسير المنير)، 18/230.

وتغيب في الزواج، وذلك لما فيه من وقایة، وحصانة، وتعفف، وهو مما يعين على الاستجابة لما أمر الله به في الآيات السابقة، من غضّ الأبصار وحفظ الفروج⁽¹⁾.

والنكاح: التزويج، والأيامى: جمع أَيْمٌ: من لا زوج له، ذكراً أو أنثى. يقال: آم وأمت وتائماً، إذا لم يتزوجا، بكرين كانوا أو ثيبين⁽²⁾. وقيل المقصود: الأيامى الحرائر من لا زوج لها أو له، خصصه قوله بعده: ﴿وَالصَّلِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَاءِكُمْ﴾⁽³⁾.

ويحتمل أن المراد بالصالحين أحد أمرين:

الأول: صلاح الدين، أي أن المقصود المعنى الشرعي: وهو مراعاة أوامر الدين ونواهيه.

الثاني: ويحتمل أن المراد بالصالحين: الصالحون للتزوج، المحتججون إليه، من العبيد والإماء، بمعنى إذا كانوا مظنة القيام بحقوق الزوجية، فيكون المراد به المعنى اللغوي؛ وهو أهلية النكاح والقيام بحقوقه.⁽⁴⁾

وإنما خصّ الصالحين من العبيد دون الأحرار لأن الصالح من العبيد الذي يكون على حسن معاملة مع سيده هو الذي يستحق أن يطلب من سيده، وأن يجاب إلى طلبه، ولأن التبعة في تزويجه تكون على سيده. وأما الأيامى من الأحرار فنفقاتهم على أنفسهم، فالترغيب في زواجهم محمول على الإطلاق بدون شرط⁽⁵⁾.

وهل الأمر في الآية هو للوجوب على الأولياء أم لا؟ الأمر ظاهره يقتضي الإيجاب إن لم يصرفه صارف، وقد قامت الدلالة من إجماع السلف وفقهاء الأمصار على أنه لم يرد بها الإيجاب وإنما هو استحباب، وذلك للأسباب التالية:

1- لو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبي ﷺ ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه فلما وجدنا عصر النبي ﷺ وسائر العصور بعده قد كان في الناس أيامى من الرجال والنساء فلم ينكروا ترك تزويجهم ثبت أنه لم يرد الإيجاب.

2- ويدل على أنه لم يرد الإيجاب أن الأيامى الثيب لو أبى التزويج لم يكن لولي إجبارها عليه ولا تزويجها بغير أمرها.

(1) الخطيب، عبد الكريم يونس، (التفسير القرآني للقرآن)، دار الفكر العربي – القاهرة 1270.

(2) القاسمي، (محاسن التأويل)، 380/7.

(3) الزمخشري، (الكشف)، 233/3. ابن عاشور، (التحرير والتنوير)، 18/216.

(4) الرازي، (مفاتيح الغيب)، 23/371. ابن عاشور، (التحرير والتنوير)، 18/216. السعدي، (تيسير الكريم المنان)، 567. الزحيلي، (التفسير المنير)، 18/231.

(5) الرازي، (مفاتيح الغيب)، 23/371. المودودي، (تفسير سورة النور)، 122. حجازي، (التفسير الواضح)، 2/678.

3- وأيضاً مما يدل على أنه على الندب اتفاق الجميع على أنه لا يُجبر على تزويج عبده وأمته، وهو معطوف على الأيامى، فدلّ على أنه مندوب في الجميع⁽¹⁾.

وأما قوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ يبين الله تعالى في هذه الآية أن الفقر يجب أن لا يكون عائقاً أمام الزواج، ويدعو الأولياء ألا ينظروا إلى فقر من يخطب إليهم أو فقر من يريدون تزويجهما؛ ففي فضل الله ما يُغنيهم والمال غائد ورائح، وليس في الفقر ما يمنع من الرغبة في النكاح⁽²⁾.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْغَازِيُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يَنْوِي الْأَدَاءَ) ⁽³⁾.

فهذه دعوة إلى كل من يتعلل بالفقر من الشباب، ويقول: كيف أتزوج وأنا فقير، فيرد الله على هؤلاء بقوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ فالغنى والفقير بيد الله لا بيد المخلوق، وكما أعطاكما ورزقكم متفرقين يعطيكم مجتمعين بالزواج⁽⁴⁾.

﴿وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ إشارة إلى سعة فضل الله، وأنه لا يضيق بالطلابين لفضله، المبتغين من رزقه، وهو «عَلِيمٌ» بما يصلح أمرهم، ويقر لهم من فضله، ويعرض لهم لرزقه، ومن ذلك تحصنهم بالزواج ⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: تعريف النكاح عند الفقهاء وحكمه

• المسألة الأولى: تعريف النكاح:

عرف الفقهاء النكاح بعدة تعاريفات:

- عرفه الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأئتي قصداً، أي يُفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعاً⁽⁶⁾.

(1) الجصاص، (أحكام القرآن)، 5/178.

(2) الزمخشري، (مفآتيخ الغيب)، 23/370.

(3) الترمذى، (سنن الترمذى)، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، 4/184. ، رقم: 1655. قال الترمذى: حديث حسن، وقال الألبانى حسن. الألبانى، (غاية المرام)، 142، رقم: 210.

(4) حجازي، (التفسير الواضح)، 2/678.

(5) الخطيب، (التفسير القرآني للقرآن)، 9/1272.

(6) ينظر: ابن نجيم، (البحر الرائق)، 3/85. الحكفى، محمد بن علي بن محمد، (الدر المختار - شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرداشى)، حققه عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1423هـ - 2002م، 177.

- وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمنع بأنثى غير محرمة بصيغة⁽¹⁾.
- وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته⁽²⁾.
- وقال الحنفية: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل⁽³⁾.

• المسألة الثانية: حكم النكاح

النكاح أمر مشروع في الكتاب والسنة. فقد دل على مشروعية النكاح آيات كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ مَشْئَنَةً وَثُلَاثَةَ وَرْبَعَةَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَنَكْتُ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدَمَنَ أَلَا تَعْوَلُوا﴾ [النساء: ٣]

ومن السنة: عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء). ⁽⁴⁾

وعن أنس، أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألا زوج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتروجه النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه. فقال: (ما بال أقواما قالوا كذا وكذا؟ لكتني أصلى وأنام، وأصوم وأفطر، وأتروجه النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني). ⁽⁵⁾

وقد اختلف العلماء في حكم النكاح، فقد رأوا أن الحكم يختلف باختلاف حال المؤمن من خوف العنت، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه، وبينوا أن النكاح تعنيه الأحكام الخمسة الواجب والمندوب والمحاب والمكروه والحرام⁽⁶⁾.

(1) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي، (بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعرفة، 334-332/2.

(2) السننiki، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، دار الكتاب الإسلامي، 3/98.

(3) ابن قدامة، (المغني)، 3/7. البهوتi، (كشف القناع)، 5/5.

(4) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، 2/672، رقم: 1806. والوجاء: بكسر الواو وهو رض الخصيبيين، وقيل رض عروقهما، ومن يفعل به ذلك تقطع شهوته، ومقتضاه أن الصوم قائم لشهوة النكاح. ابن حجر العسقلاني (فتح الباري)، 4/119، رقم: 1905.

(5) مسلم، (المسنن الصحيح)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، 2/1020، رقم: 1401.

(6) ينظر: أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها بالتفصيل: العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، (البيان في مذهب الشافعى)، حققه: قاسم النوري، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، 9/109. الكاسانى، (بدائع الصنائع)، 2/228. ابن قدامة، (المغني)، 7/4. الصناعى، (سبل السلام)، 2/160.

والنكاح سنة مؤكدة⁽¹⁾ قد فعلها نبينا الحبيب ﷺ وبين أن هذا من سنته فقال: (من أحب فطرتي فليس بيُنتِي، ومن سنتي النكاح)⁽²⁾. و قال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكي أصلّي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتروجه النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)⁽³⁾. كما أن النكاح من سن الأنبياء السابقين قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ آزْوَاجًا وَذِرَّةٍ وَمَا كَانَ رَسُولٌ أَن يَأْتِي بِغَايَةً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد-38].

وقال في حقه العلماء: ليس لنا عبادة شرعاً مِنْ عَهْدِ آدَمَ إِلَى الْآنِ ثُمَّ تَسْتَمِرُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا النكاح والإيمان⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع النكاح

لقد شرع الإسلام الزواج لحِكْمٍ عديدة فيها صلاح الفرد والمجتمع على حد سواء، ومن هذه الحكم:

1- صيانة الفرد والمجتمع من الفاحشة:

الزواج طريق حفظ كلِّ من الزوجين وصيانتهما من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، وهو السبيل الأمثل لإعاف كلِّ منهما، قال ﷺ: (ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتروج فإنَّه أبغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنَّه له وجاء)⁽⁵⁾.

والباءة مُؤن النكاح بِأَنَّ يُتَوَقَّعُ إِلَيْهِ وَيُجَدِّدُ مَهْرَ الْمِثَلِ وَكِسْوَةَ فَصْلِ وَنَفَقَةَ يَوْمَ الْلَّيْلَةِ، وَقَبْلِ الْجِمَاعِ، والأول أصح إذ العاجز عن الجماع لا يحتاج للصوم. ومعنى وجاء: أي قاطع للشهوة والقطع في الصوم يكون في دوامه⁽⁶⁾.

(1) الق TOROGHI، (نيل المرام)، 401.

(2) البيهقي، (شعب الإيمان)، فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج، 381/4، رقم: 5487.

(3) سبق تخرجه، ص 132.

(4) الحكفي، (الدر المختار)، 177.

(5) سبق تخرجه: ص 132.

(6) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، (الإفصاح عن أحاديث النكاح)، حفظه: محمد الميداني، دار عمار - الأردن، ط: الأولى،

.14 هـ 1406

وإنما جُعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة ولسر جعله الله تعالى في الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم^(١). فالزواج يمكن الطرفان من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحسن ويحفظ المجتمع من الشر وتحل الأخلاق فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء^(٢).

2- تحقيق السكن النفسي:

من حِكم الزواج تحقيق السكن النفسي والاطمئنان بين الزوجين، فقد سَن الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوم، والألفة، وبناء الأسرة، وتقويتها. ^(٣) فنية الزوجان بدوام العلاقة بينهما بهدف تكوين الأسرة؛ من أهم الأسباب لتحقيق السكن والهدوء النفسي، وقد تظهر بعض الفوارق، أو المتلاقيات في بداية الحياة الزوجية بين الزوجين، مما يوهم بأن الزواج لم يتحقق لهما الطموح الروحي والسكن النفسي، وهذا أمر طبيعي، نظراً لاختلاف كل منهما في الطابع والعادات والميول في بادئ الأمر إلا أنه بالتفويت والصبر منها على بعضهما، والنية الصالحة في استمرارهما وائتمانهما، سرعان ما تتبدل وتزول كل الفوارق والعقبات، لتحل محلها السكينة والمودة والمحبة وتقرب الطابع والآنفوس والأنفاس^(٤). قال تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]

3- الحفاظ على التسل والأنساب:

الزواج هو الطريق الأمثل لاستمرار النسل وبقاء النوع الإنساني لعمارة الأرض. وهو الطريق الوحيد المأمون لصون الأنساب، وإعطائها صفتها الشرعية، فالزواج يكتب المرء نسبة الصحيح، وينضم إلى المجتمع ويعترف له بحق الوجود. والعلاقات غير الشرعية تؤدي إلى ضياع الأنساب، حيث يولد الأبناء ولا يجدون من يعولونهم ويربونهم تربية صادقة. لأن مثل هذه العلاقات تكون لأجل الاستمتاع وحسب وليس لأجل إنشاء أسرة التي هي ضرورة بشرية لرعاية الأولاد وتربيتهم، وحفظهم من الضياع، وحمايتهم والعناية بهم، وهي اللبنة الأولى في تكوين

(١) الصناعي، سبل السلام، 2/106. ربما كان هذا السر في أن الصوم عبادة قائمة على الشعور برقاية الله تعالى، وهي عبادة تعود النفس على الصبر، فهي امتناع عن شهوة البطن عن الطيبات وشهوة الفرج مما أحله الله له من زوجه، فإن كان المسلم يصبر مما أحله الله له بسبب الصوم، فمن باب أولى أن يجعله يصبر على حرمته الله. والله أعلم.

(٢) الشاطبي، (المواقف)، 3/139. ياسين، (التشنة الاجتماعية)، 95.

(٣) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام)، حققه: محمد حلاق، مكتبة الصحابة - الإمارات مكتبة التابعين - القاهرة، ط: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م، 576.

(٤) شهوان، رجب سعيد، (حكمة الزواج ومنافعه)، مجلة البحث الإسلامي، الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1412 هـ، 291/33.

المجتمع، والزواج هو الذي يحفظ هذه اللبنات، ويثبت قواعد القرابة والمصاهرة مما يؤدي لقوة المجتمع ورقمه⁽¹⁾.

4- تعويد الزوجان على تحمل المسؤوليات:

الزواج عقد بين طرفين يجعل لكل منهما حقوقاً وعليه واجبات، فمن حكمة الزواج أنه يؤسس الأسرة على ضوابط المسؤولية لا مجرد اللذة الجنسية، أو خيال المحبة النفسية. فهو يشعر الزوجين بمدى مسؤوليات الزواج وتبعاته، فيبعث الزوج على بذل النشاط للقيام بأعباء الزوجة والأبناء، فيكفل المرأة وأولادها ويقوم بنفقاتهم من طعام وشراب ومسكن ولباس بالمعرفة ويدرب الزوجة على القيام بمسؤولياتها تجاه الزوج والبيت والأولاد، فتكفل الرجل أيضاً والأبناء بالقيام بما يلزمهم في البيت من رعاية وإصلاح، وكلا الطرفين يقوم بمسؤولياته في إطار من المودة والرحمة والشورى والتعاون، ولا يكون ذلك إلا بالزواج⁽²⁾.

5- تنمية الروابط الأسرية والاجتماعية:

ومن حكمة الزواج تنمية الروابط الأسرية، وتعزيزها، وتوسيع دائتها، لأن المصاهرة تنشئ علاقات جديدة بين الزوجين، وأهليهما، وهذه سنة من سنن الله تعالى في العائلات والمجتمعات، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا حَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُورًا وَبَأْلَهُ لِتَعَارِفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ أَنْبَاءً وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ فَلَيْرًا﴾ [الفرقان: ٤٥]. والناظر في التاريخ الإسلامي، يلحظ أن المصاهرة أسهمت في اتساع دائرة الروابط الاجتماعية والأنساب الإسلامية، فقد تناهى العرب والفرس والترك والبربر، فكان ذلك سبباً في امتزاج العلاقات وتدخل شعوب الأمة الإسلامية، بل كانت المصاهرة من أسباب انتشار الإسلام في كثير من بلدان آسيا وأفريقيا والبلاد الغربية⁽³⁾.

وقد ينقلب الزواج إلى خلاف ذلك، فيصير سبباً من أسباب تبديد الروابط الأسرية والعلاقة الاجتماعية، وهذا لا يرجع إلى طبيعة الزواج نفسه، وإنما يرجع إلى خلل في أحد الزوجين أو أهله، فمن المعلوم أن الإسلام رتب خطوة الزواج على صلاح الدين، واستكمال الباءة والكافاءة، وعندما يفقد أحد الزوجين تلك الشروط والمواصفات، تتحول المصاهرة من زواج

(1) شهوان، (حكمة الزواج ومنافعه)، 33 - 298. ياسين، (التنمية الاجتماعية)، 95، بتصرف.

(2) الشاطبي، (الموافقات)، 3 / 139. شهوان، (حكمة الزواج ومنافعه)، 33 / 304، بتصرف.

(3) شهوان، (حكمة الزواج ومنافعه)، 33 / 302 - 304.

شرعي إلى نك عائلي واجتماعي، وهذا يعني أن الخلل وقع في طريق الزواج، لا في الزواج نفسه.⁽¹⁾

كانت هذه بعضاً من الحكم العظيمة التي لأجلها شُرع الزواج.

المطلب الرابع: الأمر بالاستعفاف عند عدم القدرة على النكاح

قد يرغب الإنسان بالنكاح ولا يقر عليه، فما الحل؟

وكعادة ديننا الحنيف نجد عنده الحلول، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِفُ اللَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] فقد أمر الله تعالى بهذه الآية كل من تعذر عليه النكاح، ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف. ولما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال، وعد سبحانه وتعالى بأن يغنيه من فضله، فيرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء⁽²⁾. والاستعفاف: طلب العفة، والعفة: حصول حالة للنفس تمتن بها عن غلبة الشهوة، والمتعلّقُ: المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر، وأصله: الاقتصار على تناول الشيء القليل الجاري مجرى العفاف⁽³⁾.

وبذلك يكون مقصود الآية أن يجتهد من ليست له القدرة على النكاح لأي عذر كان في أن يتغلب على شهوته، وقد أرشه إلى الطريق المؤدية لذلك عندما أمره بغض البصر عما حرمه الله، وأن لا يتبع النظرة الناظرة، وعندما أمره بالاستئذان؛ حتى لا يقع نظره على ما يثير هذه الشهوة، والسبيل الثالث لمغالبة هذه الشهوة هو الصوم حيث يكون الصائم أقوى اتصالاً مع ربه وشعوراً برقباته. ول يكن على يقين أن من يطلب العفة يفعه الله، ويعينه على ذلك.

وكذلك مما يُعين على التغافف ما أمر به الإسلام النساء كذلك من غض البصر وعدم التبرج وإبداء الزينة وإظهار المفاتن وإثارة الشهوات. ثم دور الأولياء من خلال دعوتهم بتزويج من لا زوج له، كل هذه الأمور مجتمعة تُعين المسلم - غير القادر على النكاح - على الاستعفاف؛ فالمسؤولية جماعية.

(1) المرجع السابق، 33 / 304-302.

(2) القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 12 / 243.

(3) الراغب، (المفردات)، 573.

وبهذا أنهى فصل القواعد الوقائية في سوري المائدة والنور، الذي اشتمل على خمسة مباحث في القواعد القائلية في السورتين، القاعدة الأولى تحريم الخمر والميسر، القاعدة الثانية اجتناب سوء الظن بال المسلمين، دور القاعدتين من حماية المجتمع من انتشار العداوة والبغضاء بين أفراده. اضافة لمناقشة هذا الفصل لثلاث قواعد أخرى تحمي من انتشار الفاحشة، وهي قاعدة الاستئذان وقاعدة غض البصر وأخيراً قاعدة الترغيب في الزواج. وأننقل بحول الله إلى الفصل الأخير لهذه الرسالة؛ وعنوانه القواعد التأديبية في سوري المائدة والنور.

الفصل الرابع

القواعد التأديبية للمجتمع المسلم في سورتي المائدة والنور

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: القصاص.

المبحث الثاني: حد الحرابة.

المبحث الثالث: حد السرقة.

المبحث الرابع: حد الزنا.

المبحث الخامس: حد القذف.

تمهيد

تبين في الفصول السابقة أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية، وأنها الشريعة الوحيدة التي فيها صلاح المجتمع وسعادته، وهذه السعادة لا يمكن تحقيقها إلا إذا طبقت كاملاً دون نقص. وأي تقصير في تطبيق الشريعة يلحق الضرر بالمجتمع المسلم، وقد أشار القرآن الكريم إلى أن تطبيق الشريعة الإسلامية ليس من باب الأفضل أو الأصلح؛ وإنما هو من باب الواجب والفرض، ولذلك كانت افتتاحية سورة المائدة تأمرنا بالوفاء والالتزام بما جاء فيها من عقود وحدود، وتؤكد افتتاحية سورة النور فرضية ما جاء فيها من أحكام وحدود، كما حذر الله سبحانه وتعالى رسوله وال المسلمين من بعده أن يفتنهم الكافرون عن بعض ما أنزل الله تعالى إليهم؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّجْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَأَعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضٍ ذُوُّهُمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لِفَسَدُوْنَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وبين أن تطبيق بعض الأحكام الشرعية وترك بعضها تبعاً لأهواء البشر يلحق الخزي ويؤدي إلى الفساد بدل الإصلاح، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكُفُّرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَاءَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَّى فِي الْحَيَاةِ الْأُذْنَى وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]، ولذا فإن الشريعة الإسلامية لا تحقق هدفها إلا إذا طبقت كاملاً في كل ناحية من نواحي الحياة.

فالشريعة الإسلامية منهاج حياة متكامل، غرس في المجتمع المسلم أساساً وقيماً راقية؛ ومحضنته بآداب وأخلاق تسمو به إلى أعلى درجات الإنسانية والحضارة. وهذا المجتمع المسلم الذي يقيم حياته كلها على منهج الله وشريعته، يشعر كل فرد من أفراده بالاستقرار والطمأنينة - بما شرعه الإسلام من أحكام تصنون أفراده من كل ما يمكن أن يثير شهواتهم، وتشريع أحكام تلائم فطرتهم البشرية وتحميهم من الكبت والأمراض النفسية - وهذا الاستقرار لا يكتمل إلا بتشريع أحكام أخرى تكفل لأفراد المجتمع المسلم الحماية من الاعتداء على أموالهم، وأعراضهم، وممتلكاتهم، وأرواحهم، وتকفل لهم العيش بأمان في مجتمع يخلو من الجريمة بشتى أنواعها وصورها.

وقد حوت سورة المائدة والنور، أحكاماً تشريعية تقرر عقوبات على جرائم لا يخلو منها أي مجتمع، وكل عقوبة من هذه العقوبات تكفل للفرد المسلم حقاً من حقوقه، ففي سورة المائدة شرع القصاص؛ لحفظ حق المسلم في الحياة، وجاء فيها تشريع عقوتين شديدتين؛ هما حد الحرابة؛ الذي فيه حفظ حق المسلم بالأمان على نفسه وماله، وحد السرقة؛ الذي يحفظ له ماله.

وجاء في سورة النور حكمان يتوافقان مع جوهرها العام في الحفاظ على العرض والنسل، وذلك بتشريع حد الزنا وحد القذف.

وسينبئون هذا الفصل هذه العقوبات والحكمة من تطبيقه من خلال المباحث الآتية، وأبدأ بالعقوبات التي وردت في سورة المائدة، وافتتحها بالقصاص.

المبحث الأول

القصاص

سيتناول هذا المبحث، مفهوم القصاص، وتقسير لآلية القصاص، وبيان بعضاً من أحكام القصاص لأجل الجناية على النفس، والقصاص لأجل الجناية على الأطراف، والحكم من مشروعية القصاص؛ وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم القصاص

- **المسألة الأولى: القصاص لغة:** من (قص) أثرٌ تتبعه⁽¹⁾؛ و(القصاص) تتبع الدم بالقود⁽²⁾، لأن المقتضى يتبع جنائية الجاني ليأخذ مثلاها⁽³⁾؛ ويقال (أقص) الأمير فلاناً منْ فلانِ إذا (اقتضى) له منه فجرحة مثل جرحه أو قتلته قوياً⁽⁴⁾.
- **المسألة الثانية: القصاص اصطلاحاً:** القصاص معناه المماطلة أي مقابلة الاعتداء بمثله. ولا يسمى القصاص حداً، لأنه حق للعبد، له أن يعفو عنه⁽⁵⁾. فالقصاص من العقوبات التي شرعت لحق العبد أو حق العبد فيها غالب، وهي عقوبة توميء إليها الفطرة؛ لأن العقوبة متساوية للجريمة ومن جنسها⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: سبب نزول آية القصاص و تفسيرها

ذكرت سورة المائدة القصاص في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْبَرُوا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَنْتَفِسُ وَالْعَيْنَ يَأْلَمُينَ وَالْأَفَقَ يَأْلَمُ وَالْأَذْنَ يَأْلَمُ وَالسِّنَ يَأْلَمُ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: 45]

(1) الرازي، (مخترار الصحاح)، 254

(2) الراغب، (المفردات)، 672

(3) الحريمي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل، (خلاصة الكلام شرح عدة الأحكام)، ط: الثانية، 1412 هـ - 1992 م، 318.

(4) الرازي، (مخترار الصحاح)، 254

(5) ينظر: الحصني، تقى الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، (كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار)، حفظه: علي عبد الحميد وهبي، دار الخير - دمشق، ط: الأولى، 1994 م، 458.

(6) أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، (المعجزة الكبرى القرآن)، دار الفكر العربي، 335

• المسألة الأولى: سبب نزول آية القصاص:

نزلت هذه الآية في اليهود، حيث إنبني قريطة لما رأى النبي ﷺ قد حكم بالرجم على الزانيين المحسنين اليهوديين كما جاء في التوراة، وقد كان اليهود يخونون هذا الحكم ببيت هذه الآية أيضاً أنه تعالى كتب في التوراة أن النفس بالنفس، وهؤلاء اليهود غيروا هذا الحكم أيضاً، حيث خصصوا إيجاب القود ببني النضير، وكان بينهم دم قبل قيام النبي ﷺ، وكان بنو النضير يرون أنهم أرفع قدرًا من بني قريطة؛ فيجعلون لهم نصف الديمة ولهم الديمة كاملة، فلما طلب بنو قريطة منه أن يقضي بينهم وبين بنو النضير، غضب بنو النضير ولم يقبلوا بتحكيمه، فنزلت: ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَّا لَنَفْسٍ ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية^(١).

• المسألة الثانية: تفسير آية القصاص:

بيت الآية تشريع القصاص في التوراة، فقد فرض فيها الله عليهم أن النفس تُقتل قصاصاً بالنفس مثلاً بمثل، والعين ثقلاً بالعين، والأذن يُجدع بالأذن، الخ، كذلك الجروح التي تتضبّط مثلاً بمثل سواءً بسواء^(٢). فمن عفا عنه، فالتصدق. كفارة له: للمتصدق يُكفر الله به ذنبه، وقيل للجاني يسقط عنه ما لزمته. ومن لم يحکم بما أنزل الله من القصاص وغيره فأولئك هم الطالمون لعدم تطبيقهم ما أمر به من القصاص^(٣).

يتبيّن من الآية السابقة أن القصاص يكون من أجل جنائيتين:

الأولى: الجنائية^(٤) على النفس.

الثانية: الجنائية على الأطراف والجروح.

المطلب الثالث: القصاص لأجل الجنائية على النفس (القتل)

لقد صان الإسلام النفس البشرية وحفظ لها حقها في البقاء، ووضع لأجل ذلك عقوبة رادعة، تردع كل من تسوّل له نفسه إنتهاء حياة مسلم ظلماً وعدواناً، وقد نص القرآن الكريم على مشروعية القصاص بالقتل للقاتل في قوله تعالى: ﴿ يَعَذِّبُهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾

(١) ينظر: الطبرى، (جامع البيان)، 10/359، ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم)، 3/113. وينظر: ص 59 من هذا البحث.

(٢) الفقاعي، (نظم الدرر)، 6/154.

(٣) البيضاوى، (أنوار التنزيل)، 2/128.

(٤) الجنائية شرعاً: كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعذيب على الأبدان، بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارة. ينظر: ابن قدامة، (المغني)، 8/259. (الفقه الميسر)، 341.

أَخْرُجْ بِالْحُرْ وَأَعْبُدْ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْتَيْ لِلْأَنْتَيْ فَمَنْ عُفِّنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَادْعَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ
مِنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْنَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفي آية المائدة السابقة.

• المسألة الأولى: القتل ثلاثة أنواع وكل نوع حكمه:

١- عَمْدٌ مَحْضٌ: وهو أن يقصد قتل إنسان معصوم بما يقصد به القتل غالباً؛ سواء كان بالآلة حادة كالسيف ونحوه أو بنقل كالسندان؛ أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق والخنق، وغمّ الوجه حتى يموت، وسقي السموم ونحو ذلك من الأفعال، فهذا إذا فعله وجب فيه القود.^(١)

والمحض من القود: هو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا وأخذوا الديمة. وفي الحديث: (من قُتِلَ لَهُ قُتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُؤْدَى وَإِمَّا يُقاد) ^(٢). قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِّنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَادْعَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْنَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فاللغو أن يقبل الديمة في العمد، واتّباع بِالْمَعْرُوفِ أن يطلب بمعرفة ويؤدي بإحسان^(٣) وليس لأهل القتيل أن يقتلوا غير قاتله، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الديمة فهو أعظم جرماً من قتل ابتداء.

٢- شبه العمد: وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت بمثله. من مثل ذلك الضرب غالباً؛ بأن ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير أو لطمة، ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهاك ضربة أو ضربتين فمات؛ فلا يجب فيه القصاص، ويجب به الديمة مغلظة^(٤).

٣- الخطأ المحض: وهو أن لا يقصد ضربه، وإنما قصد غيره فأصابه، أو حفر بئراً فتردى فيه إنسان، أو نصب شبكة حيث لا يجوز، فتعلق بها رجل ومات؛ فلا قود عليه، وتجب الديمة^(٥).

(١) الفتوحى، (الروضة الندية)، 351/3. ابن تيمية، نقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ، (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1418هـ، 115.

(٢) البخارى، (الجامع الصحيح)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، 6/2522، رقم: 6486. (يؤدى) يعطي الديمة، (يقاد) يقتصر من القاتل.

(٣) البخارى، (الجامع الصحيح)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، 6/2522، رقم: 6487.

(٤) الفتوحى، (الروضة الندية)، 351/3-352. وهذا النوع من الضرب متوقف على كونه شبه عمد، وهناك نوعان من الضرب مختلف في كونه شبه عمد: نوع أن يضرب بالسوط الصغير، وبوالي في الضربات إلى أن يموت، وهذا شبه عمد عند الحنفية وعند الشافعى هو عمد، والثانى: إن قصد قتله بما يغلب فيه الهاك مما ليس بجاوح، ولا طاعن كمدقة القصارين، والحجر الكبير، والعصا الكبيرة، ونحوها فهو شبه عمد عند أبي حنيفة، والشافعى هو عمد. ينظر: الكاسانى، (بدائع الصنائع)، 7/233.

(٥) الفتوحى، (الروضة الندية)، 351/3-352. وقسم الكاسانى القتل الخطأ إلى قسمين: الخطأ في نفس الفعل، والخطأ في ظن الفاعل. أما الأول: فنحو أن يقصد صيداً فيصيب آدمياً، وأن يقصد رجلاً فيصيب غيره، فإن قصد عضواً من رجل فأصاب عضواً

• المسألة الثانية: شروط وجوب القصاص على النفس:

مما سبق يتضح أن القصاص لا يجب إلا مع القتل العمد، ولا بد أن يكون عدواناً، لأن من قتل عمداً شخصاً يستحق القتل شرعاً لم يجب القصاص عليه⁽¹⁾. فقد ذكرت كتب الفقه شرطاً حتى يجب القصاص من القاتل، ومن هذه الشروط:

أولاً- أن يكون المقتول معصوم الدم؛ فلو كان قاتلاً، أو زانياً محسناً، أو مرتدًا، فإنه لا ضمان على القاتل، لا بقصاص ولا بدية، لأن هؤلاء جميعاً دمهم مهدور⁽²⁾. قال رسول الله ﷺ: (لا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَسُولُ اللَّهُ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: التَّبَّاعُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارُكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)⁽³⁾.

ثانياً- أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً؛ فلا قصاص على صغير، ولا مجنون، ولا معtoه، لأنهم غير مكلفين، وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرة. فإذا كان المجنون يفتق أحياناً، فقتل وقت إفاقته اقتص منه. وكذلك من زال عقله بسكر وهو متعد في شريه⁽⁴⁾.

ثالثاً- ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول، فلا يقتضي من والد بقتل ولده، وولد ولده وإن سفل إذا قتله، بأي وجه من أوجه العمد، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يقتل اتفاقاً، لأن الوالد سبب في حياة ولده، فلا يكون ولده سبباً في قتله وسلبه الحياة، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتضي منه لهما⁽⁵⁾. عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (لا يُقتلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)⁽⁶⁾.

آخر منه فهذا عمد، وليس بخطأ. وأما الثاني: فنحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم. الكاساني، (بدائع الصنائع)، 234/7.

(1) القتوji، (الروضة الندية)، 351/3.

(2) ينظر الكاساني، (بدائع الصنائع)، 236/7. سابق، سيد، (فقه السنة)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م، 524-526. وينظر: (الفقه الميسر)، 2521، رقم: 6484.

(3) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب الديات، باب قوله تعالى: {النفس بالنفس...}، 2521، رقم: 6484. ومعنى التبّاع الزاني: المتزوج الزاني. والنفْسُ بِالنَّفْسِ: قتل من قتل نفساً معصومة ظلماً وعدواناً. وَالثَّارُكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ: المرتد. [ابن سرور المقوسي، (عمدة الأحكام)، كتاب القصاص، 233، رقم: 243].

(4) الكاساني، (بدائع الصنائع)، 234/7.

(5) المرجع السابق، 235/7.

(6) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (سنن ابن ماجه)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، 2، 8881، رقم: 2662. قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، (إرواء الغليل)، 273/7.

رابعاً - ذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلى أن من شروط القصاص في القتل المكافأة بين القاتل والقتيل في أوصاف اعتبروها، فلا يقتل الأعلى بالأدنى، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى وبالمساوي فلا قصاص على مسلم قتل كافراً مهما كانت صفتة، لقوله ﷺ (.. لا يُقتل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) ^(١)، كما لا يقتضي من حُرّ قتل عبداً، لأنّه لا تكافؤ بين القاتل والمقتول، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم، أو قتل العبد الحر، فإنه يُقتضي منهما ^(٢).

وخالف الحنفية فقالوا: لا يشترط في القصاص في النفس المساواة بين القاتل والقتيل فيقتضي من الحر إن قتل عبداً أم غيره. لقوله ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ) ^(٣)، كما يقتضي من المسلم إن قتل ذميّاً ذا عهد ^(٤). وجاء الإجماع على أنّ الرجل يُقتل بالمرأة، كما تُقتل المرأة بالرجل ^(٥).

وما ذهب إليه أبو حنيفة أولى بالصواب؛ فال المسلمين متساوون سواء أكان حرّاً أو عبداً ذكراً أو أنثى، كما أن المسلمين على عهودهم ويجب عليهم احترام العهد والمعاهد يعصي دمه بالعهد.

المطلب الرابع: القصاص لأجل الجنائية على الأطراف

الجنائية على الأطراف هي كل أذى يقع على الإنسان مما لا يودي بحياته، من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك، ويجب في ذلك القصاص لثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع: - أما الكتاب: فقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ إِلَّا نَفَسٌ وَالْعَيْنَ إِلَّا عَيْنٌ وَالْأَنْفُسُ وَالْأَذْنُونَ إِلَّا أَذْنُونَ وَالسِّنَنَ إِلَّا سِنَنٌ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الماندة: ٤٥]

(١) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب الديات، باب العاقلة، 6، 2531، رقم: 6507.

(٢) ينظر: عبد الوهاب، ابن علي بن نصر التعلبي، (التلقين في الفقة المالكي)، حققه: محمد بو خبز، دار الكتب العلمية ط: الأولى

ـ 1425هـ-2004م، ابن قدامة، (المغني)، 273/8. الشربيني، محمد بن أحمد بن الخطيب، (معنى المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م، 241/5. القوتجي، (نيل المaram)، 29. السادس، (

تفسير آيات الأحكام)، 58. سابق، (فقه السنة)، 2، 527. (الموسوعة الفقهية الكويتية)، 38/38.

(٣) ابن أبي شيبة، (المصنف)، كتاب الديات، باب إن المسلمين تتكافأ دماً لهم، 459/5، رقم: 27968. قال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، (إرواء الغليل)، 265/7.

(٤) ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر الدمشقي، (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م، 533/6. السادس، (تفسير آيات الأحكام)، 58.

(٥) القوتجي، (نيل المaram)، 30. السادس، (تفسير آيات الأحكام)، 59.

- ومن السنة: عن أنس بن مالك: "كسرت الرُّبَيْعَ عَمَّةً أَنْسٍ بْنَ مَالِكَ ثَنِيَّةَ جَارِيَّةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقَصَاصَ؛ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقَصَاصِ". فقال أنس بن النَّضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر سِنَّها يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: (يا أنس كاتب الله القصاص)⁽¹⁾.
- وأجمع العلماء على وجوب القصاص فيما دون النفس، إن أمكن⁽²⁾.

• مسألة: شروط القصاص في الأطراف:

شرط القصاص في الأطراف والجروح تقييد ذلك بالإمكان؛ فلكون بعض الجروح قد يتعدى الاقتراض فيها؛ كعدم إمكان الاقتراض على مثل ما في المجنى عليه، وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة المقدار الكائن في المجنى عليه، فإذا كان لا يمكن إلا بمجاوزة المقدار، أو بمخاطرة وإضرار؛ فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم، وتحريم الإضرار به - بما هو خارج عن القصاص - مخصصة لدليل الاقتراض⁽³⁾.

- إذا يشترط التمايز والمساواة بين عضوي الجاني والمجنى عليه في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر ببنصر، ولا عضو أصلي بزائد. كما يشترط استواء العضوين من الجاني والمجنى عليه في الصحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، وهكذا⁽⁴⁾. وإذا لم تتمكن المساواة: مثل أن يكسر له عظماً باطنًا، أو يشاجه دون الموضحة⁽⁵⁾، فلا يشرع القصاص؛ بل تجب الديمة المحدودة، أو الأرش⁽⁶⁾.

(1) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب التقسيم، باب {والجروح قصاص}، 4 / 1685، رقم: 4335.

(2) مجموعة من المؤلفين، (الفقه الميسر)، 350.

(3) القنوجي، (الروضة الندية)، 3 / 359.

(4) مجموعة من المؤلفين، (الفقه الميسر)، 352.

(5) الموضحة: من وَضَحَ: اثْكَشَفَ وَانْجَلَى وَاتَّضَحَ، فَيَقَالُ أَوْضَحَتِ الشَّجَةُ (الضربة) بِالرَّأْسِ كَشَفَتِ الْعَظْمُ فَهِيَ مُوضَحةً.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) المكتبة العلمية - بيروت، 2 / 662.
(والجروح، أولها **الحارضة**: وهي التي تحرص الجلد يعني تشقة قليلًا ، ثم **الباضعة**: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم **البازلة**: وهي التي يسيل منها الدم، ثم **المتألمة**: وهي التي أخذت في اللحم، ثم **السمحاق**: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ثم **الموضحة**: التي شقت الجلد واللحم وتلك القشرة وأوضحت عن العظم. والهاشمة - التي قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظم فهشمته فيه. والمنقلة وهي المنقوله - أيضًا - التي فعلت ذلك كله وكسرت العظام فصار يخرج منها العظام. والمأمومة - التي نفذت ذلك كله وشققت العظام كلها، فبلغت أتم الدمار. ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (المحل بالآثار)، دار الفكر - بيروت، 97/11. ابن قدامة، (المغقي)، 480/8.

(6) ابن تيمية، (السياسة الشرعية)، 119. والأرش: **دِيَةُ الْجِرَاحَاتِ**. الفارابي، (الصالح)، 3 / 995.

- وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمها، أو يضررها بعصا، ونحو ذلك: فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه التعزير، لأنه لا تتمكن المساواة فيه. والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أَحْمَدُ وغَيْرُه مِنَ الْفَقَهَاءِ، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب⁽¹⁾.

- إن حصل إبطال منفعة عضو المجنى عليه فإنه لا قصاص عليه؛ لعدم إمكان الاستيفاء بلا حَيْفٍ، وعليه في ذلك دية نفس كاملة. ومن نقصت منفعة عضوه، فإن عرف قدره وجب له من الديمة قسط الذاهب، كنصف الديمة أو ربعها مثلاً، إذا كان الذاهب نصف المنفعة أو ربعها، وهكذا. وإن لم يمكن معرفة قدر الذاهب من المنفعة، وجبت حكومة، يقدرها الحاكم باجتهاده⁽²⁾.

هذه جولة سريعة في أحكام القصاص وهي تدل على دقة التشريع الإسلامي وحرصه في الحفاظ على النفس الإنسانية وسلامتها، وكتب الفقه زاخرة بأحكام دقيقة لمن أراد الاستزادة وأختتم ببحث القصاص باستخلاص الحكم من تشريعيه.

المطلب الخامس: الحكم من مشروعية القصاص

لقد شرع الله تعالى القصاص رحمة للبشرية، فهو يرجع بالخير على الفرد وعلى الجماعة ومن حكم مشروعيته:

- 1- القصاص فيه زجر عن العدوان، فهو يردع القاتل لأنه إذا علم أنه يُقتضى منه كف عن القتل⁽³⁾.
- 2- في القصاص إذاقة للجاني ما أذاقه لغيره، فهو يقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجرينته⁽⁴⁾. وهذا تطبيق لمبدأ العدالة.
- 3- في القصاص إذهب لحرارة الغيظ من قلوب أولياء المجنى عليه، لأن عدم استيفاء هذا الحق يقود أولياء المقتول إلى التأثر الذي لا يبالي فيهولي الدم في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته وبذلك يتعرض الأبرياء للقتل دون ذنب جنوه، وهذا يؤدي إلى الفتنة والعداوات⁽¹⁾.

(1) ابن تيمية، (السياسة الشرعية)، 119.

(2) مجموعة من المؤلفين، (الفقه الميسر)، 352.

(3) (الموسوعة الفقهية)، 8/15. (الفقه الميسر)، 345.

(4) (الموسوعة الفقهية)، 8/15. (الفقه الميسر)، 345.

4- أنَّ القصاص كما يقع في الأنفس؛ يقع أيضًا على الأطراف؛ فحفظ النفس يقتضي حفظ الأطراف وحفظ كل الأجزاء، وهو حق للعباد؛ لأنَّ فيه حفظ سلامة الإنسان ومنع التشويه؛ إذ إن التشويه الإنساني يكثر إذا لم يكن عقاب رادع يجعل الجاني عندما يقدم على جريمته يتوقع أن يقع عليه مثلها، وذلك أمنٌ للجريمة⁽²⁾.

وعليه فإنَّ في تطبيق القصاص على النحو الذي أقرَّه الشرع، وهو المساواة والمعادلة في القتل والجرح، دون تعدٍ في الاستيفاء؛ فيه القضاء على الأحقاد والضغائن المستكنة في القلوب وإحياء للنفس المجنى عليها، وإحياء للجماعة، ومن ثم فيه بقاء النوع الإنساني⁽³⁾، كما قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي إِلَّا بَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]. مما أعظمها من شريعة وما أعظمها من أحكام.

والباحث التالية فيها النوع الثاني من العقوبات المقدرة شرعاً وهو: القسم الذي كان لحماية المجتمع من الشرور، وحق العباد ليس في وضوح القصاص فلا عفو فيه؛ لأنَّه حق الله تعالى وهو ما عرف بالحدود. وقد جاء في سورة المائدة تشريع حدي الحرابة والسرقة، وأبدأ بحد الحرابة.

(1) (الموسوعة الفقهية)، 8/15. أبو زهرة، (القرآن المعجزة الكبرى)، 336. (الفقه الميسر)، 345.

(2) أبو زهرة، (القرآن المعجزة الكبرى)، 336.

(3) ابن تيمية، (السياسة الشرعية)، 115-116، (الفقه الميسر)، 345.

المبحث الثاني

حد الحرابة

إن المجتمع المسلم يوفر للناس جميعاً ضمانات الحياة كلها، وينشر من حولهم جواً من الطمأنينة حالياً من الشرور، وي العمل على الوقاية قبل أن يعمل على العلاج، ثم يعالج ما لم تتناوله وسائل الوقاية. والذي يهدد أمنه - بعد ذلك كله - هو عنصر خبيث يجب استئصاله ما لم يثبت إلى الرشد والصواب ..⁽¹⁾.

وتبيان سورة المائدة عقوبة هذا العنصر الخبيث، الذي يهدد أمن الجماعة بتشريع حد الحرابة: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

المطلب الأول: مفهوم الحد

• المسألة الأولى: الحد لغة:

الحد في أصل اللغة: المئع، والحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر. ⁽²⁾ ومنه سمي الحديد حديداً، لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن. وسمي الباب والسجان حداداً، لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها، ويمنع الخارج من الدخول فيها. ومنه سُميـتـ الحادةـ فيـ العـدةـ لأنـهاـ تـمـتنـعـ منـ الزـينـةـ. ومنه سُميـتـ حدودـ اللهـ لأنـهاـ تـمـنـعـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـهاـ مـاـ لـيـسـ مـنـهاـ، وـأـنـ يـخـرـجـ مـنـهاـ مـاـ هـوـ مـنـهاـ.⁽³⁾.

• المسألة الثانية: الحد اصطلاحاً: العقوبات المقدرة حقاً الله تعالى⁽⁴⁾.

وعلة تسمية العقوبات المقدرة حدوداً: المنع، و في تعلييل مورد المنع في ذلك أقوال

ثلاثة:

(1) قطب، (في ظلال القرآن)، 2/878.

(2) الراغب، (المفردات)، 221. ابن عثيمين، بكر عبد الله أبو زيد، (الحدود والتعزيرات عند ابن القيم)، دار العاصمة ط: الثانية 1415 هـ، 22.

(3) القرطيسي، (الجامع لأحكام القرآن)، 2/377.

(4) القرطيسي، (الجامع لأحكام القرآن)، 2/377.

- 1- يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد: المنع؛ لأنها تمنع من الوقع في مثل ذلك الذنب، ولأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها.
- 2- وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها.
- 3- أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدرة، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان⁽¹⁾.
ولا مانع من اجتماعها جميعاً.

المطلب الثاني: سبب نزول آية الحرابة وتفسيرها

• المسألة الأولى: سبب نزول آية الحرابة:

ورد في سبب نزول الآية روايات عده على أن أرجح الأقوال أنها نزلت في العرنيين⁽²⁾، وقصة العرنيين موجودة الصحيحين: عن أنس بن مالك، قال: "قدم أناس من عكل أو عرينة⁽³⁾، فاجتتوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ، بـلـقـاحـ، وأن يـشـرـيـوـاـ منـأـبـوـالـهـاـ وأـبـانـهـاـ، فـانـطـلـقـوـاـ، فـلـمـ صـحـواـ، قـتـلـوـاـ رـاعـيـ النـبـيـ ﷺـ، وـاسـتـاقـواـ النـعـمـ، فـجـاءـ الـخـبـرـ فـيـ أـوـلـ النـهـارـ، فـبـعـثـ فـيـ آـثـارـهـمـ، فـلـمـ اـرـتـفـعـ النـهـارـ جـيـءـ بـهـمـ، «فـأـمـرـ فـقـطـ أـيـديـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ، وـسـمـرـتـ أـعـيـنـهـمـ، وـأـلـقـواـ فـيـ الـحـرـةـ، يـسـتـقـونـ فـلـاـ يـسـقـونـ»⁽⁴⁾. وفيـلـ إـنـهـاـ نـزـلـتـ فـيـ فـوـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـاتـبـ كـانـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ رـسـوـلـ الله ﷺـ عـهـدـ،

(1) البعلوي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، *(المطلع على ألفاظ المقع)*، حقيقه: محمود الأنطاوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي ط: الأولى، 1423هـ - 2003م، 452. *(المطلع على ألفاظ المقع)*، 452. القرطبي، *(الجامع لأحكام القرآن)*، 2/377.

(2) العرنيين: نسبة إلى عرينة: قبيلة من بجيلة، و«عرني» و«عريني» هذه النسبة إلى بطن عرنة، وهي واد بين عرفات ومنى. ينظر: المرزوقي، عبد الكريم بن مصطفى، *(الأنساب)*، حقيقه: عبد الرحمن المعلمي وأخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط: الأولى، 1382هـ - 1962م، 9/280.

(3) عكل: بطن من ثميم، وفيـلـ إـنـمـاـ عـكـلـ اـسـمـ أـمـةـ لـأـمـرـأـ منـ حـيـرـ يـقـالـ لـهـاـ بـنـتـ ذـيـ اللـحـيـةـ فـتـرـجـوـهـاـ عـوـفـ بـنـ قـيـسـ بـنـ وـائـلـ فـوـلـدـتـ لـهـ وـهـلـكـتـ الـحـمـيرـيـةـ، فـحـضـنـتـ عـكـلـ وـلـدـهـاـ فـغـلـبـتـ عـلـيـهـمـ وـنـسـبـوـاـ إـلـيـهـاـ. يـنـظـرـ الشـيـبـانـيـ، عـلـيـ بـنـ أـبـيـ الـكـرمـ، *(الـلـبـابـ فـيـ تـهـذـيبـ الـأـنـسـابـ)*، دـارـ صـادـرـ - بـيـرـوـتـ، 2/351.

(4) البخاري، *(الجامع الصحيح)*، كتاب الوضوء، بـابـ أـبـوـالـإـبـلـ، والـدـوـابـ، 1/92، رقم: 231. مسلم، *(المسند الصحيح)*، كتاب القسامـةـ وـالـمـهـارـيـنـ وـالـقـاصـاصـ وـالـدـيـاـتـ، بـابـ حـكـمـ الـمـهـارـيـنـ وـالـمـرـتـدـيـنـ، 3/1296، رقم: 1671. *(فـاجـتـوـاـ)* أصحابـهـ الجـوىـ وـهـوـ دـاءـ الجـوفـ إـذـاـ استـمـرـ. *(بـلـقـاحـ)* حـيـ الإـبـلـ الـحـلـوبـ وـاحـدـتـهـ لـقـوحـ. *(سـمـرـتـ)* كـحلـتـ بـمـسـامـيرـ حـمـاماـ. وـثـيـ روـاـيـةـ: سـمـلتـ، بـالـلـأـمـ مـوـضـعـ الرـأـءـ، يـقـالـ: سـلـمـتـ عـيـنـهـ، بـصـيـغـةـ الـمـجـهـوـلـ ثـلـاثـيـاـ، إـذـاـ فـقـتـ بـحـدـيـدةـ حـمـاماـ. وـقـيلـ: هـمـاـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ. *(الـحـرـةـ)* أـرـضـ ذاتـ حـجـارـةـ سـوـدـاءـ فـيـ ظـاهـرـ الـمـدـيـنـةـ أيـ خـارـجـ بـنـيـانـهـاـ. يـنـظـرـ العـيـنـيـ، أـبـوـ مـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـسـيـ، *(عـمـدةـ الـقـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ)*، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ، 3/152.

المحاربين.

فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض، وقيل إن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين⁽¹⁾.

قال الإمام الطبرى رحمة الله: "أولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال: أنزل الله هذه الآية على نبيه معرفة حكمه على من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً"⁽²⁾. فلا مانع من تعدد سبب النزول، وهي تتناول كل من اتصف بصفة المحاربة، سواء أكان كافراً أم مسلماً، فإن كانت الآية قد نزلت في الكفار، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽³⁾.

• المسألة الثانية: تفسير آية الحرابة:

﴿إِنَّمَا جَرَوُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية

يحاربون الله من المحاربة، يُقال حَرَبَه إِذَا أَخْذَ مَالَه، والحرب: نقضُ السُّلْمِ⁽⁴⁾، ونسبة المحاربة إلى الله مجاز ليس بحقيقة؛ لأن الله يستحيل أن يُحارب. وهو يحتمل أن يريده: الذين يحاربون أولياء الله ورسوله⁽⁵⁾، وفي الخبر أن الله تعالى قال: (مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيَّ، أَوْ أَحَافَهُ فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَبَادَنِي)⁽⁶⁾. فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذايتهم⁽⁷⁾.

والفساد: ضد الصلاح، والمراد بالفساد هنا قطع الطريق بتخويف المارة والاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض. والتقطيل: المبالغة في القتل لإرهاب المفسدين. والتصليب: المبالغة في الصلب، بأن يربط على خشبة ونحوها منصب القامة ممدود اليدين⁽⁸⁾. والقطع من خلاف تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى⁽⁹⁾، والنفي من الأرض: معناه عند الحنفية حبسه حيث يرى الإمام⁽¹⁰⁾. وعند المالكية: أن يبعدوا إلى موضع آخر من المصر ويسجن حتى تظهر توبته⁽¹¹⁾.

(1) ورد في كتب التفسير أسباب أخرى لكن ضعفها معظم العلماء. ينظر: الطبرى، (جامع البيان)، 10/243. البغوى، (معالم التنزيل)، 2/43. الجوزي، (زاد المسير)، 541. الرازى، (مفاتيح الغيب)، 11/346.

(2) الطبرى، (جامع البيان)، 4/549.

(3) الزجىلى، (التفسير المنير)، 6/163.

(4) الأزهري، (تهذيب اللغة)، 5/16.

(5) الرازى، (مفاتيح الغيب)، 11/345. ذكر تفاسير أخرى وهذا أرجحها.

(6) ابن حنبل، (الزهد)، 149. أبو نعيم الأصبهانى، (حلية الأولياء)، 11.

(7) القرطى، (الجامع لأحكام القرآن)، 6/150.

(8) الزجىلى، (التفسير المنير)، 6/161-162.

(9) القرطى، (الجامع لأحكام القرآن)، 6/151.

(10) الجصاص، (أحكام القرآن)، 4/58.

(11) مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصبهى، (المدونة)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م، 4/552.

و عند الشافعية: أن يطلبوا فيمتعوا فمتى قدر عليهم أقيم حد الله تبارك و تعالى⁽¹⁾. والنفي عند الحنابلة: أن يشردوا فلا يتزكون يأون إلى بلد⁽²⁾.

المطلب الثالث: شروط تطبيق حد الحرابة

اذاً سُمي المحاربون بهذا الاسم من المُحاربة، وهي مأخوذة من الحرب ضد السلم والأمن على النفس والمال، فهم محاربون لما كانوا منزلة من حرب غيره من الناس ومانعه. ويشترط لتطبيق حد الحرابة:

1- خروج هذه الفرقة الضالة المخالفة لأمر الله تعالى المنتهكة للحرمات؛ ممتنعة بأنفسها، فهم القوم الذين يجتمعون ولهم منعة ممن أرادهم بسبب أنهم يحمي بعضهم بعضاً، ويقصدون المسلمين في أرواحهم ودمائهم. وإنما اعتبرت القوة والشوكة لأن قاطع الطريق إنما يمتاز عن السارق بهذا القيد، ولم يسم بذلك كل عاص لله تعالى إذ ليس بهذه المنزلة في الامتناع وإظهار المبالغة فيأخذ الأموال وقطع الطريق⁽³⁾.

2- ويشترط كذلك- بالإضافة للشرط السابق- أن يخرجوا مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق وأن يأخذوا المال مجاهرة، فإن أخذوه خفية فهم سرّاق، يعاقبون بحد السرقة وهو قطع اليد فحسب. وإن اخطفوا شخصاً وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم⁽⁴⁾.

3- واشترط أبو حنيفة أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام، وأن يكون خارج المصر بين حدود البلاد أو في الصحراء لأنه يمكن للمعتدى عليه في داخل المصر الاستغاثة بالآخرين. ولم يفرق الجمهور بين داخل المصر وخارجه⁽⁵⁾، فيمكن حدوث جريمة المحاربة فيما على حد سواء، وقد أثبت الواقع صحة هذا الرأي لأن عصابات المجرمين يتعرضون للناس بعد منتصف الليل في الشوارع العامة، وفي الأحياء السكنية⁽⁶⁾.

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، (الأم)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1410هـ- 1990م، 157/6.

(2) المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، 278/10.

(3) الجصاص، (أحكام القرآن)، 4/ 51. الرازي، (مفتيح الغيب)، 11/ 346.

(4) الجصاص، (أحكام القرآن)، 4/ 51. الزحيلي، (التفسير المنير)، 6/ 165.

(5) ينظر التفاصيل والأدلّة: الجصاص، (أحكام القرآن)، 4/ 51. الرازي، (مفتيح الغيب)، 11/ 346.

(6) الزحيلي، (التفسير المنير)، 6/ 165.

المطلب الرابع: عقوبة المحاربين

يُعد حد الحرابة من أشد الحدود، وأشد الحدود تكون لأقصى أنواع الاعتداء، وهو الاتفاق على الجرائم التي يكون فيها اعتداء على النفس وعلى المال، بل وعلى الأعراض والعقول^(١). لذا تتوعت العقوبة تبعاً للجرائم التي يرتكبها المحاربون، وهذه العقوبات هي:

- 1- التقتل حداً من غير صلب إن قتلوا فحسب، ولا يسقط القتل بعفو الأولياء، والتعبير بصيغة التفعيل لما في القتل هنا من الزيادة باعتبار أنه محظوظ لا يسقط، ولو عفا الأولياء. فيجب على الحاكم إنزلال هذه العقوبة بالمحاربين، ولا يملك العفو عنها أو إسقاطها، وعلى المسلمين التعاون معه على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين.
- 2- القتل مع الصلب: إن قتلوا وأخذوا المال.
- 3- قطع اليد والرجل من خلاف أي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إن أخذوا المال، لا غير.
- 4- النفي من الأرض إن أخافوا الطريق فحسب، ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً^(٢).

فعقوبة حد الحرابة تتظر إلى آثار الجريمة التي فيها اعتداء شنيع على الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال وإزهاق أرواحهم وسلب أموالهم، فهي إذن عقوبة تتناسب مع ما أحدهم من الحرابة من اعتداء وتروع الآمنين^(٣).

هذه عقوبة المحاربين في الدنيا ذلّ لهم وفضيحة وخزي، لشناعة المحاربة وعظم ضررها، ولتكونوا عبرة لغيرهم، وقد توعدهم الله بعقوبة أخرى جراءً لما اقترفت أيديهم، **وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** [المائدة: ٣٣] بسبب ما ارتكبوا من جريمة هزت أركان المجتمع^(٤).

(١) أبو زهرة، (المعجزة الكبرى القرآن)، 337.

(٢) الزحيلي، (التفسير المنير)، 166/6، (الفقه الميسر)، 381، وقد اختلف الفقهاء في حد قطاع الطريق فهو على التخيير أو التنوع، والراجح أنها على التنوع لأنّه لا ينافي ذلك وهو المروي عن ابن عباس، واختلف الفائلون بأن حدود قطاع الطريق على التنوع حسب الجرم في كيفيةه، ولمعرفة خلاف العلماء في ذلك وأدلة ومناقشة الأدلة، [لينظر: الشيباني، أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد، (اختلاف الأئمة العلماء)، حققه: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1423هـ - 2002م، 286-289؛ وينظر كذلك: كتب التفسير التي اعتمدت في هذا البحث].

(٣) الزميلي، زكريا ابراهيم، وكاثنات محمود وعدوان، (الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة)، مجلة الجامعة الإسلامية - سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد: 14، العدد: الأول، 2006م، 107.

(٤) الزحيلي، (التفسير المنير)، 167/6.

المطلب الخامس: الحكمة من عقوبة حد الحرابة

لكل عقوبة غرضان: تأديب الجاني، وجزر غيره، ولقد وضع العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية بما يحقق الهدف من تشريعها⁽¹⁾:

1- فعقوبة القتل: لأن القاتل تدفعه غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع في الغالب عن القتل، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة.

2- القتل مع الصلب: يجب إيقاع هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال، فهـي عقوبة على القتل والسرقة معاً، وقد وضعت العقوبة على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة القتل، لكن لما كان الحصول على المال هنا يشجع بطبيعة الحال على ارتكاب الجريمة؛ وجـب أن تغـلظ العقوبة بحيث إذا فكر الجاني في الجريمة وذكر العقوبة المغلظة؛ وجـد فيها ما يصرفه عن الجريمة المزدوجة. وقد أحسنت الشريعة في التفريق بين عـقـاب القـتـل وـحـدهـ والـقـتـلـ المـقـتـنـ بـأـخـذـ الـمـالـ؛ لأنـ الـجـرـيمـتـينـ مـخـتـلـفـاتـ وـكـلـاـهـمـاـ لـاـ تـسـاوـيـ الـأـخـرـىـ فـوـجـبـ منـ نـاحـيـةـ الـمـنـطـقـ وـالـعـقـلـ أـنـ تـخـلـفـ عـقـوبـةـ إـحـادـهـمـاـ عـنـ الـأـخـرـىـ.

3- عقوبة الصلب: الصـلـبـ لهـ أـثـرـ شـدـيدـ عـلـىـ النـفـسـ وـعـلـىـ النـاسـ؛ بلـ قدـ يـكـونـ هـوـ الشـيءـ الـوـحـيدـ الـذـيـ يـجـعـلـ لـعـقـوبـةـ الـقـتـلـ قـيـمـتـهاـ بـيـنـ الـجـمـهـورـ عـامـةـ وـبـيـنـ قـطـاعـ الـطـرـقـ خـاصـةـ، فالـصـلـبـ لـهـ أـثـرـهـ الـذـيـ لـاـ يـنـكـرـ فـيـ زـجـرـ الـغـيرـ وـكـفـهـ عـنـ الـجـرـيمـةـ.

4- القطع من خلاف: وضـعـتـ هـذـهـ عـقـوبـةـ عـلـىـ نـفـسـ الـأـسـاسـ الـذـيـ وـضـعـتـ عـلـيـهـ عـقـوبـةـ السـرـقةـ؛ إـلاـ أـنـهـ لـمـ كـانـتـ الـجـرـيمـةـ تـرـتـكـ عـادـةـ فـيـ الـطـرـقـ وـبـعـيـداـ عـنـ الـعـمـرـانـ؛ كـانـ قـاطـعـ الـطـرـقـ فـيـ أـغـلـبـ الـأـمـرـ عـلـىـ ثـقـةـ مـنـ النـجـاحـ، وـفـيـ أـمـنـ مـنـ الـمـطـارـدـةـ، وـهـذـاـ مـاـ يـقـويـ الـعـوـاـمـلـ الـنـفـسـيـةـ الـدـاعـيـةـ لـلـجـرـيمـةـ، وـيـرـجـحـهـاـ عـلـىـ الـعـوـاـمـلـ الـصـارـافـةـ الـتـيـ تـبـعـثـهـاـ فـيـ النـفـسـ عـقـوبـةـ السـرـقةـ الـعـادـيـةـ؛ فـوـجـبـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ تـغـليـظـ عـقـوبـةـ حـتـىـ تـتـعـالـلـ الـعـوـاـمـلـ الـنـفـسـيـةـ الـتـيـ تـصـرـفـ عـنـ الـجـرـيمـةـ مـعـ الـعـوـاـمـلـ الـنـفـسـيـةـ الـتـيـ تـدـعـوـ إـلـيـهـاـ.

5- النفي: وـتـعـلـيلـ هـذـهـ عـقـوبـةـ: أـنـ قـاطـعـ الـطـرـقـ الـذـيـ يـخـيفـ النـاسـ، وـلـاـ يـأـخـذـ مـنـهـ مـالـاـ، وـلـاـ يـقـتـلـ مـنـهـ أـحـدـاـ؛ إـنـمـاـ يـقـصـدـ الشـهـرـةـ وـبـعـدـ الصـيـتـ، فـعـوقـبـ بـالـنـفـيـ، وـهـوـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـخـمـولـ

(1) عودة، (التشريع الجنائي)، 656-659.

وancockاع الذكر، وقد تكون العلة أنه بتخويف الناس نفي الأمان عن الطريق وهو بعض الأرض فعوقب بنفي الأمان عنه في كل الأرض.

المطلب السادس: حكم التائبين

الدين الإسلامي دين رحمة وتسامح، والله يغفر الذنوب جميعاً إن تاب العاصي توبة نصوحأً، وحتى المحاربون رغم فطاعة جرائمهم، يفتح الله لهم باب التوبة ويسقط حد الحرابة، عنهم بشرط أن يكونوا قد تابوا قبل أن يُقبض عليهم وقبل أن يقدر عليهم المسلمون، قال عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 34] فالاستثناء في الآية راجع إلى كل من تقدم ذكره من أصناف المحاربين، وهو في العذاب وفي إقامة الحدود. وفرق الفقهاء بين حقوق الله وحقوق الناس، فالنوبة قبل القدرة يُزيل ما عليه إن كان من حقوق الله، وإن كان من حقوق الأدميين فلا يزول إذا طالب به صاحبه⁽¹⁾.

فهذه النوبة تسقط ما هو من حقوق الله تعالى فحسب وهو الحد، أما حقوق العباد من القصاص وضمان الأموال فتبقي، ويكون للأولياء الحق في المطالبة بالقصاص من القاتل واسترداد المال المأخوذ، وولي القتيل مخير بين القصاص وبين الديمة والعفو، ولا تصح النوبة إلا برد الأموال المسلوبة إلى أصحابها، وإذا أغاره الحاكم من حق مالي وجبر ضمانه من بيت المال (خزانة الدولة). ومن تاب بعد القدرة عليه فظاهر الآية أن النوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه⁽²⁾.

(1) الرازي، (مفتيح الغيب)، 338/4. وقد اختلف العلماء فيما تسقط النوبة عن المحارب التائب، على أربعة أقوال: أحدها: أن النوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فحسب، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الأدميين.

والقول الثاني: أن النوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنا والشراب والقطع في السرقة، ويتبعد بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول.

والثالث: أن النوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ بالدماء، وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم. والقول الرابع: أن النوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الأدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده. ينظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (بداية المجتهد ونهاية المقتضى)، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ- 1991م، 4

.241/

(2) الزحيلي، (التفسير المنير)، 6/168.

والعلة في عدم قبول توبتهم بعد القدرة عليهم لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنّع فيها إذ نالتهم يد الإمام، كمن صار إلى حال الغريرة فتاب. فأما إذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم، فلا تهمة وهي نافعة⁽¹⁾.

هذه بعض أحكام حد الحرابة وصورها، ونحن نرى في أيامنا من جرائم الحرابة ما تشعر له الأبدان، والسبيل للحد من هذه الجرائم هو تطبيق ما فرضه الله من حد الحرابة الذي يتناسب وهذه الجرائم.

والحد الذي تناولته سورة المائدة ويلي حد الحرابة هو حد السرقة.

(1) القرطبي، (*الجامع لأحكام القرآن*)، 6 / 158. وأما صفة التوبة التي تُسقط الحكم فقد اختلف فيها، وتحصيل ذلك هو أن توبته تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه. وقيل: إنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فحسب، وقيل: تكون بالأمرين جميعاً. ينظر: ابن رشد الحفيدي، (*بداية المجتهد ونهاية المقتصد*)، 4 / 240-241.

المبحث الثالث

حد السرقة

لما كانت السرقة واحدة من الجرائم التي تزعزع أمن المجتمع وفيها ترويع للناس ونهب للحقوق دون وجه حق، وقد يرافقها أحياناً القتل لأجل أن يبلغ السارق غaitه؛ كان مناسباً أن يأتي نسق الآيات ليتحدث عن حد السرقة بعد حد الحرابة:

فَالْعَالَمُ^{٢٨} ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨ - ٣٩]

المطلب الأول: تفسير آية حد السرقة

التقدير: الذي سرق فاقطعوا يده^(١) ولما كان أغلب السارق من الرجال لقوتهم بدأ بالسارق^(٢) والسرقة بمفهومها العام: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية^(٣). والقطع معناه الإبانة والإزاللة، والذي عليه الجمهور: أن القطع ابتداء هو أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب؛ وإذا سرق ثانية، قطعت رجله اليسرى، والعلماء في خلاف بعد الثانية بين القطع أو التعزير والتغريم والحبس^(٤).

وشرع القطع جزاءً على فعل السرقة، فوجب أن يعم الجزاء لعموم الشرط، والثاني: أن السرقة جنائية، والقطع عقوبة، وربط العقوبة بالجنائية مناسب^(٥). والنكلال: العقاب الشديد الذي من شأنه أن يصد الماعقب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه^(٦).

والله سبحانه وتعالى غالب على أمره، يمضي كيف يشاء، وهو حكيم في شرائعه لا يحكم إلا ما تقتضيه الحكمة والمصلحة؛ ولذلك شرع هذه الشريعة المنطقية على فنون الحكم والمصالح^(٧).

(١) الرازي، (مفآتيخ الغيب)، 351/11.

(٢) القاسمي، (محاسن التأويل)، 130/4.

(٣) ابن الهمام السيوسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (فتح القدير)، دار الفكر، 5/354.

(٤) الشافعي، (الأم)، 6/162. ابن قدامة (المغني)، 9/121، ابن رشد الحفيد، (بداية المجتهد)، 4/235. المرداوي (الإنصاف)، 10/285.

(٥) الرازي، (مفآتيخ الغيب)، 11/352.

(٦) ابن عاشور، (التحرير والتتوير)، 6/192.

(٧) أبو السعود، (إرشاد العقل السليم)، 3/35.

وقوله تعالى: ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩] تبين هذه الآية بعد أن بينت سابقتها حد السرقة؛ أن باب التوبة مفتوح لهؤلاء رغم فسادهم في الأرض وظلمهم؛ فمن تاب من هؤلاء السُّرَاقُ، ورجع عما يكرهه الله من معصيته واعتدائه من سرقة أموال الناس، وأصلح نفسه بحملها على طاعة الله، فالله عز وجل ساتر على من تاب، رحيم به وبعباده التائبين إليه من ذنبهم^(١).

فذكر سبحانه أن التوبة^(٢) الخالصة لا بد أن تقترن بالإصلاح لأن الإذعان القلبي لا يكون كاملاً ونامياً إلا إذا اقترن به العمل الصالح^(٣).

المطلب الثاني: شروط حد السرقة

السرقة سرقة، وهي اعتداء على الحقوق، وتهديد لأمن وسلامة المجتمع، لكن جعل العلماء للسرقة التي توجب الحد وهي القطع شروط، وأهم هذه الشروط ما يتعلق بالمال المسروق: وصفته أنه كل مال تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعًا لانتفاع به، فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه، ولا يتصور الانتفاع منه، كالخمر والخنزير مثلاً^(٤).

وإن كان ظاهر الآية يقتضي قطع سارق القليل والكثير؛ لإطلاق الاسم عليه وتصور المعنى فيه إلا أن الذي عليه الجمهور أن هناك شرطين أساسين لإيجاب القطع:

- الأول: أن يبلغ المال النصاب، وهو المقدار الذي حدده الشرع، وقد بينت السنة المقدار الذي يقطع فيه وإن أختلف في مقدار النصاب^(٥) على أن أصح الأقوال أنه لا قطع في أقل من ربع

(١) المرجع السابق، 298/10 - 300.

(٢) أصح الأقوال أن التوبة لا تسقط حق الأدمي، إلا أنهم اختلفوا في هل تسقط التوبة القطع أم لا؟ فالجمهور لا يسقطه، والشافعي في أصح قوله أنه يسقط، وذلك أن ظهرت توبته ورد الحقوق قبل القدرة عليه، ينظر خلاف العلماء وأدلةهم: الشافعي، (الأم)، 59/7. الجصاص، (أحكام القرآن)، 4/60. ابن العربي، (أحكام القرآن)، 2/115. التعالي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، حقيقة: محمد عوض و عادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الأولى - 1418 هـ 382. وينظر: أبو زهرة، (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي)، دار الفكر العربي - القاهرة، 133. تحت عنوان التوبة وأثرها 225-215، فيه شرح مستفيض في هذه المسألة.

(٣) أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، (زهرة التفاسير)، دار الفكر العربي، 2178/4.

(٤) ابن العربي، (أحكام القرآن)، 2/107.

(٥) ينظر في مقدار النصاب ونقاش العلماء وأدلةهم ومناقشة الأدلة: القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، 6/160-162.

دينار أو ثلاثة دراهم⁽¹⁾، ففي الصحيح، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (نقطع يد السارق في ربع دينار). ⁽²⁾ فإن بلغ المسرور ربع دينار⁽³⁾ بالتقويم قطع سارقه⁽⁴⁾.

- الشرط الثاني: الحرز، ذهب الجمهور على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع، والحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله⁽⁵⁾، محتاجين بحديث: (لَا قطْعَ فِي تَمَرٍ مُعلَقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاجُ أو الْجَرَبُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجْنَ) ⁽⁶⁾.

فالْمُرَاجَ بِالْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ: مَنْ سَرَقَ مِنْ حَرْزٍ، وَلَبَّغَتْ سَرْقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ. دُونَ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَرِمَهُ اسْمُ سَرِقَةَ⁽⁷⁾.

فمن قام بالفعل المادي للسرقة، واستوفى فعله الشروط، واتكملت أركانه عوقب على فعله هذا بالعقوبة الحدية. أما من وقع منه هذا الفعل المادي مع وجود شبهة من الشبهات، التي تلحق الركن الشرعي بجريمة السرقة، فإن عقوبتها الحدية تتدرىء عنه، ولا يلزم بها، سواء ترتب

(1) ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسبي، (أحكام القرآن)، حققه: منجية السواحي دار ابن حزم، ط: الأولى، 1427 هـ - 409/2 م، 2006.

(2) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة}، 2492/6، رقم: 6407. وفي الصحيح أيضا رقم: 6410 عن عائشة "لم نقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة (ترس من جلد) وكان كل واحد منها ذا ثمن"؛ وفَوْمَ ثمن المجن في ذلك الوقت بثلاثة دراهم أو ربع دينار، ينظر: المزنبي، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (السنن المأثورة للشافعى)، حققه: عبد المعطي قلubi، دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى، 1406 هـ، 400، رقم: 561.

(3) الدينار الذهب الذي كان يستخدم في العصور الوسطى في العالم الإسلامي وأوروبا وغيرها وحتى مطلع القرن العشرين كان وزنه متقارناً من الذهب الصافي. وهو ما يعادل 4، 25 غم ذهب عيار 24. <http://ar.wikipedia.org>.

(4) القرطبي، (الجامع في أحكام القرآن)، 6/162.

(5) الجصاص، (أحكام القرآن)، 2/523. القرطبي، (الجامع في أحكام القرآن)، 6/162.

(6) مالك، (موطأ الإمام مالك)، باب ما يجب فيه القطع، 30/2، 1789. "لا قطع في ثمر معلق" الشمر في أشجارها إذا كان في الحوائط وشبهاها، "ولا في حريسة جبل" الماشية التي تحرس في الجبل راعية، وأما إذا أوى الماشية المراج (موقع مبيت الغنم) وإن كان في غير دور ولا تحظير؛ وإذا أوى الجربين (موقع يجفف فيه الثمار) فيقيها القطع وذلك كون المال في حرزه. ينظر: الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الأندلسبي، (المنتقى شرح الموطأ)، مطبعة السعادة - مصر، ط: الأولى، 1332 هـ، باب ما يجب فيه القطع 7/158. وينظر: الزرقاني، محمد عبد الباقي، (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك)، حققه: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ط: الأولى، 1424 هـ - 2003، باب ما يجب فيه القطع، 4/246.

(7) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (أحكام القرآن للشافعى)، كتب هوامشه: عبد الغنى عبد الخالق، قدم له: محمد الكوثري، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، 312.

على ذلك إعفاءه من جنس العقوبة، أو إعفاءه من العقوبة الحدية فحسب، وإلزامه بعقوبة تعزيرية تناسب ما وقع منه من سلوك⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الحكمة من تطبيق حد السرقة

لا شك أن السرقة من أعظم الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، ذلك أن السارق لا يبالى في سبيل الوصول إلى المال بارتكاب أية جريمة، فقد يقتل من يقف في طريقه، أو يؤذيه فهو مُهدد للناس في حياتهم وأموالهم، فإذا لم يُضرب على يد السارق من أول الأمر، وإذا لم تشدد عليه العقوبة، زاد شره، وعظم خطره.

فالسرقة محظمة لما فيها من اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ لأموالهم بالباطل، وفيها إفساد للدين، والأخلاق والضمير، ويترتب عليها إخلال شديد بأمن البلاد والعباد، وزعزعة الاقتصاد العام بهز الأمان والثقة⁽²⁾.

ومن آثار السرقة الخطيرة على المجتمع: خلق عصابات محترفة تعبث بأمن الدولة وتثير الرعب والخوف بين الناس. وانتشار هذه الظاهرة يُكلف الدولة إنفاق الكثير من الأموال لمكافحتها ومقاومتها. وتحرم المجتمعات من حق الأمن والطمأنينة داخل بيئتها وخارجها، وتعم الفوضى وعدم الاستقرار في أرجاء البلاد⁽³⁾.

لأجل هذا كان لابد من عقوبة رادعة وشديدة، وذلك أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل، أو ليأمن على مستقبله. وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيًا كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، ومن ثم النقص في الإنفاق؛ فالشريعة الإسلامية بتقديرها عقوبة القطع دفعت العوامل

(1) الحفناوي، (*الشبهات وأثرها في العقوبة*)، 532. قال القاضي عياض رضي الله عنه صان الله تعالى الأموال بایجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه تقدر إقامة البينة عليها فنظم أمرها واشتهرت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. النwoي، (*المنهج شرح صحيح مسلم بن الحاج*)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: الثانية، 1392هـ، كتاب الحدود، باب حد السرقة، 180/11.

(2) العتيبي، (*الموسوعة الجنائية الإسلامية*)، 465.

(3) الزملي وعدوان، (*الاعجاز التشريعي في حد السرقة والحرابة*)، 89 - 91.

النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة فلا يعود للجريمة مرة ثانية⁽¹⁾.

أما عقوبة السرقة في القانون الوضعي اليوم وهي الحبس؛ قد أخفقت في محاربة الجريمة على العموم والسرقة على الخصوص، والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة؛ لأن عقوبة الحبس لا تحول بين السارق وبين العمل والكسب إلا مدة الحبس، وما حاجته إلى الكسب في الحبس وحاجاته مكفيّة؟ فإذا خرج من حبسه استطاع أن يعمل وأن يكسب وكان لديه أوسع الفرص لأن يزيد من كسبه، وينمي ثروته من طريق الحلال والحرام على السواء، واستطاع أن يخدع الناس وأن يظهر أمامهم بمظاهر الشريف فيأمنوا جانبه ويتعاونوا معه، فإن وصل في الخاتمة إلى ما يبغي بذلك هو الذي أراد، وإن لم يصل إلى بغيته فإنه لم يخسر شيئاً ولم تفته منفعة ذات بال⁽²⁾.

لكن تطبيق الحد يجعله يفكر مرات ومرات قبل أن يقدم على السرقة، وان سرق مرة وطبق عليه الحد لحقه العار، وعرفه الناس وأمنوا جانبه، وكان ذلك خير رادع له عن العودة، وخير رادع لمن رأى ماحل به. فلما كان السارق عضواً فاسداً في المجتمع، شرع الإسلام بتر هذا العضو الفاسد؛ عقاباً لهذه اليد على ظلمها وعدوانها، وردعاً لغيره عن اقتراف مثل هذه الجريمة، وصيانة لأموال الناس وحقوقهم فالإسلام احترم المال، واحترم حق الأفراد في امتلاكه، وحافظ على هذا الحق⁽³⁾.

وقد يعرض البعض ويستعظمون مثل هذه العقوبة ويصفونها بالقاسية ! ويرد على قصار النظر هؤلاء؛ أنها ليست بقسوة هؤلاء السارق، وما يسبونه من تروع، خاصة أن كثيراً من السرقات تقرن بالقتل وانتهاك الأعراض. فنحن أمام نوعين من التروع إما تروع الآمنين، أو تروع الآمنين، واختار الإسلام الأولى ليختفي الآثمون، ويتحقق الأمن الشامل والحفاظ على الحقوق⁽⁴⁾.

(1) عودة، (التشريع الجنائي)، 652

(2) المرجع السابق، 653.

(3) مجموعة من المؤلفين، (الفقه الميسر)، 376.

(4) أبو زهرة، (الجريمة والعقوبة)، 79، بتصريف

هذا ما أتاحه المجال من أحكام حدي الحرابة والسرقة الذين بينتهما سورة المائدة، وأرجو أن تكون قد أدركنا أهمية تطبيقهما، ودور ذلك في صلاح المجتمع، وأنقل في الصفحات القادمة إلى بيان أهمية تطبيق حدين آخرين ذكرتهما سورة النور وهما حدا الزنا والقذف.

المبحث الرابع

حد الزنا

تناولت سورة النور التدابير الوقائية التي اتخذها الإسلام في منهجه في تربية أفراده على آداب العفة والاحتشام؛ كالأمر بغض البصر والاستئذان، ونهي النساء عن إبداء الزينة، والدعوة إلى تحصين الفروج عن طريق الزواج؛ الشرعي الدائم الذي يحفظ المجتمع، ثم جعل حد الزنا تدبيراً وقائياً وعلاجياً في الوقت ذاته بحيث يشكل رادعاً قوياً لكل من تسول له نفسه بارتكاب هذه الفاحشة.

قال تعالى: ﴿الرَّأْيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَحْدَةٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلَدٌ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَسْهُدَ عَذَابُهُمَا طَاغِيَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]

المطلب الأول: مفهوم الزنا

• المسألة الأولى: الزنا لغة:

من زَنَى يَزْنِي زَنِي وزِنَاءً، بكسرهما: فَجَرَ^(١)، (الزناء، الزنى) يمدُ ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز.. والمَدُ لأهل نجد. ^(٢) والزنا: اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها.

• المسألة الثانية: الزنا اصطلاحاً:

- عرفه الحنفية: هو كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين^(٣).
- عرفه المالكية: وطء مُكَافِي مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لا ملك له فيه باتفاق تعمداً وإن لواطا^(٤).
- عرفه الشافعية: وَهُوَ إِيْلَاجُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرُهَا مِنْ ذَكَرٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ مُشْتَهَى طَبْعًا لَا شُبُهَةَ فِيهِ^(٥).
- وعرفه الحنبلية: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من الكبائر العظام^(٦).

(١) الفيروزآبادي، (القاموس المحيط)، 1292.

(٢) الجوهرى، (الصحاح)، 2368/6.

(٣) ابن رشد الحفيظ، (بداية المجتهد ونهاية المقتضى)، 4/215.

(٤) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، (مختصر العلامة خليل)، حقه: أحمد جاد، دار الحديث - لقاهرة، ط: الأولى، 1426هـ - 2005م.

(٥) أبو يحيى السنى، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، 4/125.

(٦) البهوتى، (كشاف القناع عن متن الإقناع)، 6/89.

و في تقديم ذكر الزانية على الزانى قال العلماء:

- لأنها أصل الفتنة بهتك ما أمرت به من حجاب التستر والتصوّن. وأنثر الزنا يbedo عليهما من الحبل وزوال البكارة، فاللزنا منها أعرّ، وهو لأجل الحبل عليها أضر⁽¹⁾.
 - كما أن الحياة قد رُكِّب فيها لكنها إذا زنت ذهب الحياة كلها، فموضوعهن الحجب والصيانتة فقد ذكرهن تغليظاً واهتمامًا.
 - وقيل: قدمت "الزانية" في الآية من حيث كان في ذلك الزمان زنا النساء فاش، وكان لإماء العرب وبغايا ذلك الوقت ريات وكنّ مجاهرات بذلك⁽²⁾. واعتقد أن هذا القول مرجوح.

المطلب الثاني: تفسير آية حد الزنا

تبدأ سورة النور ببيان حد الزنا، على غير ما جرى عليه القرآن من تقرير الأحكام في ثانياً السورة، وهذا يشير إلى أن هذا الأمر الذي جعلته السورة في مقدمتها هو أمر عظيم الخطر على المجتمع الإنساني، وأن من الحكمة الإسراع في محاربته والقضاء عليه، وأنه لهذا جدير بأن يتصدر سورة من سور القرآن الكريم، وألا تسبقه مقدمات، وإرهاصات تشير إليه⁽³⁾.

تأمر الآية بجلد من ارتكب فاحشة الزنا ذكراً أو أنثى وهو حرّ بكر غير محسن بزوج مائة جَلْدٍ، والجلد: ضرب الجلد (قشر البَنِ) ⁽⁴⁾، وذلك عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله ⁽⁵⁾.
 لا تحملنكم أيها المؤمنون الشفقة عليهم على ترك الحد، إن كنتم تصدقون بالله ربكم ⁽⁵⁾. وبال يوم الآخر، وأنكم مبعوثون فيه للثواب والعقاب، فالمؤمن لا تأخذ رحمة ورقه إذا جاء أمر الله تعالى ⁽⁶⁾. ولیحضر حديهم إذا أقيمت عليهما طائفة من المؤمنين، واختلف في مبلغ عدد الطائفة: الطائفة: فقيل ثلاثة فصاعداً، وقيل أربعة بعدد من يقبل شهادته على الزنا وقيل نفر من المسلمين ⁽⁷⁾. قال البيضاوى: "المراد جمٌ يحصل به التشهير" ⁽⁸⁾.

(1) الماودي، (النكت والعيون)، 4/71. البقاعي، (نظم الدرر)، 13/204.

(2) الفسطر، (الجامع لأحكام القرآن)، 160/12.

⁽³⁾ الخطيب، (التفسير القرآن للقرآن)، 1201/9.

الداغب، (المفردات)، 199(4).

⁵ الطبع، (جامعة السان)، 19/19.

(6) الطبرى، (جامع البيان)، 19/93. السمعانى، (تفسير القرآن)، 499/3. البيضاوى، (أنوار التنزيل)، 4/98. ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله الكلبى، (التسهيل فى علوم التنزيل)، حققه: عبد الله الخالدى، شركة دار الأرقام بن الأفق - سوهاج، ط: الأداة - 60/2، 1416هـ.

(7) الأشعار ، (الكشف والبيان) ، 7/64

(8) (الخبراء، (أنوار التنبيه)، 4/98).

وفي تصدير الحكم بالزاني والزانية، والكشف عنه قبل الكشف عن الحكم الذي سيصدر إليه، اشارة الى أن المقصود ليس أولاً هو إقامة الحد على الزانية والزاني؛ وإنما المراد هو التعرف على من يحمل هذا المرض الخبيث في كيانه، ثم يأتي بعد ذلك ما يُتخذ لوقايته ووقاية المجتمع منه.. فقوله تعالى: ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي﴾ يلفت السامع إلى أن حُكماً ما سيقع عليهما، أو قولاً سيقال فيهما، وهنا تصغرى الأسماع، وتتطلع النفوس، إلى هذا الحكم. وفيه إلزام للمؤمنين ألا يقفوا موقفاً سلبياً من هذا الداء الذي يتهددهم إن هم تغاضوا عنه، ولم يأخذوا لأنفسهم وقاية منه. وبهذا يكون معنى الآية: الزانية والزاني، قد أصيبا بهذا الداء الخبيث، وإنه لكي تدفعوا عن أنفسكم شر هذا الداء، لا بد من تطبيق الحد دون هوادة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حكم الزنا

الزنا من أقبح الفواحش وأفظعها، وقد قرن الله تعالى في كتابه العزيز الزنا بالشرك وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَعْوِنُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُبُونَ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَلْوَ أَثَاماً ۖ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّاً﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]. فهذه الآية تدل على أن عذاب من يقترف جريمة الزنا مضاعف، ويخلد فيه مهاناً ذليلاً. وهذا الدليل والإهانة في العذاب لأنه أهان البشرية بانحداره في طلب اللذة بما حرم الله تعالى.

وقد نهى الله تعالى عن كل ما يمكن أن يؤدي إلى الزنا، حيث قال في كتابه العزيز:

﴿وَلَا تَنْقِرُوا أُلْزِنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] قوله: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا أُلْزِنَةَ﴾ نهي عن دواعي الزنا كالمس، والقبلة، ونحوهما ولو أريد النهي عن نفس الزنا لقال: ولا تزنوا⁽²⁾، قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ تعليل للنهي، بوصفه قبيحاً بالغاً في القبح مجاوزاً للحد شرعاً وعقلاً، فليس طريقاً طريقة؛ وذلك أنه يؤدي إلى النار⁽³⁾.

(1) الخطيب، (التفسير القرآني للقرآن)، 9/1201.

(2) النسفي، (مدارك التنزيل)، 2/255.

(3) البقاعي، (نظم الدرر)، 13/255. القنوجي، (فتح البيان في مقاصد القرآن)، راجعه: عبد الله الأنصارى، المكتبة العصرية - بيروت، 1992 م - 1412 هـ.

وَحَدَّرْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَذَلِكَ فِي سُورَةِ النُّورِ مِنْ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ مِثْلُ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ أَمَّنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿النُّورُ: ١٩﴾ وَالْمَرادُ بِشَيْوَعِهَا: شَيْوَعُ خَبْرِهَا، أَيْ: يُحِبُّونَ شَيْوَعَهَا وَيَتَصَدَّونَ مَعَ ذَلِكَ لِإِشَاعَتِهَا^(١) لَهُمْ عَذَابٌ وَجِيعٌ فِي الدُّنْيَا، بِالْحَدَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ حَدًّا لِرَامِيِّ الْمَحْصَنَاتِ وَالْمَحْصُنِينَ إِذَا رَمُوهُمْ بِذَلِكَ، وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ جَهَنَّمُ إِنْ مَاتَ مَصْرًا عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ تَائِبٍ^(٢).

وَنَهَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الزِّنَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِرُهُو فَنِيَّتُكُمْ عَلَى الْغَلَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ حَصَّنَأَ لِتَنْفَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الْأَلْدَنِيَّةِ﴾ ﴿النُّورُ: ٣٣﴾ وَأَصْلُ الْبُغَاءِ الْطَّلْبُ؛ وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْبُغَيَ الْزَّانِيَةُ لِطَلْبِهَا أَوْ اسْتِجَارَهَا لِذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي الْبُغَاءُ فِي طَلْبِ الشَّرِّ^(٣).

وَلِقَبْحِ أَخْلَاقِ الزِّنَاءِ وَمَفَاسِدِهِمْ نَهَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّرَوْجِ بِهِمْ، وَقَرْنَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّرَّافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَّةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَّانِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿النُّورُ: ٣﴾.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الزَّوْجِ بِالْزَّانِيِّ وَالْزَّانِيَّةِ فِي أَنَّ الْكَلَامَ نَهَى جِيءَ بِهِ فِي صُورَةِ الْخَبْرِ لِلْمُبَالَغَةِ، وَهِيَ مَنْسُوْخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْتَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ ﴿النُّورُ: ٣٢﴾ لَذَا فَإِنْ مِنْ زَنِي بِأَمْرِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَإِنَّ التَّزَوُّجَ بِالْزَّانِيَّةِ صَحِيحٌ، وَإِذَا زَنَتْ زَوْجَهُ الرَّجُلُ لَمْ يَفْسُدْ النِّكَاحَ، وَإِذَا زَنَى الزَّوْجُ لَمْ يَفْسُدْ نِكَاحَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ: الْآيَةُ مَحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوْخَةٌ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ قَالُوا مِنْ زَنِي فَسَدَ النِّكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، وَإِذَا زَنَتِ الْزَّوْجَةُ فَسَدَ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ زَوْجَهَا.

وَقَالَ بَعْضُ هُوَلَاءِ: لَا يَنْفَسُخُ النِّكَاحَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ يُؤْمِرُ الرَّجُلُ بِطَلاقِهِ إِذَا زَنَتْ، وَلَوْ أَمْسَكَهَا أَثْمًا، وَلَا يَجُوزُ التَّزَوُّجُ بِالْزَّانِيَّةِ، وَلَا مِنْ الزَّانِيِّ، بَلْ إِذَا ظَهَرَتِ التَّوْبَةُ يَجُوزُ النِّكَاحُ حِينَئِذٍ^(٤). وَيُسْتَدِلُّ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا خَلَفٌ فِي كَوْنِ الزِّنَاءِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ^(٥). وَقَدْ وَرَدَ فِي تَقْبِيْحِهِ وَالْتَّنْفِيرِ مِنْهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُثْبِنُ سُوءَ عَاقِبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

(١) أَبْنَ عَبْيَةَ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْجَرِيُّ، (الْبَحْرُ الْمَدِيدُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ)، حَقْقَهُ: أَحْمَدُ رِسْلَانُ، مَطْبَعَةُ حَسْنَ عَبَّاسِ زَكِيٍّ - الْقَاهْرَةُ، ط: ١٤١٩ هـ، ٢١/٤.

(٢) الطَّرِيِّ، (جَامِعُ الْبَيَانِ)، ١٣٣/١٩.

(٣) الْحَصَبِيُّ، عَيَّاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيَّاضٍ، (مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ)، الْمَكْتَبَةُ الْعُتْيقَةُ وَدَارُ التَّرَاثِ، ٩٨.

(٤) الْجَحِيلِيُّ، (الْتَّفْسِيرُ الْمُنْبِرِ)، ١٣٩/١٨. تَنْتَظِرُ أَقْوَالُ وَأَدْلَةُ الْعُلَمَاءِ وَمَنَاقِشُهُمُ: الْجَصَاصُ، (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ)، ٥/١٠٧-١١٠. الْقَرْطَبِيُّ، (الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ)، ١٢/١٦٧-١٧١. السَّاِيسُ، (تَفْسِيرُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ)، ٥٤٣-٥٤٩.

(٥) الْذَّهَبِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ، (الْكَبَائِرُ)، دَارُ النُّورِ الْجَدِيدَةِ - بَيْرُوتُ، ٥٠. ذَكْرُ آحَادِيثٍ عَدَّةٍ.

منها قوله ﷺ: (لَا يَرْنِي الزَّانِي حِينَ يَرْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ..).⁽¹⁾ فلو كان الإيمان متمكناً في قلبه لحجزه عن المعصية.

وقوله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانِ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكِبٌ)⁽²⁾. أعادنا الله منه وصرف قلوب شباننا عنه.

المطلب الرابع: مفاسد الزنا وأثاره السيئة

لا شك أن مفاسد الزنا عظيمة وخطيرة وتلحق الدمار بالمجتمع، ولذلك حذر الإسلام منه أشد تحذير وشرع أحكاماً فيها تبيه إلى كل ما يمكن أن يؤدي إليه⁽³⁾.

ولا يخفى على أحد ما نسمعه وما نراه من أمراض تنتشر وتنقل العدوى بها عن طريق ممارسة هذه الفاحشة، بالإضافة إلى ما تعانيه المجتمعات التي تنتشر فيها الفاحشة، وتمارس فيها دون أدنى حياء من أوجاع، وأمراض صحية، واجتماعية، وأخلاقية، ونفسية، وقد أخبر سبحانه وتعالى أن مجرد حب أن تشيع مثل هذه الفاحشة في المجتمع المؤمن لهم عذاب أليم وموجع في الدنيا والآخرة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْهَنُونَ أَن تَشِيعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

ومن العذاب الأليم الذي يلحق المجتمع نتيجة للممارسة هذه الفاحشة، ما حذر من النبي ﷺ: (لَمْ تَظْهِرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَاءَ فِيهِمُ الطَّاغُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا)⁽⁴⁾.

1- ومن العذاب الدنيوي الأليم لفاحشة الزنا، دمار العالم:

فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها، ونكست رؤوسهم بين الناس. وإن حملت من الزنا: فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل؛ وإن حملته على الزوج أدخلت على

(1) البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر، 2487/6، رقم: 6390.

(2) مسلم، (المسند الصحيح)، كتاب الإيمان، باب بيان الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة، 102/1، رقم: 107.

(3) تناول الفصل السابق من الرسالة مناقشة هذه الأحكام، ينظر: 110-148.

(4) ابن ماجة، (سنن ابن ماجة)، كتاب الفتن، باب العقوبات، 2/1332، رقم: 4019. طريق الحديث ضعيف إلا أن له شواهد، وأخرجه الحاكم النيسابوري في (المستدرك)، 4/582. قال الألباني: طريق الحاكم هو العمدة، الألباني، (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، 1/216.

أهلها وأهلها أجنبياً ليس منهم وهذا يوجب اختلاط الأنساب. وأما زنا الرجل، فإن فيه إفساد المرأة المصنونة، وتعريضها للنفف والمفاسد، وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين، وفيه استحلال للحرمات، وفوات حقوق، ووقوع مظالم. كما أن ابن الزنا لا يعرف ولد من هو ولا يقوم أحد بتربيته وذلِكَ يُوجِب ضياع الْأَوْلَاد، وانقِطاع النَّسْل^(١). كما أن هؤلاء إن كتبت لهم الحياة يخرجون حاقدين على المجتمع لتشردهم فينحون نحو الجريمة من سرقة وقتل؛ وزنا فيكونون سبباً في دماره وانتشار الفتن في المجتمع. ﴿ فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

- 2- ومن مفاسد الزنا ضيق الصدر والوحشة التي يضعها الله سبحانه وتعالى في قلب الزاني وتعلو وجهه ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ نُورًا فَإِلَهُهُمْ ظُلْمٌ فُورٌ ﴾ [النور: ٤٠]، أما العفيف على وجهه حلاوة وفي قلبه أنسٌ ونور لا يجده الزاني ولا يشعر به. ﴿ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [النور: ٣٥] فإن الزناة يعاملون بضد مقاصدهم؛ فإن من طلب لذة العيش وطبيه بما حرمه الله عليه عاقبه بنقيض قصده فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته ولم يجعل الله معصيته سبباً إلى خير قط ولو علم الفاجر ما في العفاف من اللذة والسرور وانشراح الصدر وطيب العيش لرأى أن الذي فاته من اللذة أضعاف أضعاف ما حصل له في المعصية.

- 3- والزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين، وذهب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة؛ فلا تجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله؛ فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياة وذهب الغيرة من القلب هي من صفات الزناة^(٢).

إلى غير ذلك من المفاسد التي يضيق المقام على حصرها جميعاً^(٣).
ويكفي في قبح الزنا أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته شرع فيه أفحش القاتلات وأصعبها، وأفضحها، وأمر أن يشهد عباده المؤمنون تعذيب فاعله^(٤). وهذا ما يتناوله المبحث الآتي.

(١) القنوجي، أبو الطيب محمد بن صديق خان بن حسن، (حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة)، حققه: مصطفى الخن - ومحى الدين مستو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ١٣٠.
163. ابن غيبة، (الحدود والتعزيرات)، ١٠٦ - ١٠٠.
160. ابن قيم الجوزية، (الداء والدواء)، ١٦٣ - ١٦٠.

(٢). ابن قيم الجوزية، (الداء والدواء)، ١٦٠ - ١٦٣.

(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، (روضة المحبين)، ٣٦٣ - ٣٦٠. ابن غيبة، (الحدود والتعزيرات)، ١٠٦ - ١٠٠.

المطلب الخامس: عقوبة الزنا

قد جعل الله لهذه المفسدة العظيمة عقوبة رادعة شديدة لمن ثبت في حقه الزنا، ذكراً كان أو أنثى. وتبثت جريمة الزنا الموجبة للحد، بأحد طريقين للإثبات هما: -

أ - الإقرار: وهو أن يُقرُّ الزاني بعمله بعبارة واضحة جازمة لا تقبل احتمالاً، ويُعترف بجرمه بطوعه واختياره.

ب - الشهادة: ويشترط لإثبات جريمة الزنا بالشهادة، أن يشهد على واقعتها أربعة رجال عدول في مجلس واحد، وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرج الرجل في فرج المرأة كالمبل في المكحلة، وأنها تكون بالتصريح لا بالكتابية. قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نَسَاءٍ كُلُّمَا فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْ كُلِّهِمْ﴾ [النساء: 15] ⁽²⁾، وفي سورة النور ﴿تَوَلَّ أَجَاءَهُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَهُ إِذَا فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُفْزِئُوكُمْ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [النور: 13].

فمن ثبتت عليه فاحشة الزنا وجب عليه الحد، والزاني الذي يجب عليه الحد إما أن يكون محسناً، أو غير محسناً، وعقوبة المحسن تختلف عن عقوبة غير المحسن، وبيان ذلك:

أولاً: عقوبة الزاني غير المحسن (البكر):

المراد بالبكر عند الفقهاء: الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح. وقد بينت آية النور السابقة حد الزاني البكر: قال تعالى: ﴿أَلَزَانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّمَا وَجَدْتُمْ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُلُّمَا تَقْوِيْنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَلِيفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النور: 2]. فهذا حد الزاني الحر غير المحسن من ذكر أو أنثى يجلد مائة جلد، جلدت تولمه وتتجره ولا تهلكه، ويتبعين أن يكون ذلك علينا لا سراً؛ بحيث يشهد طائفه من المؤمنين؛ لأن إقامة الحدود من الضروريات لقمع أهل الجرائم، واشتهرها هو الذي يحصل به الردع والزجر وإظهار شعائر الدين. ووردت السنة بتغريب عام كامل عن وطنه مع الجلد وفيه خلاف⁽³⁾.

(1) ابن قيم الجوزية، (روضۃ المحبین)، 359.

(2) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (الهداية في شرح بداية المبتدئ)، حقيقة: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت، 2/339. ابن رشد الحفيد، (بداية المجتهد)، 4/221-223. النووي، (روضۃ الطالبین وعمدة المفتین)، 10/95. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (المبدع في شرح المقنع)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997م، 7/394.

(3) فمن العلماء من نفى التغريب في حق العبيد ذكوراً وإناثاً لأن النبي ﷺ جلد أمة ولم يغربها وكذلك لأن في تغريب العبد تقوية لحق سيده. ومنهم من نفاه في حق المرأة الحرة دون الرجل لأن في تغريبها ما يشجعها على الزنا. والحنفية يرون أنه لا تغريب مطلقاً وأن النفي ليس من الحد في شيء، وإنه مفوض إلى رأي الإمام، حتى في حق الرجل لأن عمر غرب رجلاً فتتصر قفال لا أغرب

ثانياً: عقوبة الزاني المُحسن (الثيّب):

والمحسن: هو البالغ العاقل الحر إذا وطئ في نكاح صحيح. والإحسان في اللغة: يقع على المنع⁽¹⁾; أي أن النكاح يمنع الإنسان من الوقوع في الزنا فهو له كالحسن. فالزناني والزنانية إن كانوا محسنين، واعترفا بالزنا، أو قامت عليهما البينة، فعقوبتهم الرجم؛ وهو الرمي بالحجارة حتى الموت، وهو ثابت بالسنة الصحيحة المتواترة، وبإجماع أهل العلم، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه؛ وهو: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"⁽²⁾.

واختلفوا في الجلد قبل الرجم، وال الصحيح أنه لا يجلد. قال الماوردي: "وأما المحسن فهو الذي أصاب زوجته بنكاح صحيح، وحده الرجم بالأحجار، أو ما قام مقامها حتى يموت ولا يلزم توقي مقاتلته، بخلاف الجلد؛ لأن المقصود بالرجم القتل، ولا يجلد مع الرجم؛ وقال داود: يجلد مائة سوط ثم يرجم، والجلد منسوخ في المُحسن؛ وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً ولم يجلده"⁽³⁾.

المطلب السادس: الحكمة من حد الزنا

الزنا من أفظع جرائم الاعتداء على النسل، ومن أعظم أسباب انحدار المجتمع وإضعافه وهلاكه، ولذلك كانت عقوبة هذه الجريمة مناسبة ورادعة؛ لأنها من تقدير الحكيم العليم. وتظهر حكمته تعالى في كل جزئية من عقوبة هذه الجريمة:

بعده أحداً أبداً، وعند غيرهم أنه باق في حق الرجال على تفصيل في ذلك. [ينظر: الجصاص، (أحكام القرآن)، 95/5. السعدي، (تيسير الكريم المنان)، 155. السايس، (تفسير آيات الأحكام)، 536.]

(1) العمراني، (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، 352/12.

(2) عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: "إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فرقأناها ووعيناها وعلقناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورحمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الخبل، أو الاعتراف". متفق عليه. البخاري، (الجامع الصحيح)، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبل في الزنا اذا أحصنت، 2503/6، رقم: 6442. مسلم، (المسند الصحيح)، كتاب الحدود، باب رجم الثيّب في الزنا، 1317/3، رقم: 1691. وجاء في سنن ابن ماجة ايضاً عن ابن عباس: قال عمر بن الخطاب: "لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق، إذا أحصن الرجل وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف". وقد قرأتها {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة} «رجم رسول الله ﷺ ورحمنا بعده». ابن ماجة، (سنن ابن ماجة)، كتاب الحدود، باب الرجم، 853/2، رقم: 2553. قال الألباني: صحيح. الألباني، (روايات الغليل)، 4/8.

(3) الجصاص، (أحكام القرآن)، 97/5. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، (الأحكام السلطانية)، دار الحديث - القاهرة، 328.

أولاً: الحكمة من التفريق بين عقوبة الزاني التّبّ والزنبي البكر:
حد الزاني البكر مائة جلدة، وهو أكثر حدود الجلد، وحد الزاني المحسن الرجم حتى الموت؛ والحكمة من التفريق بين عقوبة البكر، وعقوبة المحسن؛ هو أن الذي سبق له الوطء في نكاح صحيح قد عرف الطريق الصحيح النظيف وجريه، فعدوله عنه إلى الزنا يشي بفساد فطرته وانحرافها، فهو جدير بتشديد العقوبة، بخلاف البكر الذي لم يسبق له النكاح؛ فقد يندفع تحت ضغط الميل والشهوة...⁽¹⁾

كما أرى أن الزاني المحسن يجعل الأباء ذكوراً وإناثاً الذين لم يُجرّبوا النكاح، ولا يعرفون ما يتحققه من سكن ومودة يعزفون عن الزواج عندما يرون أن الزاني المحسن لم يتحقق إحسانه بالزواج، فيكون ضرره أكبر على المجتمع في إشاعة الفاحشة والعزوف عن الزواج؛ فمن الحكمة أن تكون عقوبته أشد.

ثانياً: الحكمة من اشتراط أربعة شهود:
هي المحافظة على الأعراض وصيانتها وعدم جعلها وسيلة للإشعارات وأحاديث المجالس تتلاقى وتردّها الألسنة، وبهذا تنتشر الرذيلة، وتحوّي بسهولة ارتكابها بين الناس وتُغري رواد الفواحش بيسير الحصول عليها؛⁽²⁾ فإنما جعل تعالى الشهادة على الزنا أربعة دون غيره تغليظاً على المدعى وستراً على العبد.⁽³⁾

وقد يقول قائل أنه من المتعذر رؤية أربعة رجال زانبيين وما يُرنيان، وفي ذلك تقويت لإقامة الحد؟!

إن هدف الإسلام تطهير المجتمع الإسلامي من فاحشة الزنا، ومحاربتها ومطاردتها، وإبعادها عن تفكير الراغبين فيها ومشاعرهم، بحيث يضطر المجرم المتنـقـان على الزـنـا إلى الاختفاء عن عيون الناس وعدم المجاهرة⁽⁴⁾. فإن تمكن أربعة رجال من رؤية الفاحشة فهذا يدل على أن الزانبيين لا يأبهان، وأنهما مجاهران بالمعصية، وهذا مما يشيع الفاحشة في المجتمع؛ ولذلك وجبت العقوبة الحدية الشديدة كي يرتدع أمثال هؤلاء، كما أن من نجا من عقوبة الدنيا فلن ينجو من عقوبة الآخرة.

(1) قطب، (في ظلال القرآن)، 2487/4

(2) الخالدي، صلاح عبد الفتاح، (القرآن ونقض مطاعن الرهبان)، دار القلم - دمشق، ط: الأولى: 1428 هـ - 2007 م، 458.

(3) الهيثمي، (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، 2/114.

(4) الخالدي، (القرآن ونقض مطاعن الرهبان)، 458.

ثالثاً: الحكمة من علانية العقوبة:

جعل الله تعالى عقوبة الزنا علانية، وأمر أن يحضر عند إقامة الحد طائفة من المؤمنين؛ لينتهي الناس عمّا حرم الله عليهم، وفي علانيتها فائدة ترجع على المحدود، وعلى من يشهد الحد ومن لم يشهده.

فالحد يردع المحدود؛ فيستحيي ويكون زجراً له من العود إلى مثل ذلك الفعل. ومن شهد وحضره يتعظ ويعتبر بذلك ويزدجر، ومن ثم يبلغ الحاضر الغائب فيشيع حديثه فيعتبر به من بعده⁽¹⁾.

والله سبحانه أمر بالستر فلماذا يفتضح أمر الزنا هنا؟
إن المجاهرة بالمعصية تؤدي إلى انتشارها وإلى الإضرار بالمجتمع؛ فإن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا أهلها، وإذا أظهرت فلم تغير صرت العامة⁽²⁾.
فإذا أعلنت هذه الفاحشة وجب أن تعلن العقوبة، ودليل ذلك أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فأقام عليه الحد وجده ثم قال: (من أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)⁽³⁾.
لأنه لو لم تعلن العقوبة لم ينجر الناس، وربما حملهم ذلك على الاستهانة بها، وازداد هو فسقاً وجراً⁽⁴⁾.

رابعاً: الحكمة في أمر الله تعالى المؤمنين: ﴿وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ذكر النهي عن الرأفة في حد الزنا خاصة لشدة الحاجة إلى ذكره، فإن الناس لا يجدون في قلوبهم من الغلطة والقسوة على الزاني ما يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر. وسبب هذه الرحمة: أن هذا ذنب يقع من الأشراف والأوساط والأرذل، وفي النفوس أقوى الدواعي إليه، والمشارك فيه كثير، وأكثر أسبابه العشق، والقلوب مجبرة إلى رحمة العاشق⁽⁵⁾.

(1) السمرقندى، (بحر العلوم)، 495/2، الأصبхи، محمد بن علي بن محمد، (بدائع السك في طبائع المأك)، حققه: علي النصار، وزارة الإعلام - العراق، ط: الأولى، 153/2.

(2) الأصبغاني، (حلية الأولياء)، 5/222.

(3) مالك، (موطأ الإمام مالك)، باب المعترض على نفسه بالزنا، 22/2، 1769. الحكم، (المستدرك)، 272/4، رقم: 7615، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قال الألباني: وهو كما قال، الألباني، (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، 2/267.

(4) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 15/286.

(5) ابن قيم الجوزية، (الداء والدواء)، 164.

لذلك نهى تعالى عما يأمر به الشيطان في العقوبات عموماً، وفي الفواحش خصوصاً؛ عن الرأفة التي يُرِّزقها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش، حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة في الدياثة...⁽¹⁾ كما في هذه الرأفة إعانة على الإثم والعدوان، وترك للنناهي عن المنكر.⁽²⁾

والرأفة والرحمة يحبهما الله ما لم تكن مضيعة لدين الله؛ فالرحمة مأمورة بها بخلاف الرأفة في دين الله. والشيطان يريد من الإنسان الإسراف في أمره كلها، فإنه إن رأه مائلاً إلى الرحمة، زين له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله، ولا يغار، وإن رأه مائلاً إلى الشدة زين له الشدة في غير ذات الله، فيزيد في الذم والبغض والعقاب على ما يحبه، ويترك من الدين والصلة والإحسان والبر ما يأمر الله به. فال الأول مذنب والثاني مسرف.⁽³⁾

وبذلك يتبيّن أن تطبيق حد الزنا كما أمر سبحانه يؤدي إلى الحفاظ على الأعراض والأنساب، وينفذ المجتمع من انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة، ويحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها وللرجل شهامته وغيرته على عرضه، وللأبناء حقهم في النسب والحيولة دون ظهور القطاء فيكون المجتمع بذلك قوياً معاافاً، قادرًا على مواجهة تحديات الحياة.

وبعد بيان أهمية تطبيق حد الزنا في الحفاظ على المجتمع والفرد، يبيّن المبحث التالي والأخير من الرسالة أهمية تطبيق حد آخر له علاقة بالحد الأول؛ وهو حد القذف.

(1) الدياثة: داث الرُّجُلُ بِيَبْيَثُ دِيَاثَةً، وَهُوَ دِيَوْثُ (غير مشدّد الياء): إذا لم تكن له غيره، ولم يُباشر بالجحشمة، ينظر الزبيدي، (تاج العروس)، 254/5. وَبَيَّثَ الْأَمْرَ: لَيْتَهُ، يقال رجل بَيَّثُ (بالتشديد): هو الذي يُدخل الرجال على امرأته. بِحَيْثُ بَرَاهُمُ، كأنه لَيَّنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، ينظر: الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد، (الظاهر في معاني كلمات الناس)، حققه: حاتم الصامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992م، 144/2. ابن منظور، (سان العرب)، 2/149.

(2) ابن تيمية، (مجموع الفتاوى)، 15/287. القاسمي، (محاسن التأويل)، 7/310.

(3) القاسمي، (محاسن التأويل)، 7/312.

المبحث الخامس

حد القذف

بعد بيان حد الزنا تناولت سورة النور حد القذف في الآيات التي تليها، ذلك أن الإسلام يحرص كل الحرص على نظافة المجتمع المسلم وتطهيره من الفاحشة، قولاً وفعلاً، وينهى عن الخوض في أعراض الناس، ويأمر بصيانة الألسنة عما ليس لهم به علم، وأن يتثبتوا وأن يأتوا بالشهود: قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا مَا يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، ويدعوهم إلى عدم الاستهانة بمثل هذه الأمور، وبين لهم أن جرم من يخوض في أعراض الناس هو جرم عظيم ليس بالهين، قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّنَهُمْ بِالسِّنَّةِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَلَا حَسِبْتُمْهُمْ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

فموضوع الآية الرابعة من سورة النور الشهدود الذين يشهدون على واقعة الزنا؛ حيث تدعوا الشهدود إلى التثبت والتحقق مما يشهدون عليه، وألا يُعجلوا بالشهادة قبل التثبت والتحقق، وألا يتلقوا ما يشهدون به من الشائعات والأقوایل؛ ذلك أن هذه الشهادة إذا تمت كان من شأنها أن تهرر دم إنسان بالرجم، إن كان محسناً، أو تحطم إنسانيته وتذهب بكرامته بالجلد إن كان غير محسن. إن آثارها في كلا الحالين قضاء على إنسانية إنسانين، وفضحهما، وفضح من يتصل بهما من أهل وولد، ولذلك أقام الإسلام تلك الحراسة الشديدة على الشهادة، وعلى الشهدود معاً^(١).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا نَقْبُلُ لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَدِيسُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥].

المطلب الأول: تفسير آية حد القذف

الرمي، القذف بقوة، يقال: رمى فلان فلاناً بحجر. إذا قذفه به. ورماء بقبيح: أي قذفة وشتمه^(٢). والمحصنات هنا العفائف من نساء المسلمين^(١). وذكر المحصنات هنا دون المحصنين:

(١) الخطيب، (التفسير القرآني للقرآن)، 1220/٩.

(٢) ينظر: الأزهري، (تهذيب اللغة)، 15/198. الزبيدي، (تاج العروس)، 38/181. طنطاوي، محمد سيد، (التفسير الوسيط للقرآن الكريم)، دار نهضة مصر - القاهرة، ط: الأولى، 1997م، 85/10.

- ذلك أن المحسنات يُصيّبن ضرر الرمي بالزنا أكثر من الرجال بحكم العُرف في الدنيا.
- ولأنها موضع الأمانة الريانية، فصيانتها أوجب، ورميها يكون أشد.
- ولأن أول رمي كان للطاهرة العفيفة زوج رسول الله ﷺ وبنت أبي بكر الصديق، فلهذا كان ذكر النساء أولاً⁽²⁾.

والمراد برمي المحسنات هنا: الشتم والسب والقذف بفاحشة الزنا، أو ما يستلزمها كالطعن في النسب، واستعير الرمي للشتم لأنه إذية بالقول⁽³⁾. فالذين يَشْتَمُون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رمُوهن به من ذلك بأربعة شهادة عدول يشهدون عليهن أنهن رأوهن يفعلن ذلك؛ فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدًا، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها⁽⁴⁾.

أما قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُأُونَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥] أي إلا الذين رجعوا مما قالوا وندموا على ما تكلموا من بعد ما اجترحوا ذلك الإثم وأصلحوا حالهم، فإن الله غفور لكل تائب رحيم بعباده.

ومما يلاحظ أن الله سبحانه بعد أن يذكر عقوبة الجريمة يذكر بعدها أن باب التوبة مفتوح؛ وهذا من شأنه أيضاً أن يكون علاجاً نافعاً في الحد من الجرائم ومنع انتشارها، فلا يستمر العاصي في معصيته فيندم ويصلاح حاله؛ ومن ثم يصلح المجتمع بصلاحه. فلا يوجد تشريع تعامل مع النفس البشرية وعرف تفاصيلها بهذه الدقة كما عرفه التشريع الإسلامي فإنه حقاً تشريع من عند الله الخالق لهذا الإنسان، العالم بما يصلحه، فسبحان العليم الحكيم.

(1) الجصاص، (أحكام القرآن)، 5/110. البغوي، (معالم التنزيل)، 3/382. والمحسنات في القرآن جاءت بأربعة معان؛ أحدها هذا. والثاني: بمعنى المزوجات، كقوله تعالى: {والمحسنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24]. وقوله تعالى: {محسنات غير مساقفات} [النساء: 25]. والثالث: بمعنى الحرائر، كقوله تعالى: {ومن لم يستطيع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات} [النساء: 25]. وقوله سبحانه: {والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5]. وقوله: {فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب} [النساء: 25]. والرابع: بمعنى الإسلام، كقوله: {فإذا أحسن} [النساء: 25]. قال ابن مسعود: إحسانها إسلامها. ابن قدامة، (المغني)، 9/83.

(2) أبو زهرة، (زهرة التفاسير) 10/5145.

(3) ينظر: أبو حيان، (البحر المحيط)، 8/12. ابن عجيبة، (البحر المديد)، 4/11.

(4) الطبرى، (جامع البيان)، 19/102.

المطلب الثاني: حكم القذف

قذف المُحسن والمُحسنة حرام، وهو من الكبائر، والأصل في تحريمها الكتاب، والسنّة والإجماع.

- أما الكتاب فقوله تعالى الذي في سورة النور: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوْلَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ ﴾ [النور: ٤].

- وأما السنّة فقد بين النبي ﷺ أنها من الكبائر المُهلكة، قال ﷺ: (اجتبوا السبع الموبقات) قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والثّولي يوم الرّحْف، وقذف المُحسنات المُؤمنات الغافلات)^(١). والموبقات: المُهلكات؛ وسميت بذلك لأنّها سبب لإهلاك مرتكبها، والمراد بها الكبائر^(٢).

الرّجيم وأما الإجماع فقد نقله ابن قدامة، فقال: "وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المُحسن، إذا كان مكلفاً"^(٣).

المطلب الثالث: أثر القذف على المجتمع

إن ترك الألسنة تلقى التهم على المحسنات - وهن العفيفات الحرائر ثبات أو أبكاراً - بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف برائتها أو بريئتها بتلك التهمة النكراء ثم يمضي آمناً! ويصبح كل فرد متهم أو مهدد بالاتهام، وكل زوج فيها شاكاً في زوجه، وكل رجل فيها شاكاً في أصله، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار.. وهي حالة من الشّك والقلق والرّيبة لا تطاق.

كما أن اطراد سماع التهم يوحى إلى النفوس المُتحرجّة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوث، الفعلة فيها شائعة، فيقدم عليها من كان يتّحرّج منها، وتتهون في حسه بشاعتها بكثرة تردادها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها! ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه.

(١) البخاري، (الجامع الصحيح)، باب رمي المحسنات، 2515/6، رقم: 6465. مسلم، (المسند الصحيح)، كتاب الإيمان، بيان الكبائر وأكبرها، 98/1، رقم: 145.

(٢) القسطلاني، (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، 39/10.

(٣) ابن قدامة، (المغنى)، 9/83.

والجماعة المسلمة لا تخسر بالسکوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشیوع الاتهام والترخيص فيه، وعدم الترجم من الإذاعة به، وتحريض الكثرين من المتحرجين على ارتکاب الفعلة التي كانوا يستقدرونها، ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة⁽¹⁾.

لهذا، وصيانته للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم، شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف؛ فجعلها قريبة من عقوبة الزنا، وجعل معها عقوبتين آخريتين.

المطلب الرابع: عقوبة القذف

أمر الشارع سبحانه وتعالى بإحسان الظن بال المسلم، وعدم اتهامه، أو رميه بأي تهمة إلا بعد التأكيد والتثبت. ولكون الرمي بالزنا من أعظم الشائم وأكثرها إيلاماً وعاراً على المعنوف شدّد الله في ضرورة التثبت؛ ولذلك أمر بمن يقذف مسلماً بالزنا أن يأتي بأربعة شهادة؛ صوناً للألسنة من التساهل في مثل ذلك؛ فإن عجز أن يأتي بالشهود على ما قذف به المسلم وتبيّن أن من قذفه عفياً بعيداً عن مثل هذه التهمة أوجب على نفسه ثلاثة عقوبات.

وهذه العقوبات هي:

- العقوبة الأولى: حسية؛ وهي الجلد ثمانين جلدة، وهذه عقوبة بدنية تصيب البدن وتؤلمه.
- والعقوبة الثانية: معنوية؛ وتمثل في عدم قبول شهادتهم، وإهار أقوال القاذفين بألا تقبل لهم شهادة في قضاء، ويصيرون في المجتمع أشبه ما يكونون بالمنبوذين، الذين إن قالوا لا يصدق الناس أقوالهم، وإن شهدوا لا تقبل شهادتهم، لأنهم انسلخت عنهم صفة الثقة من الناس فيهم.
- أما العقوبة الثالثة: فدينية؛ وتمثل في وصف الله تعالى لهم بالفسق. أي: بالخروج عن طاعته - سبحانه - وعن آداب دينه وشريعته⁽²⁾.

فهذه العقوبات الثلاث جعلتها الشريعة على القاذف لصيانته أعراض المسلمين، ولتكون رادعة لكل من ينتهك حرمة المسلم، فالالأصل في أخلاق المسلمين أن يحترم بعضهم بعضاً، وأن لا يعتدي عليه بقول أو فعل و قد بيّنت أحاديث سابقة أن كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه. أما الحكمة من اختيار الشرع الحكيم لهذه العقوبة يُبيّنها المطلب الآتي.

(1) قطب، (في ظلال القرآن)، 2490/4.

(2) ابن عرفة، (تفسير ابن عرفة)، 3. 224. طنطاوي، (التفسير الوسيط)، 10/86.

المطلب الخامس: الحكمة من عقوبة القذف

إن البواعث التي تدعو القاذف للاقتراء والاختلاق كثيرة منها: الحسد والمنافسة والانتقام ولكنها جميعاً تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قاذف هو إيلام المقهوف وتحقيره.

وقد وقعت عقوبة القذف في الشريعة على أساس محاربة هذا الغرض:

فالقاذف يرمي إلى إيلام المقهوف إيلاماً نفسياً، فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً؛ لأن الإيلام البدني أشد منه وقعًا على النفس والحس معاً، والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقهوف، فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها، وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه؛ فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبداً، ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين.

وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدتها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة، وصرف الإنسان عن الجريمة

(1).

وحكمة عدم قبول شهادة القاذف في المستقبل، هي أنه لما قذف بدون إثبات، دل ذلك على تساهله في الشهادة؛ فكان حقيقةً بأن لا يؤخذ بشهادته⁽²⁾.

وحكمة إناطة التهمة بأربعة شهادة متصلة بحكمة تعليق ثبوت الزنا على أربع شهادات كما هو المتبادر، وهي وسيلة قوية لمنع الإرجاف وشيوخ أخبار الفاحشة والسوء في الأوساط الاجتماعية. أما إذا استطاع القاذف أن يقيم البينة بأربع شهادات تكون حالة المقهوف حالة استهتار بشع، ويكون موقف القاذف محقاً ووسيلة للتوكيل بمن يرتكب الفاحشة بمثل هذا الاستهتار البشع⁽³⁾.

ووصمهم بالفسق؛ وهو الخروج عن طاعة الله ذلك لأنهم قد كثروا بانتهاك ما حرم الله، وانتهاك عرض إخوتهم، وتسلیط الناس على الكلام بما تكلموا به، وإزالة الأخوة التي عقدها الله بين أهل الإيمان، ومحبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ولهذا كان القذف من كبائر الذنوب التي تُنسق صاحبها⁽⁴⁾.

(1) عودة، (التشريع الجنائي)، 645/1.

(2) ابن عاشور، (التحرير والتنوير)، 18/159.

(3) دروزة، (التفسير الحديث)، 8/371.

(4) السعدي، (تيسير الكريم الرحمن)، 561.

ويبقى أمر لا بد من بيانه فيما يتعلق بالقذف وقد ذكرته سورة النور؛ وهو قذف الرجل زوجه، ففي قذف المحسنات الأجنبية عن القاذف إن كان رجلاً أو امرأة لا بد لإثبات ما قذف به أن يأتي بأربعة شهادة يشهدون أنهم قد رأوا المقدوف يرتكب فاحشة الزنا. فإن كان القاذف هو زوج المقدوفة فهل يلزمه أن يأتي بأربعة شهادة؟ لقد جعلت الشريعة لقذف الرجل زوجه حكماً خاصاً؛ وهو ما عُرف باللعن.

المطلب السادس: اللعن

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد، كما في رمي الأجنبية، لا يختلف موجبها، غير أنها يختلفان فيما يُخلصهما من الحد:

- ففي قذف الأجنبية لا يسقط الحد عن القاذف إلا بإقرار المقدوفة، أو ببينة تقوم على زناها وهي أن يشهد عليها أربعة شهود.
- وأما في قذف الرجل زوجه فيقتضي عنه الحد بأحد هذين الأمرين (الإقرار أو البينة)، أو بما يسمى اللعن، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدُهُمْ أَرَبْعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّدِيقِينَ ﴾٦﴾ وَالْخَيْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧﴾ وَيَرْدُقُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهِّدَ أَرَبْعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَافِرِينَ ﴾٨﴾ وَالْخَيْسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ﴾٩﴾ [النور: ٦ - ٩].

• المسألة الأولى: تعريف اللعن وشروطه:

اللعن: من اللعن، لأن الملاعن يلعن نفسه في الخامسة، وقيل لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما.

واللعن اصطلاحاً: شهادات مؤكّدات بأيمان من الزوجين مقرونة بلعنة وغضب.

ويشترط كونه بين زوجين مكلفين، وسبق قذفه منها بزنا، وأن تُكذبه وأن يستمر إلى انقضاء اللعن، وأن يكون بحكم حاكم.

فهو حلف الزوج على زنا زوجه أو نفي حملها اللازم له وحلوها على تكذيبه⁽¹⁾.

وإنما اعتبر الشرع اللعن في هذه الصورة دون الأجنبية لوجهين:

(1) ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم المعروف بشرح ميارة)، دار المعرفة، 1/213.
العاصرمي، (الإحكام شرح أصول الأحكام)، 4/161.

- الأول: أنه لا مَعْرَة تلحق الزوج في زنا الأجنبية والأولى له ستره، أما إذا زُنِي بزوجه فيلحقه العار والنسب الفاسد، فلا يمكنه الصبر عليه وتوقيفه على البينة، فلا جرم خصّ الشرع هذه الصورة من القذف باللّعان.

- الثاني: أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة، فإذا رماها نفس الرّمّي يشهد بكونه صادقاً، إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الأيمان، كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد، والشاهد الواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء⁽¹⁾.

لذلك يجوز للزوج⁽²⁾ أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا. فإن حبت منه وولدت فعليه أن يقذفها، وينفي ولدها؛ لئلا يلحق به من ليس منه. وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا، وإما أن تلاعنه⁽³⁾.

• المسألة الثانية: كيفية اللعان:

أما كيفية الملاعنة فهي أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم وشهود أقلهم أربعة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته به زوجي هذه من الزنا بفلان، وإن هذا الولد من زنا وما هو مني - إن أراد أن ينفي الولد - ويكرر ذلك أربعاء، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميته به من الزنا بفلان - إن كان ذكر الزاني بها - وإن هذا الولد من الزنا، وما هو مني فإذا قال هذا فقد أكمل لعنه، وسقط حد القذف عنه، ووجب به حد الزنا على زوجه، إلا أن تلاعن فتقول: أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رمي به من الزنا

(1) الرازي، (مفائق الغيب)، 332/23

(2) في الآيات 6-8 من سورة النور حكم من ينهم زوجته بالزنا فهل هذا الأمر خاص بالرجال أم يجوز للمرأة أن تلاعن زوجها إذا رأت منه تهمة الزنا؟ إن اللعان خاص بالأزواج دون الزوجات، ووجه ذلك أن الله عز وجل لما جعل في نفوس الرجال حباً للزوجات غالباً وغيره عليهم وعدم احتمال رؤية الزنا بين دفع عنهم حد القذف بما شرع لهم وخصهم به من الملاعنة، وبين هذا أنه لما نزلت آيات القذف وتقرر حد القاذف اشتد الأمر على الأزواج الذين يعثرون على ريبة في زوجاتهم فأنزل الله عز وجل آيات الملاعنة تخصص عموم المحصنات الالتي يحد من رماهن ولم يأت بأربعة شهادة... وإن من المعلوم أن زنا الزوجة يلحق زوجها به من العار والذم وخلط أولاده بغيرهم ما لا يلحقها هي بزناه ولكن إذا ثبت زنا الزوج وأصر عليه فللمرأة أن تطلب منه الطلاق أو ترفع أمره إلىولي الأمر ليردده عن ذلك أو يجره على طلاقها، فللله عز وجل الحكمة البالغة والعدل المطلق. والله أعلم. مركز الفتوى، (حكم الملاعنة خاص بالرجال دون النساء)، الأربعاء 20 رمضان، 1425 هـ - 2004 م، رقم الفتوى:

.http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=55312

(3) ابن تيمية، (السياسة الشرعية)، 122.

بفلان، وإن هذا الولد منه، وما هو من زنا تكرر ذلك أربعاً، ثم تقول في الخامسة: وعليه غضب الله إن كان زوجي من الصادقين فيما رمانني به من الزنا بفلان⁽¹⁾.

وسبب التفرقة بينهما بتخصيصه باللعنة، وتخصيصها بالغضب، هو التغليظ عليها؛ لأنها سبب الفجور ومنبعه، بإطماعها الرجل في نفسها⁽²⁾. فاللعن: الطرد من رحمة الله، والغضب: السخط، وهو أشد من اللعن، كما أن المرأة جريمتها وهي الزنى أشد من جريمة الرجل، وهي القذف⁽³⁾. وقيل لأن الرجل مُبعد لأهله وهي الزوج، ولولده الذي نفاه باللعنة؛ فناسب ذلك، والمرأة مغضبة لزوجها وأهلهما ولربها فناسبتها ذلك التعبير بالغضب⁽⁴⁾.

فإذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنها، وانفى الولد عن الزوج، ووّقعت الفرقـة بينهما وحرمت على الأبد.⁽⁵⁾

كان هذا خاتـم مبحث حد القذف، ونحن بأمس الحاجة اليوم في زمن ازدادت جرائم القذف والسب زيادة عظيمة، لتطبيق حد القذف بدل عقوبة القوانين الوضعية التي تحصر في الحبس أو الغرامـة أو بهما معاً، وهي عقوبات غير رادعة. حيث لم تردع ألسنة عامة الناس ولا حتى الخاصة من رؤساء أحزاب وقادـة. كلٌّ يحاول تحـقير الآخر، وكلٌّ يريد أن يهـدم أخيه ليخلو له الجو ينطلق فيه.

ولو أن أحكـام الشـريعة الإسلامية طبقـت على هؤـلاء بدلاً من القانون لما جـرؤ أحـدهم على أن يكـذب على أخيه كـذبة واحدة؛ لأنـها تؤـدي به إلى الجـلد وتنـتهي بإبعـاده عن الحياة العامة، فلا قـيادة ولا رئـاسة ولا أمر ولا نـهي، ذلك أنـ من كـذب سقطـت شـهادـته، ومن سقطـت شـهادـته سقطـت عـدالـته، ومن سقطـت عـدالـته سقطـت عنـه قـيادـته ورئـاستـه، ولـأنـ الـأمر والنـهي من حقـ المـتيـقـنـ ولا يـكونـ أبداً لـلفـاسـقـينـ⁽⁶⁾.

(1) الماوردي، (الأحكـام السلطـانية)، 336. الفـراء، محمد بن الحـسين بن محمد، (الأـحكـام السلطـانية)، حـقـقه: محمد الفـقيـ، دار الكـتب العلمـية - بيـروـتـ، طـ: الثـانـيـةـ، 1421 هـ - 2000 مـ (الأـحكـام السلطـانيةـ)، 271ـ، وـيـنـظرـ: الفـرشـيـ، محمد بن محمد بن أـحمد بن أبي زـيد بن الأـخـوةـ، (ـمـعـالـمـ الـقـرـبةـ فـيـ طـلـبـ الـحـسـبـةـ)، دـارـ الـفنـونـ كـمـبرـدـجـ، 188ـ190ـ.

(2) التـفسـيرـ المنـيرـ، 157/18ـ.

(3) السـاـيـسـ، (ـتـفـسـيرـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ)، 560ـ.

(4) الدـسوـقـيـ، (ـحـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ)، 2ـ464ـ/ـ2ـ.

(5) مـيـارـةـ، (ـالـإـتـقـانـ وـالـإـحـكـامـ)، 1ـ/ـ214ـ. المـاوـرـدـيـ، (ـالـأـحكـامـ السـلـطـانـيـةـ)، 336ـ.

(6) عـودـةـ، (ـالتـشـرـيعـ الجـانـيـ)، 1ـ/ـ647ـ.

وإذا كانت هذه العقوبة ومن قبل عقوبة الزانية فيها قسوة، فإنها رحمة بالجماعة المؤمنة من أن يفشو فيها الزنا، ويشيع، وفي ذلك فتنة وخراب وفساد كبير، وضياع للألم، وللنسل، وخيانة للأمانة التي أودعها الله أصلاب الرجال، وأرحام النساء.

ويؤكد الحكيم العليم بعد بيان هذين الحدين (حد الزنا وحد القذف)، أن هذه الأحكام هي فضلٌ من الله على أمته يصلح لهم بها دنياهم: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٠] أي ولو لا فضل الله عليكم، ورحمته بكم، وأنه تواب حكيم - لولا هذا لعنتم، ولما عرفتم هذه الحدود، وتلك الأحكام التي بينها الله لكم، والتي يحسم بها ما يقع بينكم من شر وفساد، وضياع للأنساب. ثم إنه تعالى: تَوَابٌ يقبل العاصين، إذا هم تابوا وأصلحوا، وهو سبحانه حكيمٌ فيما حدد من حدود، ورصد من عقوبات^(١).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إِقَامَةُ حَدٍ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَزْبَعَينَ صَحَّاً) ⁽²⁾.

وينبغي أن يُعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، ولذلك يكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطيه. ويكون قصده رحمة الخلق بكاف الناس عن المنكرات؛ لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق فهو منزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحاً لحاله. وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، ليعالجه. فلهكذا شُرعت الحدود، ولهذا ينفع إقامتها⁽³⁾.

وإذا كان عالمنا اليوم يئن من كثرة الجرائم من سرقة وقتل واغتصاب ونهب، فمن لهذا العالم يخرجه من الظلمة والفساد إلا شرع الله وقانونه الذي ما إن يطبق في مجتمع ما تطبيقاً كاملاً حتى تستقر الأوضاع ويأمن الناس وينقطع دابر الشر والفساد. ومثل هذه الدعوى لا تحتاج إلى برهان لأن التاريخ كله شاهد بذلك قدি�ماً وحديثاً. ومقارنة بسيرة بأي مجتمع جاهلي يطبق قوانين الإنسان الجاهلية، ومجتمع مسلم طبق قانون الله العلي العظيم، سيري أي منصف

(1) الخطيب، (التفسير القرآني للقرآن)، 9/1226.

(2) ابن حبان، (صحيف ابن حبان)، ذكر الإخبار عن فضل إقامة الحدود من الأئمة العدول، 10/243، رقم: 4397. قال الألباني: حسن لغيره. (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان)، دار باوزير - جدة، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، 6/407.

³⁾ ابن تيمية، (السياسة الشرعية)، 79.

الفرق الشاسع بين نظام البشر حيث الجهل والظلم والانحراف؛ وبين نظام الله حيث العلم والعدل.

وبهذا أكون قد أنهيت البحث في قواعد المجتمع المسلم من خلال سوري المائدة والنور.

الخاتمة

أحمد الله الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل، وأختتم البحث بعرض أهم ما توصلت إليه على شكل نقاط:

- 1- المقصود من العقود في قوله تعالى {أوفوا بالعقود} كل ضوابط الحياة التي قررها الله تعالى، فهي تشمل العقود التي عقد الله تعالى على عباده من الأوامر والنواهي والعقود التي يعقدها الإنسان بينه وبين الله تعالى والعقود التي بينه وبين الناس، فوجب على المسلم الوفاء بهذه العقود كلها.
- 2- أن هناك فرقاً بين البر وبين مُوالاة الكفار المحرمة شرعاً، والتي تعني الرُّكُون إلىهم ومَعْونَتِهِمْ ونُصْرَتِهِمْ، والسماح لهم بتولي مصالح المسلمين والسيطرة على موارد الدول الإسلامية والاستعانة بهم ضد المسلمين كما هو حاصل اليوم من حكام المسلمين.
- 3- لقد حرمت الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه أن يضعف الجماعة الإسلامية ويشتت شملها. وذلك بسن أحكام وقائية تجنب المجتمع الوقوع في المهالك. ومن هذه الأحكام تحريم كل ما يثير العدواة والبغضاء بين أفراده والتي منها الخمر والميسر (القامار)، وقد شددت في تحريمها لعظم ضررها على الفرد والمجتمع فهي تؤدي إلى هلاكه ودماره اجتماعياً وأخلاقياً واقتصادياً وصحياً ونفسياً.
- 4- من الآداب الأخلاقية التي تميز بها المجتمع المسلم أدب الاستئذان والاستئناس وهو أدب يرفع من شأن المسلم ويرتقي به، لما فيها من إعلام وإخبار وتهيئة لأهل البيت وصوناً للعورات وحفظاً للأعراض وللاحترام المتبادل بين الزائر والمزور.
- 5- إطلاق البصر يسبب أمراضاً اجتماعية ونفسية، ويورث القلب ظلماً، ويضعف الشباب، ويكسب النفس الذل، ويبعد عن ذكر الله.

6- الإسلام دين واقعي يلائم الفطرة البشرية ويراعي النواحي النفسية للإنسان، وعندما حَرَم الإسلام الزنا حَرَم كل ما يمكن أن يؤدي إليه ويؤدي إلى اشتعال الغريزة الجنسية، وأرشد في المقابل إلى الطريق الصحيح في إشباع هذه الغريزة عن طريق الترغيب في الزواج.

7- تمتاز العقوبات المقررة في الإسلام بأنها تدفع العوامل النفسية الداعية للجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي يمكن أن تمنع من ارتكاب الجريمة بحيث تردع المجرم وتمنعه من العودة لمثلها وتتجزء غيره من الواقعة فيها.

الوصيات:

أوصي بإجراء دراسات وأبحاث قرآنية تهدف إلى استبطاط واستخلاص ما في القرآن الكريم من أحكام وتشريعات وربطها بالواقع المعاصر، والتأكد على صلاحيته لبناء الإنسان السوي، والمجتمع النظيف القوي، وتخلص البشرية من أمراضها وعللها المختلفة.

وأخيراً، هذا ما توصلت إليه من نتائج ومقترنات، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع المسلمين بما أصبت فيه، وأن يغفر لي ما أخطأت فيه، والحمد والشكر لله -عز وجل- -أولاً وأخرًا..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم أو الكنية
3	1. أسماء بنت يزيد
7	2. البراء بن عازب
98	3. بكر بن عبد الله المزنبي
109	4. جابر بن عبد الله
7	5. جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ
116	6. جرير بن عبد الله
59	7. الحسن البصري
71	8. سعد بن أبي وقاص
8	9. سعد بن معاذ
127	10. سعيد بن المسيب
78	11. سمرة بن جندب
95	12. صفوان بن المعطل
60	13. طاوس بن كيسان
41	14. عبادة بن الصامت
109	15. عبد الله بن بسر
6	16. عبد الله بن عمرو
60	17. عطاء بن أبي رباح
88	18. قتادة بن دعامة
102	19. أبو قلابة الجرمي
16	20. مرثد بن أبي مرثد
15	21. ابن مردويه
116	22. المغيرة بنت شعيبة
6	23. مقاتل
90	24. المهاجمي
9	25. أبو ميسرة

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
1. الأدنى وي، أحمد بن محمد، (طبقات المفسرين)، حققه: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط: الأولى، 1417هـ - 1997م.
2. الأزهري، أبو منصور محمد أحمد، (تهذيب اللغة)، حققه: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 2001م.
3. الأصبهي، مالك بن أنس عامر، (المدونة)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.
4. الأصبهي، مالك بن أنس عامر، (موطأ الإمام مالك)، حققه: بشار معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412هـ بدون طبعة.
5. الأصبهي، محمد بن علي بن محمد، (بدائع السلك في طبائع الملك)، حققه: علي النشار، وزارة الإعلام - العراق، ط: الأولى، بدون تاريخ.
6. الألباني، محمد ناصر الدين، (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، 1405هـ - 1985م.
7. الألباني، محمد ناصر الدين (التعليق على صحيح ابن حبان)، دار باوزير - جدة ط: الأولى، 1424هـ - 2003م.
8. الألباني، محمد ناصر الدين، (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدتها)، دار المعارف - الرياض، ط: الأولى، 1416هـ - 1996م.
9. الألباني، محمد ناصر الدين، (صحيح الأدب المفرد)، دار الصديق، ط: الرابعة، 1418هـ - 1997م.
10. الألباني، (صحيح الجامع الصغير)، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
11. الألباني، (غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة - 1405هـ.
12. الألوسي، شهاب الدين بن محمود بن عبد الله، (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، حققه: علي عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1415هـ.
13. أليك، حسن أحمد، (الآداب الاجتماعية كما تصورها سورة النور)، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد غلوش، 1402هـ.

- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد، (*الزاهر في معاني كلمات الناس*)، حققه: حاتم الضامن مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- اعمير، أنور أحمد داود، (*التربية القرآنية في سورة النور*)، رسالة ماجستير، اشراف: د. حلمي كامل عبد الهادي، جامعة النجاح، 1425 هـ - 2004 م.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (*مجموع فتاوى ابن باز*)، إشراف: محمد الشويعر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الأندلسى، (*المنتقى شرح الموطأ*)، مطبعة السعادة - مصر، ط: الأولى، 1332 هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (*الأدب المفرد*)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الثالثة، 1409 هـ - 1989 م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (*التاريخ الكبير*)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، (*الجامع الصحيح المختصر*)، حققه: مصطفى البغا، دار ابن كثير - بيروت، ط: الثالثة، 1407 هـ - 1987 م.
- البسام، عبد الله عبد الرحمن صالح، (*تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*)، حققه: محمد حلاق مكتبة الصحابة - الإمارات، مكتبة التابعين - القاهرة، ط: العاشرة، 1426 هـ - 2006 م.
- البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، (*المطلع على ألفاظ المقع*)، حققه: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوداني، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
- البغوي، أبو القاسم عبد الله محمد عبد العزيز، (*معجم الصحابة*)، حققه: محمد الأمين الجكنى، دار البيان - الكويت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (*معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*)، حققه: عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 1420 هـ.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، (*نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (*كشاف القناع عن متن الإقناع*)، دار الكتب العلمية بدون طبعة وبدون تاريخ.

27. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، (*أنوار التنزيل وأسرار التأويل*)، حققه: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى - 1418 هـ.
28. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (*السنن الكبرى*)، حققه: محمد عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
29. البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي، (*أحكام القرآن للشافعي*)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد الكوثري، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الثانية، 1414 هـ - 1994 م
30. البيهقي، أحمد الحسين بن علي، (*شعب الإيمان*)، حققه: محمد زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، 1410 هـ.
31. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة،(*سنن الترمذى*)، حققه: أحمد شاكر وآخرون، مصطفى البابى الحلبي - مصر، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
32. التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود، (*إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة*)، دار الصميعي - الرياض، ط: الثانية، 1414 هـ.
33. ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، (*السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية*)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1418 هـ.
34. ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، (*مجموع الفتاوى*)، حققه: عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد - المدينة النبوية، 1416 هـ-1995 م، بدون طبعة.
35. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، (*الجواهر الحسان في تفسير القرآن*)، حققه: محمد معوض و عادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى - 1418 هـ.
36. ابن جبر، أبو الحاج مجاهد، (*تفسير مجاهد*)، حققه: محمد أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة- مصر، ط: الأولى، 1410 هـ - 1989 م.
37. الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة، (*تسهيل العقيدة الإسلامية*)، دار العصيمي، ط: الثانية بدون تاريخ.
38. الجرجاني، علي بن محمد بن علي،(*التعريفات*)، حققه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى 1403 هـ-1983 م.

- الجزري، المبارك محمد بن محمد بن الأثير، (النهاية في غريب الحديث والأثر)، حققه: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، بدون طبعة.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، (التسهيل في علوم التنزيل)، حققه: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت، ط: الأولى - 1416هـ / 60.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، (أحكام القرآن)، حققه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- الجلعواد، محماس عبد الله محمد، (الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية)، دار اليقين، ط: الأولى، 1407هـ - 1987م.
- الجندى، خليل بن إسحاق بن موسى، (مختصر العلامة خليل)، حققه: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، ط: الأولى، 1426هـ - 2005م، 240.
- الجوzier، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (زاد المسير في علم التفسير)، حققه: عبد الرزاق المهدى دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى - 1422هـ.
- الجوهري، أبو النصر إسماعيل بن حماد، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، حققه: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة، 1407هـ - 1987م.
- أبو جيب، سعدي، (القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً)، دار الفكر - دمشق، ط: الثانية 1408هـ - 1988م، 264/1.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، (تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم)، حققه: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز - السعودية، ط: الثالثة - 1419هـ.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، (الجرح والتعديل)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 1271هـ - 1952م.
- الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري، (المستدرك على الصحيحين)، حققه: مصطفى عبد القادر عط الله، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان)، حققه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1408هـ - 1988م.

51. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (*الثقات*)، دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط: الأولى، 1393 هـ-1973 م.
52. حجازي، محمد محمود، (*التفسير الواضح*)، دار الجيل الجديد - بيروت، ط: العاشرة 1413 هـ.
53. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (*تهذيب التهذيب*)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى 1326 هـ.
54. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، (*فتح الباري شرح صحيح البخاري*), حققه: محمد فؤاد عبد الباقي إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، بدون طبعة .
55. الحجيلي، عبدالله سعد، (*الوفاء بالعقود والمواثيق في الشريعة الإسلامية*), الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1428 هـ.
56. آل حرب، عفاف يحيى، (*حسن الظن وسلامة الصدر*), مجلة البحوث الإسلامية الاثنين، 13 جمادى الثانية، 1432 هـ، <http://www.al-islam.com/Content.aspx?pageid=1141&Content>
57. الحريمي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل، (*خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام*), ط: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
58. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (*المحل بالآثار*), دار الفكر - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
59. الحسني، عبد الحي بن فخر الدين الطالبي، (*نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام*), دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، 1420 هـ-1999 م.
60. الحصني، نقى الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، (*كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*), حققه: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير - دمشق، ط: الأولى 1994 م.
61. الحفناوي، منصور محمد منصور، (*الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون*), مطبعة الأمانة، ط: الأولى، 1406 هـ-1986 م.
62. الحموي، شهاب الدين ياقوت أبو عبد الله بن عبد الله الرومي، (*معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب*), حققه: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى 1414 هـ - 1993 م.

63. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، (الزهد) ، حققه: يحيى سوس، دار ابن رجب، ط: الثانية، 2003 م.
64. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ-2001م.
65. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، (البحر المحيط في التفسير)، حققه: صدقي جميل دار الفكر - بيروت، 1420 هـ، بدون طبعة.
66. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، (باب التأويل في معاني التنزيل)، حققه: تصحيح شاهين دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - 1415 هـ.
67. الخالدي، صلاح عبد الفتاح، (القرآن ونقض مطاعن الرهبان)، دار القلم - دمشق، ط: الأولى: 1428 هـ - 2007 م.
68. الخطيب، عبد الكريم يونس، (التفسير القرآني للقرآن)، دار الفكر العربي - القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
69. ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، (أوضح التفاسير)، المطبعة المصرية، ط: السادسة 1383 هـ - 1964 م.
70. الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد، (عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي = حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي)، دار صادر - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
71. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي، (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان)، حققه: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط: الأولى، 1971م.
72. الخولي، جمعة علي، (سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات) الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط: السابعة عشر، 1402هـ.
73. ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (سنن أبي داود)، دار الكتاب العربي . بيروت بدون طبعة و بدون تاريخ.
74. الداني، عثمان بن سعيد بن عمر بن أبو عمرو، (البيان في عدد آي القرآن)، غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث - الكويت، ط: الأولى، 1414هـ- 1994م
75. دروزة، محمد عزت، (التفسير الحديث)، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، 1383 هـ بدون طبعة.
76. ابن دريد، محمد بن الحسن الأذدي، (جمهرة اللغة)، حققه: رمزي بعلبكي، دار العلم للملائين - بيروت، ط: الأولى، بدون تاريخ.

- الدسوقي، محمد عرفه، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، حققه: محمد عليش، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ .
77.
- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي، (كتاب ذم المسكر)، حققه: نجم خلف دار الراية - الرياض، بدون طبعة و بدون تاريخ.
78.
- الدهلوى، أحمد عبد الرحيم، (حجۃ الله البالغة)، حققه: السيد سابق، دار الجيل - بيروت ط: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
79.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام) حققه: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2003 م.
80.
- الذهبى، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين)، حققه: علي الحلبي، دار عمار، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
81.
- الذهبى، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (سير أعلام النبلاء)، دار الحديث - القاهرة 1427 هـ-2006 م، بدون طبعة.
82.
- الذهبى، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (الكباير)، دار الندوة الجديدة - بيروت، بدون طباعة و بدون تاريخ.
83.
- الرازى، زين الدين محمد بن أبي بكر، (مختار الصحاح)، حققه: يوسف محمد، المكتبة العصرية- بيروت، الدار النموذجية- صيدا، ط: الخامسة، 1420 هـ - 1999 م.
84.
- الرازى، محمد بن عمر بن الحسن، (مفآتيح الغيب = التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - 1420 هـ .
85.
- الراغب، الحسين بن محمد الأصفهانى، (المفردات في غريب القرآن)، حققه: صفوان الداودى، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ .
86.
- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المرزوقي، (مسند إسحاق بن راهويه)، حققه: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1412 هـ - 1991 م.
87.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (بداية المجتهد ونهاية المقتضى)، دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ - 2004 م، بدون طبعة.
88.
- رضا، محمد رشيد بن علي القلمونى، (تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م بدون طبعة.
89.
- الرافعى، محمد، (المقاصد النورانية للقرآن الكريم)، محمد، <http://www.sheekh-3arb.net>
90.

- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (**تاج العروس من جواهر القاموس**)، حققه: مجموعة من المحققين، دار الهدایة، بدون طبعة و بدون تاريخ.
- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، (**معاني القرآن وإعرابه**)، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى 1408 هـ - 1988 م.
- الزحيلي، وهبة مصطفى، (**التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**)، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط: الثانية، 1418 هـ.
- الزرقاني، محمد عبد الباقى، (**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**)، حققه: طه سعد مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم، (**مناهل العرفان في علوم القرآن**)، حققه: فواز زمرلي دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ، 1995 م.
- الزرκشي، أبو عبد الله بدر الدين بن محمد بن عبد الله بن بهادر، (**البرهان في علوم القرآن**)، حققه: محمد إبراهيم دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى، 1376 هـ - 1957 م.
- الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد جار الله، (**الفائق في غريب الحديث والأثر**)، حققه: علي الجاوي و محمد إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط: الثانية.
- الزمخشري، محمود بن عمر أحمد بن جار الله، (**الكافش عن حقيقة التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**)، حققه: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة - 1407 هـ.
- ابن أبي زمین، محمد بن عبد الله بن عيسى الإلبيري، (**تفسير القرآن العزيز**)، حققه: حسين عكاشه و محمد الكنز، الفاروق الحديثة - القاهرة، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- الزميلي، زكرياء ابراهيم، وكائنات محمود عدون، (**الإعجاز التشريعي في حدي السرقة والحرابة**) مجلة الجامعة الإسلامية- سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد: 14، العدد: الأول، 2006 م.
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى (**الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**)، دار الفكر العربي - القاهرة.
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، (**زهرة التفاسير**)، دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، (**المعجزة الكبرى القرآن**)، دار الفكر العربي.
- سابق، سيد، (**فقه السنة**)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.

- السايس، محمد بن علي، (*تفسير آيات الأحكام*)، حققه: ناجي سويدان، المكتبة العصرية - مصر، 2002م، بدون طبعة.
- السجستاني، أبو بكر محمد بن عزير، (*غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب*)، حققه: محمد جمران، دار قتبة - سوريا، ط: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (*المبسوط*)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م بدون طبعة.
- ابن سعد، محمد بن سعد الهاشمي، (*الطبقات الكبرى*)، حققه: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (*تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*)، حققه: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420 هـ - 2000 م.
- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، (*إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم = تفسير أبي السعود*)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
- السُّعْدِي، علي بن الحسين بن محمد، (*النتف في الفتاوى*)، حققه: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - الأردن، لبنان، ط: الثانية، 1404 هـ - 1984م.
- السلمان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، (*موارد الظمان لدروس الزمان*)، ط: الثلاثون 1424 هـ.
- السمرقندى، نصر بن محمد بن إبراهيم، (*بحر العلوم*)، حققه: محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، (*تفسير القرآن*)، حققه: ياسر إبراهيم وغنيم غنيم دار الوطن - الرياض، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
- السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، (*أسنى المطالب في شرح روض الطالب*)، دار الكتاب الإسلامي.
- السيد، عوض فكري، (*الخمر وتأثيرها على العيون*)، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ط: الرابعة عشرة، 1402 هـ.
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (*الإتقان في علوم القرآن*)، حققه: طه سعد، المكتبة التوفيقية، بدون طبعة و بدون تاريخ.
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (*تدريب الرواى في شرح تفريج النواوى*)، حققه: أبو قتيبة الفارىابى، دار طيبة بدون طبعة و بدون تاريخ.
- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (*الدر المنثور في التفسير بالماثور*)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.

120. الشافعي، محمد بن إدريس، (الأم)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1410هـ - 1990م
121. الشرياتي، هارون كامل، (الجامع للمسائل المتعلقة بسور القرآن - الرابط والمناسبات حسب النزول)، 1432هـ - 2011م، بدون طبعة.
122. الشريبي، محمد بن أحمد بن الخطيب، (مقفي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.
123. الشعراوي، محمد متولي، (تفسير الشعراوي - الخواطر)، مطبع أخبار اليوم، 1997 م
124. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (فتح القدير)، دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب - بيروت، ط: الأولى - 1414هـ.
125. شهوان، رجب سعيد، (حكمة الزواج ومنافعه)، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1412هـ.
126. الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، (أسد الغابة في معرفة الصحابة)، حققه: علي موسى و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.
127. الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، (الباب في تهذيب الأنساب)، دار صادر - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
128. الشيباني، أبو المظفر يحيى بن هبة بن محمد، (اختلاف الأئمة العلماء)، حققه: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1423هـ - 2002م.
129. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (المصنف في الأحاديث والآثار)، حققه: كمال الحوت مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1409هـ.
130. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبر)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة و بدون تاريخ.
131. الصابوني، محمد بن علي، (روائع البيان تفسير آيات الأحكام)، مكتبة العزالى - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط: الثالثة، 1400هـ - 1980م.
132. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي، (بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعرفة، بدون طبعة و بدون تاريخ.
133. الصناعي، عبد الرزاق بن همام بن نافع، (المصنف)، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، 1403هـ.
134. الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح، (سبيل السلام)، دار الحديث، بدون طبعة و بدون تاريخ.

135. ضميرية، عثمان جمعة، (**مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية**)، تقديم: عبد الله العبادي، مكتبة السوادي، ط: الثانية، 1417هـ-1996م.
136. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (**الروض الداني =المعجم الصغير**)، حفظه: محمد شكور المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان، ط: الأولى، 1405 هـ - 1985م.
137. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (**المعجم الكبير**)، حفظه: حمدي عبدالجبار، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط: الثانية، 1404 هـ-1983م.
138. الطبراني، محمد بن جرير، (**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**)، حفظه: محمود محمد شاكر، وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
139. طنطاوي، محمد سيد، (**التفسير الوسيط للقرآن الكريم**)، دار نهضة مصر - القاهرة، ط: الأولى، 1997م.
140. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، (**مسند أبو داود الطيالسي**)، حفظه: محمد التركي دار هجر - مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
141. ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر الدمشقي، (**رد المحتار على الدر المختار**)، دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.
142. ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، (**التحرير والتتوير - تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**)، الدار التونسية - تونس، 1984 هـ، بدون طبعة.
143. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (**الإحکام شرح أصول الأحكام**)، ط: الثانية 1406 هـ.
144. العاني، عبد القادر ملا حويش، (**بيان المعاني**)، مطبعة الترقى - دمشق، ط: الأولى 1382 هـ - 1965 م.
145. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، (**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**)، حفظه: علي الجاوي، دار الجيل- بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992م.
146. عبد الرحمن، عبد الله الزبيير، (**وجوب تحكيم الشريعة ونبذ ما عادها**)، مركز أبحاث القرآن الكريم والسنة النبوية- جامعة القرآن الكريم، 1424 هـ - 2003 م <http://progvams.meshkat.org>
147. ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، (**تفسير القرآن**)، حفظه: عبد الله الوهبي، دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، 1416هـ-1996م.

148. آل عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، (**معالم في السلوك وتزكية النفوس**)، دار الوطن ط: الأولى، 1414هـ.
149. آل عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، (**نواقض الإيمان القولية والعملية**)، دار الوطن ط: الأولى، 1414هـ.
150. ابن عبده، مصطفى سعد السيوطي، (**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي**) المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415هـ - 1994م.
151. عبد الوهاب، ابن علي بن نصر التعلبي، (**التلقين في الفقة المالكي**)، حققه: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1425هـ-2004م.
152. عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد، (**تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**) حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، ط: الأولى، 1423هـ-2002م.
153. العتيبي، سعود بن عبد العالى البارودى (**الموسوعة الجائمة الإسلامية - المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**) الرياض، ط: الثانية، 1427هـ.
154. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (**مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين**)، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة، 1413هـ.
155. ابن عجيبة، أحمد بن محمد الأنجري، (**البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**)، حققه: أحمد رسلان، مطبعة حسن عباس زكي - القاهرة، ط: 1419هـ.
156. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (**أحكام القرآن**)، حققه: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
157. ابن عرفة، محمد بن محمد التونسي، (**تفسير ابن عرفة**)، حققه: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتוניתية - تونس، ط: الأولى، 1986م.
158. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، (**تاريخ دمشق**)، حققه: عمرو العمروي، دار الفكر 1415هـ - 1995م بدون طبعة.
159. العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، (**الفروق اللغوية**)، حققه: محمد سليم، دار العلم والثقافة - القاهرة، بدون طبعة و بدون تاريخ.
160. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، (**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**)، حققه: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - 1422هـ.
161. علماء نجد الأعلام، (**الدرر السنية في الأجوية النجدية**)، حققه: عبد الرحمن قاسم، ط: السادسة، 1417هـ-1996م.

162. العمر، ناصر بن سليمان، (**العهد والميثاق في القرآن الكريم**) ، دار العاصمة - الرياض ط: الأولى، 1431هـ.
163. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، (**البيان في مذهب الشافعي**)، حققه: فاسن النوري، دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
164. العمري، عبد الكريم صنيتان، (**الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات**)، دار المأثر - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
165. عودة، عبد القادر، (**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**)، دار الكاتب العربي - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
166. العبيسي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، (**البنياية شرح الهدایة**)، دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
167. العبيسي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، (**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**) دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
168. الغرناطي، أحمد إبراهيم الزبير، (**البرهان في تناسب سور القرآن**)، حققه: محمد شعبانى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1410 هـ - 1990 م، بدون طبعة.
169. الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، (**إحياء علوم الدين**)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
170. ابن غيبة، بكر عبد الله أبو زيد، (**الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**)، دار العاصمة ط: الثانية 1415 هـ.
171. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني، (**معجم مقاييس اللغة**)، حققه: عبد السلام هارون دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م بدون طبعة.
172. الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، (**الأحكام السلطانية**)، حققه: محمد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، 1421 هـ - 2000 م.
173. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، (**كتاب العين**)، حققه: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال بدون طبعة و بدون تاريخ.
174. ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، (**أحكام القرآن**)، حققه: منجية السواحبي دار ابن حزم، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
175. الفيروزآبادی، مجد الدين محمد بن يعقوب، (**بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**) حققه: محمد النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة، 1412 هـ - 1992 م بدون طبعة.

176. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**)، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
177. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (**الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها**)، حققه: حسام البهنساوي، مكتبة زهراء الشرق - القاهرة، بدون طبعة و بدون تاريخ.
178. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (**غريب القرآن لابن قتيبة**)، حققه: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1398 هـ - 1978 م بدون طبعة.
179. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (**الميسير والقراح**)، حققه: محب الدين الخطيب، مطبعة السلفية، ط: الثانية، بدون تاريخ.
180. القحطاني، محمد بن سعيد، (**الولاء والبراء في الإسلام**)، تقديم: عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة- مكة المكرمة، الرياض، ط: السادسة، بدون تاريخ.
181. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**) دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، 1405 هـ.
182. القرافي، شهاب الدين بن أحمد بن إدريس، (**الفرق = أنوار البروق في أنواع الفرق**)، عالم الكتب بدون طبعة و بدون تاريخ.
183. القرشي، محمد بن محمد بن أحمد أبو زيد بن الأخوة، (**معالم القرية في طلب الحسبة**)، دار الفنون -كمبردج بدون طبعة و بدون تاريخ.
184. القرطبي، أبو بكر محمد بن أحمد، (**الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي**) ، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
185. القسطلاني، أحمد بن محمد، (**الرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**)، المطبعة الكبرى للأميرية- مصر، ط: السابعة، 1323 هـ.
186. القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، (**لطائف الإشارات**)، حققه: إبراهيم البسيوني الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط: الثالثة بدون تاريخ.
187. القضاوي، بكر بن عبد الله، (**فقه النوازل**)، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - 1416 هـ - 1996 م.
- 188.قطنان، مناع خليل، (**وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية**)، إدارة الثقافة والنشر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، 1405 هـ-1985 م.
189. قطب، سيد إبراهيم حسين الشاري، (**في ظلال القرآن**)، دار الشروق - القاهرة، ط: السابعة عشر ، 1412 هـ.

190. قلعي، محمد رواس - حامد صادق قنبي، (**معجم لغة الفقهاء**)، دار النفائس ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
191. الفتوّجي، أبو الطيب محمد بن صديق خان بن حسن، (**حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة**)، حققه: مصطفى الخن - ومحي الدين مستو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، 1401 هـ - 1981 م.
192. الفتوّجي، أبو الطيب محمد بن صديق خان بن حسن، (**الروضة الندية** - ومعها: **التعليقُ الرَّضيَّةُ عَلَى «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ»**) التعليقات بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، حققه: علي الحليبي، دار ابن القيم - الرياض، دار ابن عفان - القاهرة، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
193. الفتوّجي، أبو الطيب محمد بن صديق خان بن حسن، (**فتح البيان في مقاصد القرآن**)، راجعه: عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية - بيروت، 1412 هـ - 1992 م بدون طبعة
194. الفتوّجي، أبو الطيب محمد بن صديق خان بن حسن، (**نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**)، حققه: محمد حسن و أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، 2003 م بدون طبعة.
195. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (**أعلام المؤquin عن رب العالمين**)، حققه: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1388 هـ - 1968 م بدون طبعة.
196. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (**إغاثة الهافن من مصايد الشيطان**)، حققه: محمد الفقي، مكتبة المعرفة - الرياض بدون طبعة و بدون تاريخ.
197. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (**الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**)، دار المعرفة - المغرب، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
198. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (**الصلوة وحكم تاركها**)، حققه: بسام الجابي، الجفان والجابي - قبرص، دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.
199. الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، (**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
200. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، (**تفسير القرآن العظيم**)، حققه: سامي سالم، دار طيبة ط: الثانية، 1420 هـ - 1999 م.

- الكحيل، عبد الدايم، (من الإعجاز التشريعي: اجتناب الظن السيئ)، <http://www.kaheel7.com/ar/index.php> .201
- الكرماني، تاج القراء محمود بن حمزة بن نصر، (غرائب التفسير وعجائب التأويل)، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت بدون طبعة و بدون تاريخ. .202
- الكرمي، مرمي بن يوسف بن أبي بكر، (قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن) حققه: سامي حسن، دار القرآن الكريم - الكويت، بدون طبعة و بدون تاريخ. .203
- الكبا الهراسي، علي بن محمد بن علي، (أحكام القرآن)، حققه: موسى علي وعزه عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثانية، 1405 هـ. .204
- المجاد، عبد السلام بن إبراهيم بن مجید، (أحكام الظن وألفاظه وأقسامه في الشريعة الإسلامية) مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية-جامعة الموصل، 2008م، المجلد 7، العدد 2. .205
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (سنن ابن ماجه)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. .206
- أبو مالك عبد الوهاب، محمد حامد، (أحكام النساء- مستخلصا من كتب الألباني) الناشر الدولي- القاهرة، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م. .207
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (الأحكام السلطانية)، دار الحديث - القاهرة بدون طبعة و بدون تاريخ. .208
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي)، حققه: علي مغوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ- 1999 م. .209
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (النكت والعيون= تفسير الماوردي)، حققه: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ. .210
- مجموعة من المؤلفين، (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة)، مجمع الملك فهد 1424 هـ بدون طبعة. .211
- مجموعة من المؤلفين، (الموسوعة الفقهية الكويتية)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر ، من 1404 هـ - 1427 هـ. .212

213. المراغي،أحمد بن مصطفى، (*تفسير المراغي*)، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده- مصر ط: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.
214. مرتضى، ملك غلام، (*المسكرات من الناحية النفسية*)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط: الرابعة عشرة، 1402 هـ.
215. المرداوى، علي بن سليمان الدمشقى، (*الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية بدون تاريخ.
216. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (*بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة*)، مطبعة محمد صبيح - القاهرة بدون طبعة و بدون تاريخ.
217. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (*الهداية في شرح بداية المبتدى*)، حققه: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت بدون تاريخ و بدون طبعة.
218. مركز الفتوى، (*حكم الملاعنة خاص بالرجال دون النساء*)، الأربعاء 20 رمضان 1425 هـ - 2004 م، رقم الفتوى: 55312، إسلام وب <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page>
219. المروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور، (*الأنساب*)، حققه: عبد الرحمن المعلمى وأخرون مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط: الأولى، 1382 هـ - 1962 م.
220. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (*السنن المأثورة للشافعى*)، حققه: عبد المعطي قلعي دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى، 1406 .
221. المستغفىري، جعفر بن محمد بن المعتز، (*فضائل القرآن*)، حققه: أحمد السلوم، دار ابن حزم ط: الأولى، 2008 م.
222. مسلم، ابن الحجاج القىشيرى النيسابورى، (*المسنن الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*)، حققه: محمد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى - بيروت، بدون طبعة و بدون تاريخ.
223. مسلم، مصطفى، ونخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، (*التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم*)، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، 1431هـ - 2010م، بدون طبعة.
224. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (*المبدع في شرح المقنع*)، دار الكتب العلمية- بيروت ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
225. مقاتل، ابن سليمان بن بشير الأزدي، (*تفسير مقاتل بن سليمان*)، حققه: عبد الله شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط: الأولى - 1423 هـ.

226. المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، (**عدمة الأحكام من كلام خير الأيام**) حقه: محمود الأرناؤوط، قدمه: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية - دمشق - بيروت، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
227. المناوي، محمد بن عبد الرؤوف تاج العارفين، (**فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: الأولى، 1356 هـ).
228. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (**الإتقان**)، حقه: عبد الله الجبرين، ط: الأولى، 1408 هـ.
229. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (**لسان العرب**)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة 1414 هـ.
230. المهاجمي، علي بن أحمد بن ابراهيم، (**تبصير الرحمن وتسهيل المنان**)، مطبعة بولاق - مصر 1295 هـ بدون طبعة.
231. المهدى، حسين محمد، (**صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال**)، راجعه: عبد الحميد المهدى، دار الكتاب - وزارة الثقافة اليمنية، 2009 م بدون طبعة.
232. المودودي، أبو الأعلى، (**تفسير سورة النور**)، مؤسسة الرسالة بدون طبعة و بدون تاريخ.
233. المولى خرسو، محمد بن فرامرز بن علي، (**درر الحكم شرح غرر الأحكام**)، دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة و بدون تاريخ.
234. ميار، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، (**الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم المعروفة بشرح ميار**)، دار المعرفة، بدون طبعة و بدون تاريخ.
235. ناصر، منيرة محمد، (**أسماء سور القرآن وفضائلها**)، قدمه: فهد الرومي، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1426 هـ.
236. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.
237. النسفي، عبد الله بن أحمد، (**مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي**)، حقه: يوسف بدبوبي، راجعه وقدم له: محبي الدين مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
238. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني، (**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**). دار السعادة - مصر، 1394 هـ - 1974 م.

- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (**دلائل النبوة**)، حققه: محمد رواس وعبد البر عباس، دار النفائس، - بيروت، ط: الثانية، 1406 هـ - 1986 م. 239.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (**معرفة الصحابة**)، حققه: عادل العزاوي دار الوطن - الرياض، ط: الأولى 1419 هـ - 1998 م. 240.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (**السنن الكبرى**)، حققه: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م. 241.
- النووي، محيي الدين بن يحيى بن شرف، (**روضة الطالبين وعمدة المفتين**)، حققه: زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان، ط: الثالثة، 1412 هـ - 1991 م. 242.
- النووي، محيي الدين بن يحيى بن شرف، (**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج**)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية 243.
- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين، (**غرائب القرآن ورغائب الفرقان**)، حققه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - 1416 هـ. 244.
- الهروي، أبو عبد القاسم بن سلام بن عبد الله، (**فضائل القرآن**)، حققه: مروان العطية وأخرون، دار ابن كثير - دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ. 245.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أبيوب الحميري، (**السيرة النبوية**)، حققه: مصطفى السقا وأخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط: الثانية، 1375 هـ - 1955 م. 246.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (**فتح الديبر**)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. 247.
- هميسه، بدر عبد الحميد، (**حسن الظن بالناس**)، مجلة البحث الإسلامية <http://www.saad.net/Doat/hamesabadr> 248.
- الهيتمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، (**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**)، حققه: حسام الدين القدسي مكتبة القدسية - القاهرة، 1414 هـ، 1994 م. 249.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، (**الإفصاح عن أحاديث النكاح**)، حققه: محمد الميداني، دار عمار - الأردن، ط: الأولى، 1406 هـ. 250.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (**الزواجر عن اقتراف الكبائر**)، دار الفكر، ط: الأولى 1407 هـ - 1987 م. 251.

- الواحدى، علي بن أحمد بن محمد، (*أسباب نزول القرآن*)، حفظه: عصام الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، ط: الثانية، 1412 هـ - 1992 م. 252.
- الواحدى، محمد بن عمر بن وافد السهمي، (*المغازي*)، حفظه: مارسدن جونس، دار الأعلمى - بيروت، ط: الثالثة - 1409 هـ - 1989. 253.
- ياسين، محمد نعيم، (*الإيمان، أركانه حقيقته نواقضه*)، دار عمر بن الخطاب، بدون طبعة وبدون تاريخ. 254.
- ياسين، نسرين إسماعيل حسن، (*التنشئة الاجتماعية في سورتي النور والأحزاب*)، رسالة ماجستير، إشراف: عصام العبد محمد زهد، الجامعة الإسلامية - غزة، 1430 هـ - 2009 م. 255.
- البحصبي، عياض بن موسى بن عياض، (*مشارق الأنوار على صحاح الآثار*)، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون طبعة و بدون تاريخ. 256.